الوجيز
في خلافة الدُّول

دراسةٌ قانونيَّةٌ
في ضوء أحكام الاتفاقيَّات الدَّوليَّة

تأليف
د. أبو طالب هاشم أحمد الطَّالقانيُّ



الوجيز في خلافة الدُّول

(دراسةٌ قانونيَّةٌ في ضوء أحكام الاتفاقيَّات الدَّوليَّة)

الوجيز في خلافة الدُّول

(دراسةٌ قانونيَّةٌ في ضوء أحكام الاتفاقيَّات الدَّوليَّة)

تأليف: الدكتور أبو طالب هاشم أحمد الطَّالقانيُّ

الطبعة الأولى، بيروت/لبنان، 2021

First Edition, Beirut/Lebanon, 2021



ISBN: 978 - 1 - 77472 - 125 - 4

الوجيز في خلافة الدُّول

(دراسةٌ قانونيَّةٌ في ضوء أحكام الاتفاقيَّات الدَّوليَّة)

تأليف
الدكتور أبو طالب هاشم أحمد الطَّالقانيُّ



الفهرس

نبذة عن مركز الرافدين للحوار

يُعَدُّ مركزُ الرافدين للحوار من المراكز النوعية في العراق التي تجمعُ على منبرها النخبَ السياسيةَ والاقتصادية والأكاديمية الناشطة في توجيه الرؤى والمؤثرة في صناعة القرار والرأي العام. فهو مركز فكري مستقل (THINK TANK)، يعمل على تَشجِيعِ الحِوارات في الشؤون السِياسِيّةِ والثَقافيـة والاقتصادية بيـن النخـب العراقية؛ بهدف تعــزيـز التجـربـة الديمقـراطية، وتحقيـق السِلْـم المجتمعي، ومسـاعدة مؤسسات الدولة في تطوير ذاتها، من خلال تقديم الخبرات والرؤى الإستراتيجية؛ لذا يمثل المركز صالوناً للحوار يتّـسِـم بالموضوعية والحيـاد ويـوظف مخرجاته للضغط على صناع القرار وتوجيه الرأي العام نحو بناء دولة المؤسـســات، في إطار النظام الديمقراطي، وسيادة القانون، واحترام حقوق الانسان.

تأسس المركز في الاول من شباط (فبراير) 2014 في مدينة النجف الأشرف على شكل مجموعة افتراضية في الفضاء الالكتروني تضم عددا محدوداً من السياسيين والأكاديميين والمثقفين، وقد تطورت الفكرة لاحقاً، ليتم إكسابها الصفة القانونية عن طريق تسجيل المركز في دائرة المنظمات غير الحكومية NGO التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي.

يضم «مركز الرافدين للحوار» اليوم في جنباته الحوارية أكثر من سبعمائة عضو عراقي من التوجهات السياسية والاختصاصات الأكاديمية والمذاهب الدينية كافة، إذ يمكن تشبيهه بـ«عراق مصغر» اتفق فيه الجميع على اعتماد الحوار ركيزة أساسية لمواجهة المشاكل، وإنتاج حلول استراتيجية، تتناغم ورؤية المركز في بناء الوطن المزدهر. كما يعمل في أقسام المركز الإدارية 30 موظفا من مختلف الاختصاصات.

وقد استطاع المركز خلال مدة وجيزة تحقيق مجموعة من الإنجازات عبر تسخير الطاقاتِ المختلفةِ وتوظيف مخرجاتها لصالح القضية العراقية، مستفيداً بذلك من التقنيات الحديثة في التواصلِ الالكتروني مع النخب في مركز القرار ومتجاوزا حواجز الجغرافيا والزمن والضرورات الأمنية، التي لربما تعيق الحوار المباشر.

لم يكتفِ المركز بالتواصل الالكتروني، بل أقام مجموعة من النشاطات على أرض الواقع شملت عدداً من الندوات والمؤتمرات وورش العمل والجلسات الحوارية التخصصية وفي مجالات متعددة منها على سبيل المثال لا الحصر: تطوير القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية، إنضاج مشاريع المصالحة الوطنية والتسوية بين الفرقاء والتوسط في الأزمات بين حكومتي المركز والإقليم، تحسين القطاعات الخدمية والتخلص من البيروقراطية الإدارية والروتين، تحقيق الأمن المائي والغذائي، إضافة إلى استقراء العديد من الملفات الشائكة كالدستور والبترول والعلاقات الخارجية والحشد الشعبي والمنافذ الحدودية والاستثمار والرعاية الاجتماعية وغيرها.

فيما يعد ملتقى الرافدين للحوار معلما بارزا ضمن انشطة المركز والذي يعد الاول من نوعه في العراق، والاكثر سعة وتنظيما، ويهدف الى اثراء الحوار بين صناع القرار في القضايا التي تهم البلد، وتعزيز النقاشات بشأنها، وتبادل الخبرات مع الخبراء والأكاديميين.

رؤية المركز

المركز هو المحطة التي تتلاقح عندها آراء النخب وصناع القرار بجميع أطيافها السياسية والدينية والقومية، وبِمَا يوفر من بيئة حواريّة إيجابية تُحْسِّنُ إيجاد الفضاءات المشتركة بين تلك الآراء، وتسهم في بناء بلدٍ مزدهر.

رسالة المركز

تشجيع وتنمية الحوارات الموضوعية والجادة بين النخب العراقية وصناع، القرار بما يعزز التجربة الديمقراطية، ويحقق السلم المجتمعي، والتنمية المستدامة في العراق.

أهداف المركز

يسعى المركز الى تحقيق جملة من الاهداف منها:

- تحقيق السلم الاجتماعي والعمل على ادامته، عن طريق تشجيع الحوار البناء والتبادل الفكري بين النخب العراقية، ضمن قواعد واطر وطنية شاملة.
- تعزيز الشعور بالمسؤولية الوطنية في المجتمع، عن طريق صناعة رأي عام باتجاه ادامة

التجربة الديمقراطية، والحفاظ على علاقة متوازنة، وثقة متبادلة بين النخب من جهة، وبين اجهزة الدولة ومؤسساتها من جهة أخرى.

- مساعدة مؤسسات الدولة وهيئاتها في وضع حلول للمشكلات التي تواجه عملها، من خلال تقديم الدراسات والاستشارات والرؤى الاستراتيجية من قبل باحثين متخصصين.
- توسيع قاعدة المشتركات بين الكيانات السياسية والاجتماعية، عن طريق توفير بيئة حوارية محايدة وموضوعية، توجه الحوار بما يصب في الصالح العام للوطن والمواطن.

الوسائل

من أجل تحقيق أهداف المركز فإنَّه يتوسل الوسائل الاتية:

- إقامة المؤتمرات والندوات والملتقيات التخصصية في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتوفير التغطية الإعلامية المناسبة لها ومتابعة مخرجاتها.
- إصدار الكتب المؤلفة والمترجمة والمجلات والصحف والمنشورات والبحوث باللغة العربية او باللغات الأخرى، ونشرها ورقياً، أو الكترونياً.
- عقدُ اتفاقاتٍ وشراكات للتعاون وتوقيع مذكرات تفاهـم مع المؤسسـات والمنظمـات والمراكز المحلية والدولية التي تحملُ توجهـاتٍ وأهدافاً تشترك مع توجهـات المركز.
- عقد اتفاقيات مع الجامعات والكليات رفيعة المستوى في العراق وخارجه؛ لإقامة فعاليات علمية مشتركة تسهم في تحقيق اهداف المركز.
- إنشاءُ دوائر البحوث والدراسات العلمية والفكرية والثقافية، وتشكيل اللجان المتخصصة الدائمة او المؤقتة، التي تعزز حركة البحث العلمي بما يسهم في تحقيق أهداف المركز في القضايا التي تخص العراق ومنطقة الشرق الأوسط.
- عقد حلقات الحوار والتفاهم بين المختلفين، سواء أكان اختلافهم إثنيا أم عرقياً أم سياسياً؛ لتطوير آليات فهم الاخر كمقدمة لاكتشاف المشتركات الوطنية، وجعلها قاعدة الانطلاق في حوار بناء خلّاق لتحقيق الاندماج الاجتماعي.

مقدمة المركز

تعالج الدراسة الآثار الناتجة عن خلافة الدول للحقوق والالتزامات بين الدولة السلف والدولة التي تخلفها، في حالات تبدل السيادة على إقليم دولة ما وما يترتب عليه من اثار قانونية وسياسية وتطبيقية في العلاقات الدولية ومصير المعاهدات والالتزامات الدولية بين السلف والخلف.

ان الدراسة تشمل الأصل الفلسفي والفقهي لتحديد الطبيعة القانونية للموضوع الذي كان وما يزال محل جدل، ويثير إشكاليات كُثر، على الرغم من وجود بعض النصوص القانونية الدولية التي عالجت جوانب من هذا الموضوع، ومحاور تطرح تساؤلات للمناقشة للبحث عن أجوبة منطقية، من ضمنها ما مدى التزام الدولة الخلف بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف، فهل تنقضي بحدوث أية حالة من حالات الخلافة، أم أنَّها تبقى نافذة في بعض الحالات؟ وهل ينتقل عبء الالتزام ببنود المعاهدة إلى الدولة الخلف؟ أم أنَّ هذا الالتزام يبقى على عاتق الدولة السلف فقط، وما مصير المعاهدة في زوال الشخصية القانونية للدولة السلف بشكل نهائي. ويمتد الامر للأموال والديون والمحفوظات، ومدى إمكانية انتقالها من الدولة السلف الى الدولة الخلف، وقيود هذا الانتقال، فضلا عن مصير جنسية رعايا الإقليم وتأثرها بعملية تبدل السيادة.

ونال مؤلف الكتاب شهادة الماجستير عام 2013، وشهادة الدكتوراه عام 2018، وكلتاهما في التخصص الدقيق (القانون الدولي العام)، ويعمل في الوقت الحاضر أستاذاً في جامعة الكفيل، وأنجز عدداً من البحوث العلمية المنشورة.

مقدِّمة

ترمي الدراسة لإعطاء فكرة موجزة عن مصير الأوضاع القانونية للإقليم عند حدوث حالة من حالات خلافة الدول، كونه موضوعاً من الموضوعات المهمة من الجانب العملي والتطبيقي على صعيد العلاقات الدولية، وذلك لأن تبدل السيادة على إقليم دولة يرتب آثاراً مهمة في موضوعات كثر تعني المجتمع الدولي والمصلحة العامة، سواء فيما يخص موضوع المعاهدات الدولية، ومدى إمكانية انتقال هذه المعاهدات بين الدولة السلف والدولة الخلف بخاصة بعد ظهور مبدأ ((الصحيفة البيضاء))، المبدأ الآخر ((مبدأ استمرارية الدولة))، إذ يقوم المبدأ الأول على عدم إمكانية انتقال المعاهدات المبرمة من الدولة السلف إلى الدولة الخلف بعد حدوث خلافة الدول، في حين يهدف المبدأ الثاني إلى إلزام الدولة السلف بالمعاهدات الدولية؛ لأنَّه في بعض حالات خلافة الدول تبقى الشخصية القانونية للدولة السلف حتى بعد تبدل السيادة على جزء من إقليم الدولة.

وذات الأمر على الأموال والديون والمحفوظات، ومدى إمكانية انتقالها من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، وما الحالات التي لا يمكن فيها انتقال هذه الأمور عند حدوث خلافة الدول، كما تمس هذه التغييرات الإقليمية على سيادة الإقليم مصير جنسية رعايا الإقليم الذي حصلت فيه حالة من خلافة الدول، وما مدى تأثر الجنسية بعملية تبدل السيادة على إقليم الدولة.

إنَّ الغاية من هذه الدراسة معالجة الآثار الناتجة عن خلافة الدول للحقوق والالتزامات بين الدولة السلف والدولة أو الدول الخلف، كما يجب دراسة الطبيعة القانونية لخلافة الدول والبحث في الأصل الفلسفي والفقهي لتحديد هذه الطبيعة، فالموضوع محل جدل، لأنَّ بعضهم يشبه حالات الخلافة بالميراث في القانون الخاص، في حين هنالك من يعطي له طبيعة خاصة به، كما أن القانون الدولي الاتفاقي ممثلاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978، واتفاقية فيينا لعام1983 بخلافة الدول في الأموال والديون والمحفوظات، واتفاقية الأمم المتحدة بحالات خلافة الدول

في الجنسية عام 2000، قد حددت شروطاً قانونية لصحة خلافة الدول، وبينت الآثار المترتبة عنها، مع بيان صور هذه الخلافة وأنواعها.

ويثير موضوع البحث إشكاليات كثر، ومحاور تطرح تساؤلات للمناقشة للبحث عن أجوبة منطقية، ومن ضمن هذه الأسئلة ما مدى التزام الدولة الخلف بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف، فهل تنقضي بحدوث أية حالة من حالات الخلافة، أم أنَّها تبقى نافذة في بعض الحالات؟ وهل ينتقل عبء الالتزام ببنود المعاهدة إلى الدولة الخلف؟ أم أنَّ هذا الالتزام يبقى على عاتق الدولة السلف بالعمل بمبدأ استمرارية الدولة المذكورة آنفاً، وما مصير المعاهدة في زوال الشخصية القانونية للدولة السلف بشكل نهائي ـ حالة الخلافة الكلية ـ ه، ل تنقضي المعاهدة من تلقاء نفسها، وهل يسري هذا الموضوع على المعاهدات كافة، بما فيها المعاهدات المنظمة للحقوق الإنسان، ومن الإشكاليات المطروحة للبحث ما مصير أموال الدولة العامة والخاصة الموجودة داخل الإقليم محل الخلافة الدولية أو خارج هذا الإقليم، وكيفية توزيع هذه الأموال في حالة وجود أكثر من دولة خلف ـ حالة التفكك ـ ، وما المعيار المعتمد في هذه الحالة، وموضوع الديون ما مدى التزام الدولة أو الدول الخلف بالديون التي عقدتها الدولة السلف قبل حدوث حالة من حالات خلافة الدول، وما مدى تأثير مبدأ الصحيفة البيضاء على التزام الدولة الخلف، وما مصير النظام القانوني الداخلي للإقليم محل الخلافة، ، ومدى تأثر عضوية الدولة السلف في المنظمات الدولية.

ونتبع في دراسة بحثنا المنهجين: التحليلي والوصفي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، لاسيما في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام، 1978واتفاقية فيينا لخلافة الدول في الديون والأموال والمحفوظات عام 1983، واتفاقية الأمم المتحدة لجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول الصادرة عام 2000، ما يتطلب منا تسليط الضوء، وإظهار أبرز معوقات، وبيان الجانب التطبيقي له البحث في الدول، التي عرض لها التغيير في إقليمها، سواء كان كلياً أم جزئياً للموضوعات محل البحث.

قسمنا هذه الدراسة على فصلين يسبقها مقدمة، تناول الفصل الأول المفهوم العام لخلافة الدول في معنييه: اللغوي والاصطلاحي، وبيان أنواع خلافة الدول، وهما: حالة الخلافة الكلية والخلافة الجزئية للدول، كما تحدثنا في هذا الفصل عن النظريات المفسرة للطبيعة القانونية لخلافة الدول كالنظريات التقليدية، ومن أبرزها نظرية (التوارث العالمي)، والنظريات الحديثة ومن أبرزها نظرية (الجمع بين المنهج الاستنباطي والاستقرائي)، والشروط القانونية لخلافة

الدول التي وضعتها أحكام القانون الدولي الوضعية والعرفية، والبحث عن أسباب خلافة الدول أيضاً.

أما الفصل الثاني فتضمن الأحكام العامة المنظمة للجنسية في حالات خلافة الدول، وبيان المعايير المتبعة لمنح الجنسية وسحبها، في كل حالة من حالات خلافة الدول، والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية.

ولقد تناولت بعض المؤلفات والبحوث موضوع خلافة الدول، ومن أبرز هذه البحوث بحث الدكتور (ثقل سعد العجمي)، الموسوم بـ((التوارث الدولي في الديون))، المنشور في مجلة الحقوق الكويتية، وبحث الدكتور (محسن الشيشكلي) المنشور في المجلة ذاتها، والموسوم بـ((تغيرات الدول واتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات))، وبحث الدكتور (ممدوح شوقي)، الموسوم بـ((التوارث الدولي في المعاهدات))، المنشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، وبحث الدكتور المرحوم (عصام العطية)، الموسوم بـ((خلافة الدول في الأرشيف))، المنشور في مجلة العلوم القانونية، وفي المستوى الأكاديمي نذكر منها أطروحة الدكتور (أشرف عرفات أبو حجازة)، الموسومة بـ((النظرية العامة للتوارث الدولي))، والمقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، رسالة الماجستير للباحث(عبد الله محمد سليمان)، الموسومة بـ((التوارث الدولي في مجال المعاهدات))، المقدمة إلى كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، وأطروحة الباحث (بشار بن سليم عربي)، الموسومة بـ((مصير المعاهدات في حال التوارث الدولي))، والمقدمة إلى كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، وأطروحة الباحث (باقر عبد الكاظم)، الموسومة بـ((نظرية الصحيفة البيضاء في خلافة الدول في المعاهدات الدولية))، المقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، وأطروحة الباحث (أبو طالب هاشم أحمد الطالقاني)، الموسومة بـ(خلافة الدول في جنسية الأشخاص الطبيعيين ـ دراسة في القانون الدولي العام)، والمقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، ومن الكتب القانونية المتخصصة فقد جاء في كتاب الدكتورة (مها محمد أيوب)، والموسوم بـ((أثر خلافة الدول في المعاهدات الدولية))، فقد تناول الفصل السادس منه موضوع الجنسية، وكتاب الدكتور (هشام علي صادق)، الموسوم بـ((آثار الاستخلاف الدولي))، وكتاب الدكتور (محمد خليل الموسى)، الموسوم بـ((التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي))، وكتاب الدكتور (سيد إبراهيم الدسوقي) الموسوم بـ((الاستخلاف بين المنظمات الدولية)).

د. أبو طالب هاشم الطالقاني

الفصل الأوَّل

مفهوم خلافة الدُّول

إنَّ التغييرات التي تمس سيادة إقليم الدول، تترك آثاراً مهمة على صعيد العلاقات الدولية، تقتضي منا ابتداء بيان مفهوم خلافة الدول في معنييهما: اللغوي والاصطلاحي، من ثم معرفة أنواع خلافة الدول؛ للتمييز بينهما، والوقوف عند أبرز الآثار المترتبة على كل صورة من صور خلافة الدول، فضلاً عمَّا يتوجب البحث فيه بالأساس القانوني لطبيعة خلافة الدول، وشروطها، وأسبابها، لذا سيتم تقسيم الفصل على مبحثين، يتناول الأول تعريف خلافة الدول، والثاني للبحث في أنواع خلافة الدول، وآثارها.

المبحث الأوَّل

تعريف خلافة الدُّول

إنَّ الوصول إلى المعنى المطابق لأي مصطلح، يوجب بيان معناه اللغوي ابتداءً، من ثم بيان المعنى الاصطلاحي، لتحديد موقف الفقه، والقضاء، والقانون من هذا المصطلح، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، يتحدد الأول ببيان التعريف اللغوي، والثاني للمفهوم الاصطلاحي.

التَّعريف اللغويُّ

أثار موضوع خلافة الدول إشكالية بين الباحثين والمتخصصين بالقانون الدولي العام في وضع تسمية موحدة بالتغيرات التي تطرأ على سيادة إقليم الدولة، إذ أطلق بعضهم عليه تسمية ((خلافة الدولة))، وبعضهم الآخر شبههُ بالميراث الوارد في القانون الخاص، وأطلق عليه تسمية غير محددة ((الميراث الدولي)) أو ((توارث الدول))، في حين ذهب فريق ثالث إلى إطلاق تسمية ((الاستخلاف الدولي))؛ لبيان هذه الإشكالية والوقوف عند المعنى الصحيح والأكثر انسجاماً، لذا يستلزم ذلك البحث أولاً في معجمات اللغة، من ثم المعجمات القانونية؛ للوصول إلى المعنى الأدق والأكثر توافقاً مع الموضوع محل البحث، وقد تمَّ تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، على نحو الآتي:

1 ـ تعريف الخلافة

الخِلاَفةَ أصلها: يَخلُفُ خلَف، وخلفه جاء بعده [1]، وخَلَفَه، أي: صار خَلفَه، وأخلفه، أي: جعله خَلفهُ [2]، وخَلّفَ، أصلها: يخلفُ خلفاً، أي صار خلفهُ، أو مكانه[3].

(1) يوسف الشريف، المعجم الميسر للفتيان والفتيات، الدار العربية للكتاب، بلا مكان، بلا سنة، ص237.
(2) جمال الدين أبي الفضل ابن منظور، لسان العرب، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان،2005،ص495.
(3) محمد سعيد إبر بلال جنيدي، معجم الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها، ط1، دار العودة، بيروت، 1981، ص481.

والخَلفُ نقيض قُدام، ويقال: هؤلاء خلفُ سوء، ويقال: لبث خلفه، أي بَعدَهُ، والخلف بالتحريك: هي الولد الصالح، كقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ** ﴾، أما إذا أسكنت اللام، فكان فاسداً، وربما تستعمل كلٌّ منهما مكان الأخرى[1]

أما أخَلَفَ، أي: جعل شيء آخر ذهب منه[2]، والخلفُ ما استخلفته من شيء، ولا يقال خلفاً.

وخَلَفَه، أي: صار مكانه، والخلف هي الاتقاء، وهو اسم من الإخلاف [3].

وأما الخليفةَ: هو الذي يستخلف ممَّن قبله، والجمع خلائف[4]، والخلافة: هي الإمارة، كقوله تعالى: ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ** ﴾، وقوله تعالى: [**هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ** ﴾، كما يقال: جعل أمة محمد خلائف كلّ الأمم[5]، ويقال: الخلافة تعني أنه جاء بعده، فصار مكانه، ويقال: خَلَفَه ُ في قومه أيضاً[6].

أما الخلَفَةُ: هي الرخصة التي يرفع بها، أما خلفَه فهي: شيئين اجتماعا فهما خلفهُ، والخليفي بكسر الخاء واللام المشدودة: هي خلافة، والخلَيفةُ: هو جَبلُ مشرفٌ على أجياد الكبير، ويقال له أيضاً: السلطان الأعظم، وخَلَفَهُ وخِلافهُ، كان خليفته وبقي بعده[7].

وبعدما بينا معنى كلمة الخلافة والمفردات المشتقة منها في معجمات اللغة، نعرض لمعناها في المعجمات الاصطلاحية القانونية، فنجد أن الأستاذ (جيرار كورنو Gerard Corno) يمزج مابين المصطلحات سالفة الذكر (الخلافة، والإرث أو التوارث)، ويطلق عليها باللغة الإنكليزية (succession)، وباللاتينية (successio)، ويقصد بهما في المفهوم القانوني: واقع شخص يأخذ مكان شخص آخر بعد وفاته، أو بعد توقف نشاطه، وينتهي به عندما يتعلق الأمر بخلافة متوفّى في أمواله بالدلالة بصورة خاصة على أيلولة الذمة المالية الإرثية، وهذه

(1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، معجم قاموس المحيط، ط1، دار المعرفة، لبنان، 2009، ص388.

(2) د. صلاح الدين الهواري، المعجم الوسيط المدرسي (قاموس عربي ـ عربي)، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2007، ص481.

(3) جمال الدين أبي الفضل ابن منظور، المصدر السابق، ص497.

(4) د. سميرة فرحات، معجم الباقلاني في كتبه الثلاث (التمهيد ـ الإنصاف ـ البيان)، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1991، ص176.

(5) جمال الدين أبي الفضل أبن منظور، المصدر السابق، ص497.

(6) د. صلاح الدين الهواري، المصدر السابق، ص481.

(7) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص 389.

الذمة المالية بالذات، أما ما يعنيه هذا المصطلح من معنى في مجال القانون الدولي العام، فيقصد به استبدال سيادة بأخرى على إقليم معين، سواء تعلق الأمر بضم جزئي أو كامل، أو بقسمة، أو باندماج، أو بإنشاء دولة جديدة[1].

والخَلَف باللغة الفرنسية (successeur)، أما في اللغة الإنكليزية (successor)[2].

2 ـ تعريف الاستخلاف

الاستخلاف مصدر استخَلَفَ، واسَتخلفَهَ: جَعلَهُ خليفتهُ، ويقال استخلَفَ فلاناً من فلان، أي جعله مكانه، كقوله تعالى: ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ** ﴾[3]، ويقال: ما استخلفت من شيءٍ، ومصدره الأخلف للأعسر، والمستخلف مصدره استخلَفَ وأخلَفَ، ويقال لمن هَلَكَ له ما لا يُعتاضُ منه كالأب والأم، عندما يقال خلف الله عليك، أي كان عليك خليفة، وخلف الله تعالى عليك خيراً أو بخير، وأخلَفَ عليك ولك[4]، ويقال خلفه في قومه خلافةً، كقوله تعالى: ﴿ **وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي** ﴾. وخلفته تعني: جئت بعده واستَخلَفتَهُ أنا، جعلته خليفتي، واستخلفه جعل خليفه، واستخلَفَ والخلفُ الاسم منه، يقال: أخَلَفَ واستَخلَفَ، والخلف الحيُّ الذي ذهبوا يستقون، وخلفوا أثقالهم وأخلف واستخلف، أي: أستقى[5].

(1) الخلافة بدون وصية (succession intestate) خلافة ينظم القانون انتقال الحق بموجبها، عند عدم وجود وصية أو لإكمالها بخلاف الوراثة الإيصائية أما الخلافة الغير مألوفة (successionanomale) خلافة تتناول أموالاً محددة ينظم القانون المدني على وجه الاستثناء انتقال الحق بسبب مصدرها ويرجعها واهبها في خلافة الموهوب له المتوفي قبله بدون ذويه، أما الخلافة الإيصائية فهي خلافة لا ينظمها القانون بكاملها وإنما تنظمها الوصية، أما كلها أو في قسم منها على الأقل. نقلاً عن: جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منير القاضي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص762 ـ 763.

(2) موريس نخلة، د. روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني (قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل (عربي ـ فرنسي ـ إنكليزي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص787.

وينظر: د. محمد الشافعي، مصطلحات قانونية وسياسية معجم (فرنسي ـ عربي)، ط3، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش بلا سنة، ص400.

وينظر: د. حسن حسن، المعجم الحديث للمصطلحات القانونية، دار المؤلف، بيروت، بلا سنة، ص207.

(3) د. سميرة فرحات، مصدر سابق، ص177، وينظر: د. صلاح الدين الهواري، مصدر سابق، ص481. وينظر: جمال الدين أبي الفضل ابن منظور، مصدر سابق، ص496.

(4) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص389.

(5) جمال الدين أبي الفضل ابن منظور، المصدر السابق، ص500.

3 ـ تعريف الميراث

الميراث: بقية الشيء، أو الرماد، أو الأمر القديم، توارثه الآخِر عن الأول، وجاء في حديث الحج ((إنَّكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم))، والإرث من الشيء البقية من أصله، والجمع إراث والإرثة هي الحد بين الأرضين، والإرثة هي عود يدفن فيه الرماد، ويوضع عنده ليكون ثقوباً للنار أيضاً[1].

والإرث: هو الرماد، أو ما عدُ للنار من خراقة، ويقال: أَرَثَ فلانُ بينهم الشَرَّ والحرب تأريثاً، أي: إيقادُها، والإرث: الأصل في الحسب والورث في المال، ويقال: هو في إرثِ صدقٍ، أي: في أصلِ صدقٍ، وهو على إرث من كذا، أي: على أمر قديم توارثهُ الآخر عن الأول[2]، ويقال عن الإرث: هو انتقال المال من الميت إلى الحي، وهي قاعدة فقهية معناها أن الأقرب نسباً من الميت يمنع الأبعد منه[3].

هذا العرض الموجز لمعنى الإرث في معجمات اللغة العربية، يقتضي توضيح معناها في المعجمات الاصطلاحية القانونية أيضاً، فيقصد بالميراث: ذمة الميت المالية التي تنقل إلى ورثته، الذين يكون لهم الحق شرعاً في أخذ نصيب معين من التركة، ويقصد به عادةً الأموال العينية[4].

والميراث باللغة الفرنسية (succession)، وباللغة الإنكليزية (legacy)، أو (inheritage)، وأرث هي (heredite)[5].

أما توارث الدول باللغة الفرنسية (succession d,ertats)، وباللغة الإنكليزية (inherit states)[6].

---

(1) جمال الدين أبي الفضل ابن منظور، مصدر سابق، ص835، وينظر: صلاح الدين الهواري، مصدر سابق، ص27.

(2) جمال الدين أبي الفضل ابن منظور، المصدر السابق، ص835.

(3) محمد محمد هويدي، المعجم المعين (الفقه ـ الأصول ـ النحو والصرف ـ المنطق ـ الفلسفة)، ط1، دار النون، دمشق، هـ1420 ـ 1999م، ص16.

(4) د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2003، ص124.

(5) عصام ماخور، معجم المصطلحات القانونية، ط1، الدار العالمي، بيروت، 1993، ص83. وينظر: د. أحمد زكي بدوي، المصدر السابق، ص123.

(6) د. حسن حسن، مصدر سابق، ص209.

أما الإرث أو توارث يقصد به: حلول شخص مكان شخص آخر بعد وفاته أو توقف نشاطه، إذا ما تعلق الأمر بالذمة المالية للمتوفى، أي: هو أيلولة الذمة المالية الإرثية، أما مفهوم التوارث أو الميراث في القانون الخاص، فيقصد به: نقل قانوني إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص للذمة المالية التي تركها الشخص المتوفي بلا عوض، وهي سبب من أسباب كسب الملكية، أما معنى التوارث في القانون الدولي كما سبق، وإن وضحنا أن هنالك مزجاً ما بين هذا المصطلح ومصطلح (الخلافة)، وعليه يقصد بالتوارث الدولي: تغيير يتم في سيادة الدولة بسيادة أخرى[1].

لذا فالمصطلح الأكثر انسجاماً هو: (خلافة الدول)؛ لأن الميراث كما وضحنا معناه يدل على الذمة للشخص الطبيعي عند وفاته، ومن ثم يكون غير منسجمٍ مع التغيرات التي تطرأ على الدولة بتبدل السيادة، أما مفهوم الاستخلاف فهو الآخر لا يتوافق مع الموضوع محل البحث؛ كونه يتعلق بخلافة شخص طبيعي محل شخص آخر هذا من ناحية، ومن ناحية أحرى أن لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة قد حسمت الأمر في اتفاقية فيينا بخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978، والثانية اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الديون والأموال والمحفوظات لعام 1983.

ومن ثم اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام 2000، والترجمة الحرفية ((Nationality of Natural Persons in relation to the succession of states))، تعني جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

4 ـ التَّعريف الاصطلاحيُّ

قد يطرأ على الدولة بعض التطورات التي تؤدي إلى نقصان إقليم الدولة أو اتساعه، سواء بالضمِّ أو الانفصال، وما يصاحب هذه التغيرات الإقليمية من نتائج قانونية مرجعها تغيير السلطة التي تباشر السيادة على الإقليم[2]. لكن تجدر الإشارة ـ كما أوضحنا سلفاً ـ إلى أن الفقه الدولي لم يتبنَ مصطلحاً موحداً للتعبير عن هذه التغيرات، فأطلق بعضهم عليها

(1) جيرار كورنو، مصدر سابق، ص762 ـ 765.

(2) هنالك أنواع من التغيرات تطرأ على الدولة لكنها لا تؤثر على الحقوق والواجبات الخاصة بها، هذه التغيرات هي التي لا تمس إقليم الدولة ولا تغير في السيادة القائمة عليها، كالتغيير مثلاً بشخص رئيس الدولة أو في الحكومة أو في شكل نظام الحكم مثلاً من نظام ملكي إلى نظام جمهوري وسواء قد تمت هذه التغيرات بطرائق دستورية أو غير دستورية، فهي لا تؤثر بمجملها على الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الدولة. لمزيد من التفاصيل ينظر د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1938، ص139.

تسمية ((توارث الدول))، منهم الأستاذ (اوبنهايم Oppenheim)، أو ((الميراث الدولي))، وذهب بعضهم إلى تسميتها بـ(الاستخلاف الدولي)، منهم الأستاذ (محمد طلعت الغنيمي)، في حين ذهب آخرون إلى تسميتها بـ(خلافة الدول)، منهم الأستاذ (محسن الشيشكلي)، لذا سنستعرض هذه الآراء ونناقشها للوقوف عند الرأي الأكثر صواباً في ضوء الفروع الآتية:

5 ـ الرَّأي الفقهيُّ الدَّاعم لمصطلح التَّوارث

لقد اعتنق الاتجاه الأول تسمية (توارث الدول)، أو (الميراث الدولي)، وكان من أبرز أنصار هذا الاتجاه الأستاذ (أوبنهايم Oppenheim)، فقد عرفه بأنَّه: «أخذ أحد أو بعض أشخاص القانون الدولي لمكان طرف آخر؛ لتغييرات معينة في ظروف وأحوال الطرف الآخر»، أما الفقيه (ستراكيstrake) فقد عرفه بأنَّه: «عبارة عن انتقال الحقوق والواجبات من جانب الدول التي غيرت أو فقدت هويتها إلى دول أو كينونات أُخر»[(1)].

كما عرفه الأستاذ (مارك ثومبسون Mark Thompson) بـ«حلول دولة مكان دولة أخرى، وتمتعها بما لهذه الأخيرة من حقوق، وتنفذ ما عليها من التزامات، أو هي حالة واقعية تحدث عندما تحل دولة محل أخرى في ممارستها لسيادتها على إقليم معين»[(2)].

وقد عرفه الدكتور (إبراهيم محمد العناني) بأنَّه: «الآثار المترتبة على انتقال إقليم، أو جزء من إقليم الدولة من سيادة إلى سيادة دولة أخرى»[(3)]. أمَّا الدكتور (عبد العزيز محمد سرحان) وصفه بأنَّه: «الآثار التي تترتب على التغيرات التي تطرأ على إقليم الدولة زيادة أو نقصاً»[(4)]، وعرفه الدكتور (محمد حافظ غانم) أيضاً بأنَّه: «عملية انتقال كل أو بعض إقليم الدولة من سيادتها إلى سيادة دولة أخرى، وتسمى الدولة التي فقدت كل أو بعض إقليمها بالدولة المورثة، أما الدولة التي انتقل إليها الإقليم فتسمى بالدولة الوارثة»[(5)].

---

(1) نقلًا عن: د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ القانون الدولي (الأشخاص)، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2004، ص 394 ـ 395.

(2) نقلًا عن د.ثقل سعد العجمي، التوارث الدولي في الديون (دراسة لحال الديون المتسمة بعدم المشروعية ـ الديون المقيتة)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (1)، السنة (31)، الكويت، 2007، ص188.

(3) د. إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة ـ الأمم المتحدة)، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة،2008، ص74.

(4) د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام (النظريات العامة ونظرية القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص120.

(5) د. محمد حافظ غانم، المعاهدات، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1961، ص170.

ورأى الدكتور (محمد أحمد رفعت) بأنَّه: «التغيرات الإقليمية التي تطرأ على إقليم الدولة قياساً على ما يحدث عند انتقال شركة شخص من يد إلى يد، بما تتضمنه حقوق والتزامات»[1]. وعرفه الدكتور (حكمت شبر) بأنَّه: «تغيرات جوهرية، يصاحبها نتائج وآثار قانونية، تتعلق بانتقال الالتزامات والحقوق من الدولة القديمة إلى وريثتها الدولة الجديدة» [2]. ورأى آخرون كـ(جمال الدين العطيفي) بأنَّ الميراث: «هو أن تحل دولة أو عدة دول محل دولة أخرى في كل حقوقها وواجباتها، تبعاً لانتقال إقليم هذه الدولة الأخيرة كله أو بعضه من سيادتها إلى سيادة تلك الدولة»[3].

وفي تعريف مقارب للتعريف الأخير، فقد عرفه بعضهم بأنَّه «حلول دولة محل دولة أخرى في مجال المسؤولية الدولية عن إقليم ما»[4]. ورآه الدكتور (طارق عزت رخا) «البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت الدولة مرتبطة بها مع غيرها من الدول، وتعيين ما ينقضي منها بفقدانها السيادة فقداناً كلياً أو جزئياً أو بانتقال جزء من إقليمها إلى دولة أخرى،...» [5]. في حين قال عنه الدكتور (محمود سامي جنينة): «حلول دولة محل دولة أخرى في كل أو بعض حقوقها وواجباتها، تبعاً لانتقال إقليم هذه الدولة الأخيرة، كله أو بعضه، من سيادتها إلى سيادة الدولة الأولى»[6]، ووصفه بعض من المتخصِّصين في القانون الدولي العام،ونذكر منهم الدكتور (محمد سامي عبد الحميد) بأنَّه: « استبدال سيادة بسيادة أو حلول دولة محل أخرى، بصدد إقليم معين أو أقاليم معينة، ما يترتب على ذلك آثار قانونية في النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية للدول المعنية» [7].

(1) د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، بلا مكان، بلا سنة، ص182.

(2) د. حكمت شبر، القانون الدولي، (دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي)، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975، ص360.

(3) جمال الدين العطيفي، القانون الدولي العام، بلا مكان، بلا سنة، ص60.

(4) د. أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام (مصادر القانون الدولي ـ أشخاص القانون الدولي ـ تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم)، ط2، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1994، ص440.

(5) د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص668.

وينظر: د. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص307.

(6) د. محمود سامي جنينة مصدر سابق، ص138.

(7) د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص187.

كما اتفق مجموعة من الباحثين والمتخصِّصين بالقانون الدولي العام على تعريف الميراث بأنَّه: « فقدان دولة ما حق ممارسة السيادة على إقليم معين، وتحل دولة أخرى محلها في مباشرة السيادة على الإقليم المذكور، وهذه الواقعة ترتب آثار قانونية في نطاق العلاقات الدولية المتعلقة بهذا الإقليم وفي نطاق تكوينه الاقتصادي والاجتماعي وأساسه القانوني»[1]. كما عرفه آخرون بأنَّه: «البحث في مصير العلاقات الدولية المرتبطة بها الدولة مع غيرها من الدول، وتحديد ما ينقص عنها، وما يظل باقياً على ضوء التغيير الذي حصل على سيادتها، والذي من شأنه إحداث آثار قانونية وسياسية واجتماعية ومالية واقتصادية»[2].

ويتضح لنا من مجمل التعريفات السابقة، أن بعضها قد ركز على التغييرات الحاصلة في سيادة الإقليم فقط، في حين ركز بعضهم على الآثار القانونية الناشئة؛ بسبب حدوث هذه التغييرات على مستوى الحقوق والواجبات[3]، في حين ذهب بعضهم إلى إبراز أثر التغييرات الحاصلة في السيادة على مستوى القانونين الدولي والداخلي.

ويستند أنصار الاتجاه الأخير لتبرير تبني مصطلح (التوارث) إلى مبررات كثر، وقد استوحوا ذلك من نظريات (جروشيوس Grosius)، ففي حالة زوال الدولة يمكن الاستعانة بتطبيق قواعد الميراث الواردة في القانون الخاص وأحكامه، والتي من شأنها حلول الوارث محل الموروث في الحقوق والواجبات، ومن ثم حلول الدولة الجديدة محل الدولة الزائلة في حقوقها وواجباتها، وعليه تصبح مسؤولة عن الالتزامات كافة، سواء كان مصدرها العرف أم

(1) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص743 ـ 744.

(2) د. عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ط1، دار الأضواء، لبنان، 1990، ص262، وينظر: د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص360.

(3) قبل أن نتناول هذا الموضوع تفصيلًا. يجب الإشارة إلى الاتجاهات الفقهية الرئيسة في هذا الموضوع، يذهب الاتجاه الأول بأن الدولة المستقلة حديثاً يجب أن تبدأ حياتها خالية من أية التزامات سابقة، يذهب الاتجاه الثاني بأن الدولة المستقلة ملزمة بكافة الالتزامات المورثة عن الدولة السلف، أما الاتجاه الأخير يأخذ موقفاً وسطاً بين هذين الاتجاهين، فهو يرى بأن هناك مجموعة من الالتزامات الدولية التي لا تتأثر بزوال الدولة بل تنقل إلى الدولة الخلف وهناك مجموعة أخرى من الالتزامات تنتهي بزوال الشخصية القانونية للدولة. ينظر: د. ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية (دراسة قانونية لاتفاقيات نهر النيل)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (45)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 1989، ص186. وينظر: د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مصدر سابق، ص306.

الاتفاق، المترتبة في ذمة الدولة الزائلة، بصرف النظر عما إذا كان التغيير الحاصل كلياً أو جزئياً، فإنَّ الدولة الجديدة سوف تكون مقيدة بالتزامات الدولة الزائلة جميعها، والتي فقدت عناصرها كافة[1].

كما يرفض أنصار هذا الاتجاه القول بأنَّ مصطلح التوارث أو الميراث يفترض فناء المورث/ الدولة المورثة؛ كونه يحصل على الرغم من بقاء الدولة المورثة كحالة الانفصال أو الاستقلال، وقد يكون هذا القول صحيحاً، إذا كان الوجود المادي للدولة المورثة أو زواله هو الذي يجب الاعتداد به، إلا أنَّ الواقع يشير إلى أنَّ ما يلزم الاعتداد به هو الشخصية القانونية للدولة المورثة للإقليم محل التوارث [2].

فموضوع التوارث في القانون الدولي، هو ليس حالتي الخلف العام والخلف الخاص المعروفة في القانون الخاص، بل استعير هذا الاصطلاح من القانون الخاص إلى القانون الدولي العام من دون الأخذ بذات النتائج الواردة في القانون الخاص، فهو يبحث في مجال القانون الدولي عن مصير العلاقات الدولية التي كانت قائمة بين الدولة الزائلة والدول الأخر، وتحديد ما يزول وما يبقى منها، وينتقل إلى الدولة الجديدة [3].

وعليه فإن الحديث عن دولة وارثة هذا يعني بالضرورة وجود دولة جديدة، تكون الدولة الزائلة هي تلك التي كانت تمارس سابقاً العلاقات الدولية على الإقليم محل الميراث الدولي، وتعد استمراراً لها بعد حصول الميراث[4].

وينتقد بعض الباحثين المتخصِّصين بالقانون الدولي، كالدكتور (ممدوح شوقي) تسمية

---

(1) د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، ط5، بلا دار طباعة، بلا مكان، 1973، ص244.

(2) نكون أمام انقضاء للشخصية القانونية الدولية للدولة المورثة وظهور شخصية قانونية جديدة للدولة الجديدة، في حالة تفكك الدولة إذ تظهر مجموعة من الشخصيات القانونية الدولية الجديدة للدول الوارثة، وكذلك في حالة الاتحاد ـ الحقيقي، الفدرالي ـ بين دولتين أو أكثر تزول الشخصية القانونية للدول المتحدة وتظهر شخصية قانونية دولية جديدة للدولة الاتحادية. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق،ص 187 ـ 188. وينظر د. حامد سلطان وآخرون، مصدر سابق، ص745.

(3) د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص263.وينظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص643.

(4) إلا أنه يجب التنويه إلى مسألة ففي بعض الحالات تعدّ الدولة استمراراً لدولة زائلة عندما تنقسم دولة ما إلى مجموعة دول، وتدعي إحداها إنها تمثل الاستمرار لشخصية الدولة الزائلة، إذ تصبح الدول الأخر دولاً جديدة، والدولة المستمرة هي نفسها الدولة السابقة. نقلاً عن: د. علي زراقط، مصدر سابق، ص308.

(التوارث الدولي)؛ لأنَّه يثير في الأذهان أول وهلة اصطلاح (الميراث) الوارد في القانون الخاص، والمتعلق بذمة الشخص المتوفى، وكيفية توزيع الميراث بين مستحقيه، وتحديد نصيبهم من التركة [1]، وهذا ما يخالف الوضع في القانون الدولي العام، الذي يقتصر الأمر فيه على تغير السلطة صاحبة السيادة على الإقليم، والتي لا تتلقى أساسها القانوني من الدولة المورثة، وإنما تباشر حقاً مستقلاً خاصاً عن حق الدولة المورثة [2].

كما أنَّ مفهوم الحقوق الواردة في القانون الخاص، يختلف عن مفهوم الحقوق الواردة في القانون الدولي العام، إذ يتميزان عن بعضهما جوهرياً، ولا يمكن تطبيق القواعد نفسها بشأنهما، فمثلاً الملكية قابلة للتصرف بالنقل، أما السيادة غير قابلة للانتقال، ومن ثم فإن انضمام أو استقلال إقليم عن الدولة السلف لا يعني انتقال السيادة إليه، إنما هو حلول سيادة محل سيادة قديمة، وعليه يصل المخالفون لمصطلح التوارث الدولي إلى نتيجة مفادها أنَّ التعاقب بين سيادتين يستمد جذوره من نظرية سيادة الدولة، أي: من القانون العام، لا من نظرية الإرث المعروفة في القانون الخاص[3].

ويزيد المنتقدون إلى ذلك أنَّ السيادة هي: ذات طبيعة شخصية لصاحبها، من ثم لا يمكن أن تورث عنه، ويستندون في رفضهم لمصطلح (التوارث)؛ لأنَّه في القانون الخاص يترتب نتيجة لوفاة الشخص الطبيعي، وهذا الأمر لا يحدث في حالة تغيير السيادة على الإقليم؛ لأنَّه لو إنَّ الشخص الدولي قد فنى، فإنَّ عناصره من رعايا وإقليم باقية، فالحقوق والواجبات تنتقل إلى الدولة السلف[4].

ويستدلون بحجة أخرى أيضاً، هي: إنَّ الدول تمتلك حقاً منفرداً في تبديل الالتزامات الشخصية لأعضاء الجماعة الدولية، بمعنى أنَّها تقدر أن تضع نفسها في مكان الدول الأُخر، لذا فإنَّ الدولة التي تتنازل عن الإقليم، تتخلى بإرادتها عن مالها من حقوق، من ثم فإنَّ الدولة التي تكتسب هذا الإقليم، تفرض سلطاتها بإرادتها أيضاً من دون أي قيد، وهذا ما لا نجده في

(1) د. حامد سلطان وآخرون، المصدر السابق، ص744.

(2) د. ممدوح شوقي، مصدر سابق، ص187. وينظر: د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص257.

(3) Nasty Marian Vlâdoiu, State Succession to InternationalL Intergovernmental Organization Under The International Public Law, state successi, vol (1)jun, 2015, p.15.

(4) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمود سامي جنينة، مصدر سابق، ص138 ـ 139، الهامش (1).

ميراث القانون الخاص، ومن وجهة أخرى لا توجد في الواقع أحكام في القانون الدولي تصلح أن يطلق عليها تسمية (الميراث الدولي)؛ لأنَّ هذا الأمر لا يعدو أن يكون تنظيماً إلا لما يطرأ على تغيير السيادة على الإقليم، بينما أحكام الميراث في القانون الخاص، تشغل حيزاً واضحاً من التشريعات الوطنية، فيكون منطقياً هذا التمييز بين الموضوعين، ويجب اختيار تسمية تتناسب مع طبيعة القانون الدولي العام بديلة عن مصطلح (التوارث الدولي) (1).

كما انتقدت التعريفات مصطلح الميراث الدولي لسببين:

أوَّلاً/يعد تعريف الميراث الدولي تعريفاً ضيقاً؛ لاختصاره على الدول فقط، مما يؤكد غلبة الاتجاه التقليدي في تعريف أشخاص القانون الدولي العام، في حين واقع العلاقات الدولية يشير بوضوح إلى امتداد التوارث ليشمل باقي أشخاص القانون الدولي العام (2).

(1) في دراسة الخلافة الدولية تبحثُ حالتين حالة انتقال الحقوق والواجبات؛ بسبب ما يطرأ على الإقليم من تغيرات، وحالة انتقال الحقوق والواجبات بسبب حدوث تغيير في السيادة الداخلية، وهذه الحالة الأخيرة تنظمها الأطر الدستورية في المقام الأول، ومن ثم فإنه من غير المقبول أن ننقل إلى القانون الدولي قياساً من القانون الداخلي يتعلق أصلاً بانتقال الذمة القانونية. ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة، ص629 ـ 631.

(2) إن موضوع الميراث أو الخلافة الدولية لم يعد قاصراً على الدول فقط في الوقت الحاضر، بل يشمل أيضاً المنظمات الدولية، إلا أن الأحكام الخاصة بخلافة المنظمات الدولية لابد أن تتأثر بحقيقة أخرى أن الخلافة بين المنظمات لا تعدو أن تكون حلولاً وظيفياً لمنتظم محل آخر، لذا فإن الأحكام الخاصة بخلافة الدول لا تصلح جميعها كي تطبق تطبيقاً حرفياً على خلافة المنظمات الدولية، وهذه الأخيرة قد تأخذ صورتين للخلافة، أما كلية للمنظمات أو جزئية، فالصورة الأولى تتحقق في حلول منظمة جديدة بدل منظمة قديمة كما حصل بين عصبة الأمم والأمم المتحدة. أما الصورة الثانية ففي هذه الحالة تقوم المنظمات الدولية بمباشرة بعض صلاحيات منظمة أخرى مع استمرار كلا المنظمتين في ممارسة الوظائف الأخر، بمعنى آخر عدم زوال المنظمة الأخرى ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة (72) من ميثاق منظمة الصحة العالمية والمادة (26/ح) من ميثاق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية من إمكانية حلول أية من المنظمتين محل الأخرى، وأن الطريقة العادية لحدوث هذا النوع من الخلافة هي إبرام اتفاق بين المنظمتين لتحديد الاختصاصات محل الخلافة. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص316. وينظر: د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص105 ـ 106. وينظر:د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975، ص31 ـ 32. وينظر د. عيسى حميد العنزي، تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية (الأمم المتحدة ـ مجلس التعاون لدول الخليج العربي)، ط1، جامعة الكويت، الكويت، 2000، ص393 ـ 396. وينظر: د. علوي أمجد علي، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة ـ الأمم المتحدة)، ج1، كلية الشرطة دبي، الأمارات، 1988، ص111 ـ 113.

ثانياً/يتسم تعريف الميراث الدولي بنوع من الغموض، ولا يغطي حالات التوارث التي يتم فيها نقل الحقوق والواجبات إلى الدولة الخلف كافة [1].

6 ـ الرَّأي الفقهيُّ الدَّاعم لمصطلح الاستخلاف

اتَّجه عدد من المتخصِّصين للبحث عن مصطلح بديل عن (الميراث الدولي)؛ للتعبير عن التغيرات التي تمس السيادة في الإقليم؛ نتيجة للانتقادات آنفة الذكر، ومن أبرزهم الدكتور (محمد طلعت الغنيمي)، إذ وجد أنَّ التسمية المناسبة هي: (الاستخلاف الدولي)، ويعرفه بأنَّه: المركز الواقعي والقانوني الذي ينجم عن حلول دولة محل دولة أخرى في السيادة على إقليم معين، أو حلول حكومة محل حكومة داخل الإقليم[2].

وعليه يلحظ أنَّ الدكتور (الغنيمي) يشمل في تعريفه المذكور التغييرات الداخلية الحاصلة في الحكومة، وهذا الأمر جاء مطلقاً، سواء كانت هذه التغييرات قد حصلت بطرائق دستورية أم غير دستورية، ونجد أنَّ هذا الأمر لا داعي لذكره؛ لأنَّ التغيير في الحكومة لا يؤثر بأي شكل في الشخصية القانونية للدولة.

ويبرر الدكتور (الغنيمي) سبب اختياره هذه التسمية بمجموعة من المسوغات أبرزها[3]:

1 ـ إنَّ العمل الدولي المطبق على المعاهدات، يؤكد أنَّ فكرة الاستخلاف لا تقوم على قواعد عامة، إنما هو ما جرى عليه الاتفاق، وتتطلبه مصلحة الدولة المعنية، وإذا كان الإجماع هو معيار الكشف عن القواعد العرفية الدولية، فمن غير الممكن الجزم بأنَّ الدول تسير في تنظيم مشاكل الاستخلاف على قواعد قانونية دولية مستمدة أفكارها من القانون الخاص، إنما هي تقوم على اتفاق إرادات الدول بما يضمن مصالح هذه الدول.

(1) ومن أبرز الأمثلة على ذلك عند تسليم (هونغ كونغ) من بريطانيا إلى الصين،فقد أبرمت بريطانيا مع الصين اتفاقية في عام 1898استأجرت من خلالها المناطق الجديدة في الصين ـ هونغ كونغ ـ لمدة 99سنة على أن تعود هذه الأراضي للصين بعد انتهاء فترة الاستئجار، وأصبحت هذه المعاهدة سارية المفعول لغاية مطلع عام 1997، إذ قامت الدولة المستأجرة بنقل سيادتها إلى الدولة المؤجرة لإقليم (هونغ كونغ)، الذي سلم إلى الصين في مراسيم احتفال رسمي حضره ولي عهد بريطانيا الأمير (تشارلز)، فالصين أصبحت تمارس سيادتها على الإقليم المذكور بعد أن انتهت بريطانيا ـ الطرف المؤجر ـ سيادتها عليه، فإن الصين ورثت بموجب اتفاقية (نقل السيادة) مع بريطانيا السيادة على (هونغ كونغ)، وفي ذات الوقت تعهدت بالإبقاء على الأوضاع في هذا الإقليم كما هو عليه الأمر، مما يعني وجود نظامين مختلفين في إطار دولة واحدة، نقلاً عن: د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مصدر سابق، ص395.

(2) د.محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مصدر سابق، ص631.

(3) المصدر السابق، ص631 ـ 632.

2 ـ إنَّ الاستخلاف الدولي بنوعيه الكلي أو الجزئي، يثير مصاعب جمة ذات طبيعة معقدة، إلا أنَّها تتفق على وصف مشترك، وهي أنَّها تقوم على إنهاء تخصُّصات دولة على إقليم معين، وحلول دولة أخرى محلها ما يسبب تغيرات مفاجئة، تمس الإقليم المعني بعلاقاته الداخلية والخارجية، مما يرتب آثار على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، من ثم فإنَّ أحكام القانون الدولي التي تتعلق بالاستخلاف، ترمي لمواجهة هذا التطور، ومعالجة آثاره التي قد تكون خطيرة النتائج.

3 ـ تعد الأحكام المنظمة للشخصية القانونية الدولية، هي الوسيلة الكافية لحل المشاكل الناجمة عن الاستخلاف الدولي، كون الآثار التي تمس السيادة تختلف في ضوء مدى المساس الحاصل بالشخصية القانونية للدولة، سواء كان هذا إنهاءً كلياً أو جزئياً لشخصيتها، إلا أنه يجب عدم المغالاة والربط بين الشخصية القانونية والاستخلاف الدولي؛ لأنَّ ذلك يعيد إلينا الأفكار المندثرة التي كانت تربط ما بين شخصية الحاكم والدولة التي كانت معبرة آنذاك عن فلسفة الدولة في العصور الغابرة، وهذا الطرح أصبح غير متلائم مع الواقع الحالي؛ لأنَّ فلسفة الأمور قد تغيرت، فكانت الأحكام التي تشبه بين الاستخلاف الدولي والميراث الوارد في القانون الخاص غير منسقة مع مشاكل العصر الحاضر.

4 ـ إنَّ وجود بعض حالات الاستخلاف منظمة على نمط ميراث القانون الخاص، إلا أنَّها مرتبة تلقائياً على واقعة الوفاة في القانون الخاص، في حين أنَّها تترتب في القانون الدولي ف ضوء ما ترسمه إرادة الدولة الخلف بما تتطلبهُ المصالح الخاصة به، وإن هذه المصالح قد تفرض على الدولة الخلف قبول قواعد تحاكي قواعد القانون الخاص.

ويلحظ أنَّ ما طرحه الدكتور (الغنيمي) فيه جانب من الصواب إلا أنَّه يجب عدم المغالاة عند إبراز دور الإرادة بشكل غير محدد، إذ أنَّه يهمل الجانب العملي، والذي يشير بوضوح إلى وجود قواعد عامة نظمت هذا الموضوع كمعاهدة فينا لخلافة الدول في المعاهدات عام 1978، ومعاهدة فينا لخلافة الدول في الأموال والديون والمحفوظات لعام 1983، واتفاقية خلافة الدول في جنسية الأشخاص الطبيعيين عام 2000، إذ نظمت هذه المعاهدات مجموعة من القواعد العامة، وعليه يجب ألّا تهمل دور المعاهدات العامة، وإن كانت الغلبة في هذا الموضوع لإرادة الدول المعنية، ومن المناهضين لمصطلح (الميراث الدولي) الدكتور (جعفر عبد السلام)، إذ يجد أنَّ التسمية الأكثر توافقاً مع الموضوع هي: (الاستخلاف الدولي)؛ لاختلاف طبيعة كلٍّ من هذين المصطلحين، فالميراث للمتوفى، أي:

للشخص الطبيعي، أما الدول لا تموت، ولكن تحل محلها دولة أخرى في العلاقات الدولية، وقد عرف الاستخلاف بأنَّه: «البحث في مصير العلاقات الدولية، التي كانت مرتبطة بها مع غيرها من الدول، وتحديد ما ينقضي منها بفقدان السيادة كلياً أو بانتقال جزء من إقليمها إلى سيادة أخرى» [1].

كما عرف الفقيه (ليتام براون Latham Brown) (الاستخلاف الدولي) بأنَّه: «انتقال جزء من إقليم الدولة من سيادة دولة إلى سيادة أخرى بطرق مختلفة» [2]. في حين عرفه مجموعة من الباحثين بأنه عبارة عن تغييرات على الكيان الخارجي للدولة تؤدي إلى انتقال الحقوق والالتزامات الدولية الخاصة بالإقليم من دولة إلى أخرى، نتيجة لتغيير السيادة الإقليمية كلياً أو جزئياً، مما يؤثر على الشخصية القانونية للدولة الأولى ويفنيها لأي سبب من أسباب فنائها، إذ يكون القانون معترفاً بهذا التغيير، ويتضح من هذا التعريف بأنَّ الاستخلاف أما أن يكون كلياً وتزول به الشخصية القانونية للدولة، أو يكون جزئياً بفقدان جزء من إقليم الدولة مع بقاء شخصيتها القانونية، وبصرف النظر عن نوعه فإنَّه لا يرتب آثاراً قانونية إلا إذا تم بطريقة مشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية [3].

ويفسر أنصار (الاستخلاف) بأنَّ جذوره التاريخية ترجع إلى المشاكل القانونية، التي كانت تثور في حالات نقل ملكية إقليم الدولة، ثم ارتبط بعد ذلك بمفهوم الدولة الحديثة، وللتعبير عن خارطة الدول الأوربية التي اتسعت مابين الحرب العالمية الأولى والثانية بالضم أو الإلحاق أو التقسيم أيضاً، لذا فهم يجدون من الاستخلاف الدولي إحلال دولة محل أخرى في الحقوق والواجبات؛ نتيجة لامتداد سيادتها إلى أقاليم كانت خاضعة لسيادة أخرى[4].

7 ـ الرَّأي الفقهيُّ الداعم لمصطلح الخلافة

يذهب اتجاه فقهي يمثله الدكتور (محسن الشيشكلي) للتعبير عن التغيرات في سيادة

(1) نقلًا عن:د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، ط1، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2009، ص65.

(2) نقلًا عن: د. الناصر أبو زيد، منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية) ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص55.

(3) د. رجب عبد المنعم متولي، القانون الدولي العام، العالمية للطباعة والنشر، القاهرة، 2010 ـ 2011، ص296. وينظر د. غازي حسن صباريني، القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص145.

(4) د. صلاح عبد البديع شلبي،الوجيز الميسر في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،ص341.

الإقليم بتسمية (خلافة الدول)، ويعرفها بأنَّها: «حلول دولة محل أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية» [1].

وتثار مجموعة من الملاحظات في التعريف الأخير؛ كونه يخفي في طياتهِ جملة من المشاكل التي تعاصر نشوء الدولة أو عملية انتقال جزء من إقليم الدولة إلى الدولة الخلف، هذا ويعرفها بعضهم بأنَّها: «التغيير الحقيقي للسيادة على إقليم معين»، ولكن من غير الممكن معرفة أية الحقوق أو الواجبات التي سوف تنتقل إلى الدولة الخلف، ويرى أنصار هذا الاتجاه عدم الخلط بين الخلافة في القانون الخاص والقانون الدولي العام، لأمور كثر على النحو الآتي:

عدم وجود مبدأ عام للخلافة على غرار ما هو سائد في الميراث؛ بسبب تشابك المصالح ووجهات النظر على الصعيد الدولي، فمبدأ سيادة الدولة والمساواة بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية كل هذه الأمور حالت من دون اعتماد مبدأ ثابت للخلافة [2].

يقوم الميراث على فكرة استمرار السلف في الخلف أي فكر (الخليفة العام) للوارث لسائر حقوق والتزامات المورث، إلا أنَّ هذا الأمر غير ممكن في القانون الدولي العام؛ لأنَّه أمر انقطاع لا استمرار، بمعنى آخر هو حلول اختصاص دولة محل دولة أخرى على الإقليم، وعليه لا يمكن القياس على انتقال ذمة المتوفي بالميراث على حلول الاختصاص بالسيادة، لذا فالادعاء بأنَّ الحلول يعد بمثابة الميراث هو قول غير صحيح؛ لأنَّ ما مطلوب من الدولة الخلف، هو أنَّ تحمل الأعباء المقابلة للمكاسب التي حصلت عليها من إلحاق الإقليم بها، وهذا لا يعني أن تكون مقيدة بإرادة الدولة السلف، وإن كانت تباشر اختصاصها على الإقليم الجديد، إذ هي غير ملزمة عند مباشرة اختصاصها بقرارات سابقة لم تصدر عنها [3]. لأنَّها دولة ذات سيادة جديدة، والسيادة غير قابلة للانفصال عن الإقليم، وعليه لا يوجد استمرار ـ وإنما يوجد قطعٌ له، إلا أنَّ مبادئ العدالة تملي وضع قواعد تقيد من اختصاص الدولة الخلف عند

---

(1) د.خالدة ذنون مرعي الطائي، تصرفات الدولة من جانب واحد، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص187. وينظر: د. محسن الشيشكلي، تغيرات الدول واتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (2) السنة (9)، الكويت، 1997، ص20.

(2) نقلًا عن: د. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط 1، موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009، ص206 ـ 208.

(3) د. محسن الشيشكلي، المصدر السابق، ص16.

تبدل السيادة على الإقليم، أي: حلول اختصاص دولة مكان أخرى ـ متقيدة في ذلك بأحكام القانون الدولي العام ومبادئه [1].

ظهور النظرية الداعية لرفض انتقال الحقوق والالتزامات بين الدولة السلف والدولة الخلف، من ثم تجددت بعد عملية (تصفية الاستعمار) بموجب قرارات الجمعية العامة[2]، وظهور مبدأ (الصحيفة البيضاء)، أو (الصحيفة الجرداء) [3] أو السجل النظيف، والتي تعني أنَّ الدولة الجديدة تكتسب السيادة خالية من الالتزامات التي خلفتها الدولة القديمة، وهذا الأمر غير وارد في ميراث القانون الخاص [4].

إنَّ مسألة خلافة الدولة لا تشمل الواجبات فهذه نابعة من مبادئ القانون الدولي، وتلتزم بها كل الدول ذات السيادة، فهي لا تأتي بنقلها من الدولة السلف[5].

وبعد استعراض المواقف الفقهية يجب أن نوضح موقف الجهات المعنية بالقانون الدولي؛ لبيان تعريفها لخلافة الدول، وعلى النحو الآتي: ـ

أوَّلاً/تعريف معهد القانون الدولي:ـ

عرف معهد القانون الدولي الخلافة الدولية في القرار الذي اتخذه في دورة (فانكوفر) عام 2001 في المادة (1) من هذا القرار، فـ» إنَّ خلافة الدول تعني حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لإقليم محل الخلافة» [6].

(1) د. محسن الشيشكلي، مصدر سابق، ص16 ـ 17.

(2) قرار الجمعية العامة رقم (1514) الصادر بالوثيقة الرسمية (A/RES/1514/1960)، وقرار الجمعية العامة رقم (2625) الصادر بالوثيقة الرسمية (A/RES/2625/1970)، قرار الجمعية العامة رقم (2799) الصادر بالوثيقة الرسمية (A/RES/2799/1971)، قرار الجمعية العامة رقم (2851) الصادر بالوثيقة الرسمية (A/RES/2851/1971)، قرار الجمعية العامة رقم (2949) الصادر بالوثيقة الرسمية (A//2949/1972 RES).

(3) Scott Minto, Wings Over Scotland ((Possessed under law)), 2013, (5)

على موقع الأنترنت متاح WWW. Wings over Scotland. com.

(4) د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص774.

(5) إذا كان من مضمون هذه النظرية هو المحافظة على استقلال الدولة الجديدة، إلا أنه من ناحية أخرى فإن هذه النظرية تتضمن بالتأكيد قيام الدولة الجديدة بكم هائل من العمل في مراجعة المعاهدات ثم الحصول على موافقة الدول الأخرى الأطراف فيها، وهي عملية شاقة بصفة خاصة لدول حديثة الاستقلال تعاني في اغلب الأحيان من نقص في الكوادر الإدارية والقانونية المدربة، وأي إهمال في المجال الدولي سيعرضها لضغوط دولية متعددة.ينظر: د. صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سابق، ص350.

(6) د. محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات (بعض الملاحظات حول معاهدات فيينا لقانون المعاهدات)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص212.

ثانياً/تعريف القضاء الدولي:ـ

عرفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية النزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين الهندوراس والسلفادور في (1992/9/11)، بأنَّ الخلافة الدولية: «أحد [إحدى] الطرق [الطرائق] التي تحل فيها السيادة الإقليمية لدولة محل دولة أخرى»[(1)].

ثالثاً/التعريف الاتفاقي:ـ

عنيت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة موضوع (خلافة الدول)، فقد كلفت لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة عشر أن تضع مسألة خلافة الدول في جدول أعمالها؛ لدراستها وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها [(2)].

واللجنة قد أعدت مشروع اتفاقية خاصة بخلافة الدول في مجال المعاهدات، ومشروع اتفاقية أخرى خاصة بالخلافة في الأموال والديون والمحفوظات، كما أعدت مشروع اتفاقية خاص بخلافة الدول في جنسية الأشخاص الطبيعيين، وقد أقر المشروع الأول في مؤتمر عقد في فيينا عام 1978، وقد أقر الثاني في مؤتمر عقد في فيينا أيضاً، الصادر بالوثيقة (A/14/CONF/117) في(1983/4/7)[(3)]، بينما أقر الأخير بموجب قرار للجمعية العامة رقم (55/ 153) المؤرخ في(2000/12/12).

وعرفت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام 1978 خلافة الدول في المادة (1/2/ب) بأنَّها: «حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية على إقليم معين»، واتبعت التعريف نفسه اتفاقية فيينا بخلافة الدول في المحفوظات والأموال والأرشيف لعام 1983 [(4)]، وكذلك الأمر نفسه لاتفاقية خلافة الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين[(5)].

وعليه نجد أن الموقف الاتفاقي يجمع على كلمة (خلافة الدول)، كمصطلح مرادف لكلمة ((State succession))، وأن الأخذ بهذا المصطلح هو الأصح؛ لأنَّ الميراث في القانون الخاص،

---

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992 ـ 1996)، قرار رقم(75) في قضية النزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين (السلفادور ـ الهندوراس)عام 1992، الصادر بالوثيقة الرسمية رقم(st/leg/ser.f/1/add.1))، ص40.

(2) د. حكمت شبر، مصدر سابق، ص360.

(3) نقلًا عن د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص717، هامش 10.

(4) ينظر المادة (1/2/أ) اتفاقية فيينا عام 1983.

(5) ينظر المادة (2/أ) اتفاقية خلافة الدول في جنسية الأشخاص الطبيعيين عام 2000.

إنما يمس الأموال فحسب، في حين أنَّ الخلافة في القانون الدولي تتناول الأموال والأشخاص الذين هم شعب الإقليم محل الخلافة، وشتان بين الوضعين، فالتماثل بينهما بعيد كل البعد.

ويمكن للباحث أن يُعرف خلافة الدول بأنَّها: (إحلال دولة محل دولة أخرى في مسؤوليتها على العلاقات الدولية في الإقليم الذي حصل فيهِ تغيير للسيادة كلياً أو جزئياً).

المبحث الثَّاني

أنواع خلافة الدُّول

إنَّ مفهوم خلافة الدول يوظَّف بقصد وصفه إحدى موضوعات القانون الدولي العام، والذي يتعاطى مع النتائج القانونية والتغيرات في السيادة على إقليم معين في الحقوق والواجبات، سواء كانت هذه التغيرات الحاصلة على سيادة الإقليم بالزيادة أو النقصان، فهي مساس في الشخصية القانونية للدولة؛ لأنَّ القانون الدولي لا يمنح قيمة لمساحة إقليم الدولة وحجمه، وأنَّ الحقيقة التي يجب التعويل عليها في هذه الحالة، هي التحقق من مصير الشخصية القانونية للدولة، بعد حدوث هذه التغيرات؛ لأنَّ استمرارها أو فقدانها هو من يحدد مصير العلاقات الدولية التي كانت قائمة قبل المساس بسيادة الإقليم، لذا فإنَّ الاعتبار الأساسي في خلافة الدول هو مصير الشخصية القانونية للدولة، فإن زالت هذه الشخصية زوالاً تاماً أطلق عليها تسمية (الخلافة الكلية)، أما إذا استمر مع فقدان الدولة جزء من إقليمها فيطلق عليها تسمية (الخلافة الجزئية)[1]، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، يتناول الأول الخلافة الكلية، فيما خصَّ الآخر للخلافة الجزئية.

إذا كان نهوض الدولة داخل المجتمع الدولي كونها أحد أركانه، يتحقق بمجرد استيفائها لأركان نشوئها، ما يخلق شخصية قانونية خاصة تترتب عليها في ضوء أحكام القانون الدولي حقوق والتزامات [2]، إلا أنَّ هذه الحياة لا تعني أنَّها غير قابلة للزوال، وحقيقة الأمر أنَّ

(1) وإذا كانت خلافة الدول تقوم أساساً على إقليم الدولة فإن هنالك حالات أطلق عليها الفقه تسمية الخلافة غير الحقيقية أو غير الأصلية في حالة الزيادة أو النقصان من دون أي تغيير في الإقليم الوطني، كما في حالة الانتداب والحماية والوصاية. نقلاً عن: د. صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سابق، ص342. وينظر:

C. Emanuelli, State Succession, Then and Now, With Special Reference to the Louisiana Purchase (1803) C, Louisiana Law Review, vol(63), 2003, p.1278 - 1279.

(2) د. محمد ثامر، د. محمد أحمد حمد، الأهلية والشخصية القانونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (13)، العدد (2)، السنة 2011، ص259 ـ 260.

الشخصية القانونية الدولية قد تمتحن على نحو قد يصيرها إلى الزوال بشكل نهائي، أو بقاء شخصيتها على الرغم مما يمس سيادتها من تغييرات، من ثم قد تنقضي الشخصية القانونية، وهذا ما يحصل عند انهيار دولة وقيام دولة مستحدثة في أعقاب ذلك على أنقاضها، وعندئذٍ تثور مشكلة الخلافة الكلية للحقوق والالتزامات[1]، فالخلافة الكلية تنشأ في حالة فناء الدولة وانتقال سيادتها وإقليمها إلى دولة أو دول أخرى[2]، ويعرف الباحثون والمتخصِّصون بالقانون الدولي الخلافة الكلية بأنَّها حالة فناء الدولة الخلف فناءً كلياً من المجتمع الدولي[3].

كما عرفها الدكتور (بدر الدين عبد المنعم) أيضاً بأنَّها: «نتيجة للضم الكلي الذي يترتب عليه فناء الدولة القديمة، وانتقال السيادة على جميع أجزاء إقليمها إلى إقليم دولة أخرى»[4]. وعرفها بعض الباحثين كالدكتور (محمود سامي جنينة) بأنَّها: التغيرات التي طرأت على الإقليم بأكمله، مما يترتب عليه انعدام الشخصية القانونية للدولة الخلف بعد فنائها بالكامل؛ بسبب التنازل أو الاندماج أو الاتحاد أو التفكك، أو انتقال إقليمها برمته إلى دولة أو دول أخرى مع ما كان لها من حقوق وما عليها من التزامات قابلة بالانتقال بطبيعتها[5]، وقد أطلق بعضهم تسمية بديلة عن الخلافة الكلية وهي الخلافة العالمية[6].

فيتبين أنَّ الدولة السلف تزول شخصيتها زوالاً كاملاً، وتصبح دولة الخلف هي الحاملة الوحيدة لحقوق وواجبات الدولة السلف[7]، لذا نجد أنَّ التغيرات لا تكون فقط المساس بإقليم الدولة، بل تكون أعمق وأشمل من ذلك، فتؤدي إلى ميلاد دولة أو دول جديدة وزوال

(1) د. حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي (القسم الثاني ـ أشخاص القانون الدولي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص37 ـ 38.

(2) د. أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص183.

(3) د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص668.

(4) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي،العلاقات الخاصة الدولية (أحكام)، ط3،بلا مطبعة، بلا مكان، 2005، ص230.

(5) د. رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط، (في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنة بأحكام شريعة الإسلام)، مطبعة مها مبارك، مصر، 2006 ـ 2007، ص322.وينظر: د. محمود سامي جنينة، مصدر سابق، ص139. وينظر: د. جمال الدين العطيفي، مصدر سابق، ص60.

(6) فهو تعبير مستعار من القانون الروماني فوفقاً لهذا القانون فإن حقوق والتزامات السلف تنتقل إلى خلفه بحكم القانون وتلقائياً، وينتج هذه الحقوق عن حق طبيعي خالص. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. صلاح عبد البديع الشلبي، مصدر سابق، ص342 ـ 343.

(7) حسني محمد جابر، القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص48.

دولة أخرى. لذا يتطلب أن نوضح هذه الحالات والآثار القانونية المترتبة عنها في الفرعيين الآتيين:

أولاً: حالات الخلافة الكليَّة للدُّول

قد حدَّد القانون الدَّوليُّ العام أسباب الخلافة الكلية للدول في حالات معينة، تشترك هذه الحالات في سمة واحدة هي حصول تغيرات إقليمية، تؤدي إلى حلول سيادة محل سيادة أخرى[1]، وعلى النحو الآتي:

1/الضـَّمُّ:ـ

وهو: أن تقوم دولة بضم إقليم دولة إليها بالقوة فتزول الأخيرة، فتفقد الدولة الزائلة أركانها واستقلالها معاً[2]، أو تقوم مجموعة دول بتقاسم إقليم الدولة فيما بينها، فالسبب القهري يكون بتجزئة دولة بين دول عديدة، فإن الضم القهري قد تم من دون إرادة الدولة، ومن دون أي اعتراض من الجماعة الدولية، مما يترتب عليه زوال الشخصية القانونية للدولة المضمومة[3]، والشواهد التاريخية كثيرة بهذا المجال سواء في العهد الحديث أم المعاصر كضمِّ اليابان لكوريا عام 1910 حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ احتلها الحلفاء وأعيدت كوريا في صورة جديدة بدولتين مستقلتين[4]، ومن الحالات الأُخر ضمُّ العراق للكويت في

(1) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مصدر سابق، ص66.

(2) د. محسن الشيشكلي، مصدر سابق،ص14.

(3) د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص669. وينظر: حسني محمد جابر، المصدر السابق، ص84.

(4) ومن حالات الضم ما تعرضت له بولندا لهجمة شرسة من جارتها روسيا وبروسيا والنمسا عام 1795، مما أدى إلى زوالها، ثم قام نابليون عام 1807 برد الاستقلال لجزء من بولندا انتزعه من روسيا، وبعد الحرب العالمية الأولى تضمنت معاهدة فرساي 1919 أحكاماً أعادت بها دولة بولندا، إلا أنَّ هذا الأمر لم يدم طويلاً إذ قام النازيون في ألمانيا بغزوها من الجهة الشرقية، ولكنها استردت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945، إلا أنَّ هذه الحرب أجبرتبولندا على التخلي للاتحاد السوفيتي (السابق) عن 170000 كم من إقليمها ألحقت بأوكرانيا وروسيا البيضاء، إلا أنَّها اكتسبت من الناحية الغربية 100000 كم من الأراضي الألمانية، ومن حالات الضم الأخرى ضم ألمانيا للنمسا عام 1938. نقلاً عن: د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص669 ـ 670.

ومن حالات الضم ما حدث لدول البلطيق (أستونيا، لاتفيا، ليتوانيا) عندما ضمها الاتحاد السوفيتي(السابق) في الحرب العالمية الثانية في الأعوام (1940 ـ 1944)، إذ أصبحت هذه الدول الثلاث مجرد ولايات تابعة لهً. نقلاً عن: حسني محمد جابر، مصدر سابق، ص84.ومن الأمثلة المعاصرة ضم شبه جزيرة القرم من قبل روسيا عام 2016.

8/2/ 1990 أيضاً، والذي أدانهُ مجلس الأمن في قراره رقم (660) لعام 1990، وانتهى الغزو بعد نهاية حرب الخليج الثانية عام 1991.

2/التَّفكُّك:

أطلق بعضهم عليه تسمية (التفسخ)، دلالة على انهيار الدولة، ونشوء دولة أو دول جديدة، سواء كانت هذه الدولة الزائلة دولة بسيطة أم اتحادية [1]، من ثم تزول الشخصية القانونية للدولة السلف؛ نتيجة تفككها إلى دويلات صغيرة عديدة، عندئذٍ تنتقل الشخصية القانونية لدولة السلف وتحل محلها دولة أو دول الخلف [2].

وقد يحصل التفكك بالسبب القهري، أي بالقوة أو قد يكون سلمياً [3]، ومن أبرز الأمثلة على التفكك السلمي هو انهيار الاتحاد السوفيتي إلى (15) دولة عام 1991، وحالة تفكك جمهورية (تشيكو سلوفاكيا) إلى دولتين هما: (التشيك) و(سلوفاكيا) عام 1993 [4].

ومن أبرز الأمثلة على التفكك بالقوة، انهيار إمبراطورية (النمسا والمجر)، التي تشكلت بموجب دستور 1867، واستمرت حتى عام 1919، تفككت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بموجب معاهدة فرساي إلى دول عديدة هي: (النمسا) (وتشيكوسلوفاكيا) السابقة والمجر، فضلاً عن أقاليم ضمت لبولندا ويوغسلافيا (السابقة) وإيطاليا ورومانيا [5]، وما سوى ذلك من الحالات الأخر سواء للتفكك السلمي أو بالقوة [6].

---

(1) د. محسن الشيشكلي، مصدر سابق، ص14. وينظر: د. طارق عزت رخا، المصدر السابق، ص670.

(2) د. محمود سامي جنينة، دروس القانون الدولي العام، ج1، مطبعة الاعتماد، مصر، 1927، ص106. وينظر د. رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص324.

(3) محمود حافظ، عبد العزيز جميع، دراسات في القانون الدولي العام، مطبعة دار المستقبل، مصر، 1951، ص56.

(4) د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص188. وينظر:
C. Emanuelli, op, cit, p.1278.

(5) نقلًا عن: د. طارق عزت رخا، المصدر السابق ص 670.

(6) ومن تلك الحالات أيضاً انهيار وتفكك الاتحاد بين هولندا وبلجيكا الذي نشأ بموجب معاهدة 1815 وانتهى عام 1830 وتفكك دولة كولمبيا عام 1832 إلى عدة دول هي (فنزويلا، أكوادور، ويتيوجراندا، والتي سميت فيما بعد في عام 1863 بكولمبيا)، ومن حالات التفكك أيضاً انهيار الاتحاد بين النرويج والسويد عام 1905، وتفكك الدولة العثمانية عام 1918 والذي نتج عنه نشوء الدول العربية، وأيضاً انهيار الاتحاد بين هنغاريا والنمسا عام 1918. نقلاً عن: محمود حافظ، عبد العزيز جميع، المصدر السابق، ص56.
ومن حالات التفكك الحديثة، تفكك ألمانيا الاتحادية عقب الحرب العالمية الثانية إلى دولتين هما ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية واللتين اتحدتا في دولة واحدة بعد زوال كافة آثار الحرب العالمية الثانية. نقلاً عن: د. رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص325.

3/الاتِّحاد أو الاندماج: ـ

وهو الوحدة التي ينشأ عنها زوال الشخصية القانونية للدول المتحدة، وظهور شخصية دولية جديدة للدولة الاتحادية [1]، إذ ترى بعض الدول أنَّ آمالها وطموحاتها الكبرى لا يمكن أن تتحقق إلا باندماجها في دولة موحدة، فتضحي كل من هذه الدول بشخصيتها القانونية في سبيل تحقيق هذا الأمر، وعندئذٍ تصبح هذه الدول جزءاً من الدولة الجديدة الناتجة عن الاتحاد، فتحل الأخيرة محل الدول السلف باكتسابها للحقوق وتحملها الالتزامات[2]، ويجب التفرقة هنا بين الاتحاد الذي يؤدي إلى اندماج مجموعة شخصيات قانونية دولية؛ لتكوين دولة واحدة جديدة، وبين الاستعمار أو ضم دولة إلى دولة أخرى كإخضاع ألمانيا للنمسا وضمها قبل الحرب العالمية الثانية، وزوال الشخصية القانونية للنمسا في شخصية دولة موجودة (ألمانيا) من دون أن تنشأ نتيجة لهذا الضم دولة جديدة[3]. ومن ثم يكون الاتحاد سبباً من أسباب زوال الدولة، ونهاية شخصيتها القانونية[4]، وقد يكون الاتحاد لتكوين دولة بسيطة كما حصل عند قيام الجمهورية العربية المتحدة عام 1958، ولغاية عام 1961 أثر الاتحاد الذي تم بين كل من مصر وسوريا[5]، والاتحاد الذي حصل بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي عام 1991، الذي تمخض عنه جمهورية اليمن[6]. أو قد يكون الاتحاد لتكوين دولة اتحادية كالاتحاد السوفيتي السابق عام 1917، والاتحاد الروسي الذي أعقب انهياره عام 1994، الذي تشكل من بعض الدول الأعضاء في الاتحاد السوفيتي السابق، والذي أطلق عليها تسمية (روسيا الاتحادية)، ومن الأمثلة الولايات المتحدة الأمريكية التي نشأت من اتحاد (50) ولاية أمريكية أيضاً[7].

---

(1) د. طارق عزت رخا، المصدر السابق، ص670.

(2) د. رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص323 ـ 324.

(3) محمود حافظ، عبد العزيز جميع، مصدر سابق، ص56 ـ 57.

(4) د. محسن الشيشكلي، مصدر سابق، ص14. وينظر: حسني محمد جابر، مصدر سابق، ص84. وينظر: د. محمود سامي جنينة، دروس القانون الدولي، مصدر سابق، ص106. وينظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص128.

(5) د. أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص183.

(6) ومن الحالات الأخر الاتحاد الذي تم بين دولة (زنجبار) ودولة (تنجانيقيا) عام 1964 الذي نشأ عنه دولة (تنزانيا). ينظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص449. وينظر: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق،مصدر سابق، ص188.

(7) د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص670. وينظر: د. رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص324.

ثانياً: الآثار القانونيَّة المترتِّبة على حدوث الخلافة الكليَّة

إنَّ ظاهرة الخلافة الدولية بنوعيها: الكلية والجزئية، تثير إشكالات قانونية كثر بشأن مدى أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية للدولة السلف إلى الدولة الخلف، سواء في الأمور التعاهدية وغير التعاهدية، أو في شأن الأموال والديون والمسؤولية الدولية والنظام القانوني؛ لذا جاءت اتفاقيتا فينا لعام 1978 وعام 1983 بخلافة الدول في المعاهدات، وخلافة الدول في الأموال والديون والمحفوظات؛ لتضع حلولاً لهذه المشكلة [1]،وألحقت بذلك اتفاقية خلافة الدولة في جنسية الأشخاص الطبيعيين عام 2000 أيضاً، وعلى قدر تعلق الأمر بهذا الموضوع سوف نتولى إيضاح أبرز آثار الخلافة الكلية في الأمور آنفة الذكر، وعلى النحو الآتي:

1/المعاهدات الدَّوليَّة:ـ

إنَّ المعاهدات الدولية في جوهرها هي اتفاقات بين الدول الأطراف فيها، وعلى هذا الأساس يبقى مصيرها متوقفاً على استمرار بقاء أطرافها أياً كانت طبيعة هذه المعاهدات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية، ففي هذه المعاهدات جميعها يبقى مصيرها إلى الزوال مادام أن أحد أطرافها قد فقد سيادته، إذا كانت هذه المعاهدات خاصة (عقدية)، في حين يختلف الأمر للمعاهدات (العامة)[2]، وهذا الموضوع يثير مسألة توجب التوفيق بين ثلاث اعتبارات، هي: الأولى: سيادة الدولة الخلف، والثانية: مصالح الدول المتعاقدة معها، والأخيرة: مصلحة المجتمع الدولي بصورة كليَّة، إذا تعلق الأمر بمعاهدة (عامة)[3].

كما أثار الفقه الدولي مشكلة أخرى بهذا الموضوع، تتمثل بمدى الوفاء بالاِلتزامات الدولية الناتجة من ضمن هذه المعاهدات، وما مدى انتقالها للدولة الخلف، إذ يذهب اتجاه إلى عدم انتقالها، من ثم تصبح المعاهدات التي عقدتها الدولة السلف جميعها باطلة؛ لأن أهلية التعاقد من شأن الدولة الخلف فقط [4]، في ضوء المبدأ العام الذي يقضي بعدم انتقال الالتزامات تطبيقاً لقاعدة الأثر النسبي للمعاهدات ـ وهي قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العام ـ فتنتهي المعاهدة تطبيقاً لقانون المعاهدات في حالة زوال أحد الدول الأطراف

(1) Nasty Marian VLĂDOIU, op,cit,p.16.(3)

(2) د. محسن أفكيرين، مصدر سابق، ص767.

(3) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مصدر سابق، ص67 ـ 68.

(4) حسني محمد جابر، مصدر سابق، ص58.

فيها[1]. ويبرر أنصار هذا الاتجاه موقفهم عملًا بقاعدة (الصحيفة البيضاء)، مما يعني أنَّ الدولة الجديدة تبدأ حياتها بصحيفة خالية من أية التزامات دولية [2] إلا على أساس رضاها الحر [3].

بينما يرى اتجاه آخر يمثله دكتور (ممدوح شوقي) إمكانية انتقال الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدة إلى الدولة الخلف، إذ تلتزم بالالتزامات كافة التي كانت تلتزم بها الدولة السلف، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أفكار القانون الروماني، وما بين الاتجاهين السابقين ظهر اتجاه ثالث يعد حلاً وسطاً يعرف بنظرية (الالتزامات الموضوعية المستمرة) كاستثناء على نظرية الصحيفة البيضاء، إذ يقترح أن تحل هذه المسألة في ضوء مبادئ العدالة، فكل حالة على حدة من دون التقيد بقاعدة عامة أو حل عام [4].

ويميز الباحثون والمتخصِّصون بهذا الموضوع بين نوعين، الأول: المعاهدات القابلة للانتقال، والآخر: معاهدات غير قابلة للانتقال، وعلى النحو الآتي:ـ

أ ـ المعاهدات القابلة للانتقال:ـ وتقسم هذه المعاهدات على نوعين، الأول: المعاهدات (العامة)، وهي التي تعقد بين عدة دول لا تنقضي بزوال أحد أطرافها، إنما تنتقل إلى الدولة الخلف مثلاً كعهد العصبة 1919، وميثاق الأمم المتحدة عام 1945، أو اتفاقيات جنيف 1949 [5]، إذ تستمر هذه المعاهدات في حق الدولة الخلف، وإن لم تكن طرفاً أصلياً فيها[6]، وهذا ما أكد عليه بروتوكول لندن عام1831، بأنَّه (لا يجوز اتخاذ زوال دولة الأراضي المنخفضة، وقيام دولتي هولندا وبلجيكا ذريعة لإعفاء الأخيرة من الاستمرار في تحمل الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المبرمة بين الدولة الزائلة وباقي الدول عن المعاهدات التي عقدتها في

(1) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المصدر السابق، ص68.

(2) د. ممدوح شوقي، مصدر سابق، ص189.

(3) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، بلا مطبعة، بلا مكان، 1990، ص203.

(4) د. ممدوح شوقي، المصدر السابق، ص189. وينظر: د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، 680.

(5) د. عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص129. وينظر: د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص278.

(6) لا شك أن الغرض من ذلك هو عدم إعطاء الدولة أي ذريعة للتحلل من تلك الاتفاقيات بحجة أنها لم تكن طرفاً فيها، كما أنها تكفل احترام الحقوق التي تضمنتها تلك الاتفاقيات على الرغم تغيير السلطة التي تمارس السلطة الفعلية في الإقليم، فضلاً عن أن بعض هذه المعاهدات تنظم حقوق الإنسان وعليه فإن الاعتبارات الإنسانية تتطلب أن تغيير السيادة على الإقليم لا يؤثر على سريانها أو الالتزام بها وهذا الأمر جدير بالتأييد لأن كرامة الإنسان فوق كل اعتبار. لمزيد ينظر: د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص339.

(1814ـ 1815))[1]، من ثم فإنَّ هذا النوع من المعاهدات تنتقل بالكامل للدولة الخلف في حالة الخلافة الكلية أياً كان سبب الانتقال [2].

أما النوع الآخر: هو المعاهدات المتعلقة بالإقليم، أي تنصب على الإقليم المنتقل إلى الدولة الخلف، يجمع الفقه الدولي على أن هذه المعاهدات تنتقل إلى الدولة الخلف؛ لأنَّها أبرمت لمصلحة هذا الإقليم [3].

وعلى حد تعبير الفقيه (دسبانييه Dspanish)، بأنَّها معاهدات تغير من حالة الإقليم كمعاهدات الحدود، أو المواصلات الدولية، أو الأنهار الدولية وما سواها، وحكم هذا النوع من المعاهدات هي أن تنتقل إلى الدولة الخلف، فتلتزم بنصوصها كما لو كانت هي التي أبرمتها، والحكمة واضحة من ذلك، إذ أنَّ الدولة الخلف ينتقل إليها الإقليم بما له من حقوق، فلا أقل من التزامها بالحقوق العينية المقررة عليه لصالح الدول الأخر[4]. وهذا ما أخذ به تصريح فيينا لعام 1815، الذي قام بنقل الالتزام بالحياد على أجزاء إقليم (السافو)، ما نصت عليه معاهدة باريس عام 1856 أيضاً، عند ضم فرنسا للإقليم السابق، بموجب معاهدة (تورينو)، وحلول فرنسا محل ألمانيا في الالتزام باتفاقيتي الصيد في نهر الراين المعقودة بين ألمانيا وسويسرا في الأعوام 1885 و1887 [5].

ب ـ المعاهدات غير القابلة للانتقال: ـ وهي المعاهدات التي يكون لشخصية عاقديها محل اعتبار عند إبرامها، فإذا انقضت الشخصية المذكورة بفناء الدولة الطرف، تعذر الإبقاء عليها؛ لزوال أحد عناصر انعقادها، فلا تنتقل إلى الدولة الخلف، وتقسم هذه المعاهدات على نوعين:

الأول: معاهدات سياسية وهذا النوع من المعاهدات تنقضي بزوال الشخصية القانونية

(1) ومن المعاهدات الأخر أيضاً معاهدة القسطنطينية عام 1888 بين الدولة العثمانية والدول الأوربية والمتعلقة بالملاحة في قناة السويس إذ بقيت هذه المعاهدة ملزمة لمصر حتى بعد زوال الدولة العثمانية كما نصت على ذلك معاهدة (سان جرمان) 1919، ومعاهدة (تريانو) عام 1920 على انتقال المعاهدات الشارعة بالخلافة. ينظر: د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص278.

(2) د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص680 ـ 681.

(3) د. جمال الدين العطيفي، مصدر سابق، ص63.

(4) د. محمود سامي جنينة، دروس القانون الدولي، مصدر سابق، ص108.

(5) د. عبد الباقي نعمة عبد الله، المصدر السابق، ص278.

لدولة السلف، كمعاهدات التحالف والضمان والمعونة المتبادلة، وأية معاهدة تبرم على اعتبارات ذاتية بين أطرافها فهي لا تنتقل إلى الدولة الخلف [1]، أن هذه المعاهدات تفترض توافر ظروف سياسية معينة قد تحققت، فلا يمكن أن تتحقق بالضرورة كنتيجة للخلافة الكلية[2]. من ثم تنتهي هذه المعاهدات بنهاية الدولة السلف؛ لأنَّ أطرافها محل اعتبار، وزوال أحدهم يترتب عليه زوال المعاهدة [3]،ومن أمثلة هذه المعاهدات، المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وفرنسا واتحاد السويد والنرويج عام 1855؛ لضمان سلامة أراضي هذا الاتحاد، والتي انتهت بعد انحلال الاتحاد عام 1905.

أما النوع الآخر: فهو المعاهدات العقدية، وهي التي تنعقد بناءً على اعتبارات خاصة تتعلق بأطرافها كالمعاهدات التجارية أو الاقتصادية، إذا لا تنتقل بالخلافة الدولية، فقد رفضت النمسا عام 1919 انتقال الالتزام بالأحكام الواردة في معاهدات التجارة وتسليم المجرمين التي عقدتها إمبراطورية (النمسا والمجر) [4].

أما ما جرى عليه العمل الدولي، نجد أنَّه لم يسلك مسلكاً واحداً فيما يتعلق بالحلول في المعاهدات، فهناك دول عبرت عن عدم التزامها بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف، وهذا ما أخذت به هولندا في عام 1815، بأنَّها دولة جديدة؛ لذلك فإنَّ ما قامت به (هولندا القديمة) بإبرام معاهدة مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1783، تعد في حكم المعاهدات المنتهية [5].

(1) د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص362. وينظر: د: جمال الدين العطيفي، المصدر السابق، ص63.

(2) د. طارق عزت رخا، المصدر السابق، ص680 ـ 682.

(3) يرى (أوبنهايمOppenheim) بأن معاهدات التجارة وتسليم المجرمين مشمولة بهذا الحكم وذلك لوجوب وجود عنصر سياسي هام في هذا النوع من المعاهدات. ينظر: د. محمود سامي جنينة، المصدر السابق، ص108.

(4) نقلًا عن: د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص279.

(5) ومن الحالات الأخر قيام فرنسا بضم الجزائر عام 1830 حيث ادعت بأن المعاهدات التي سبق أن أبرمتها الجزائر مع الولايات المتحدة الأمريكية منقضية وعندما حاولت بريطانيا إلزام فرنسا بالمعاهدات التي بينها وبين الجزائر أحالت الأمر إلى وزارة الخارجية البريطانية وعرض الأمر على مجلس رجال القانون لإبداء الفتوى، فأفتى بانتهاء المعاهدات البريطانية مع الجزائر بعد زوال سيادة الأخيرة، ومن ثم فإن أحكام هذه المعاهدات لا تقيد فرنسا. ومن الحالات الأخرى بعد تحقق الوحدة الإيطالية عام 1860 تحت حكم مملكة سردينيا أصدرت وزارة خارجية سردينيا عام 1862 منشور رسمي ذكرت فيه أنَّ كل

أما حالة الاتحاد والاندماج بين الدول، فيجب التفرقة بين حالتين: الحالة الأولى التي تزول فيه شخصية الدول المندمجة، والحالة الثانية التي تحتفظ فيه كل دولة بشخصيتها القانونية على الرغم من قيام الاتحاد، فالنوع الأول تعد هذه المعاهدات منتهية وغير ملزمة للدولة الاتحادية، وهذا ما سارت عليه الولايات المتحدة الأمريكية عندما اتحدت معها ولاية (تكساس) عام 1845، ولكن في حالة أخرى وبالتحديد عند قيام الجمهورية العربية المتحدة عام 1958، أرسلت الجمهورية العربية بياناً إلى الأمين العام للأمم المتحدة تبين فيه بأنَّ الاتفاقيات الدولية كلَّها التي سبق وأن عقدتها كلٌّ من مصر وسوريا مع دولة أخرى، تبقى سارية النفاذ من ضمن نطاق الحدود الإقليمية لكلا البلدين [1].

فانتقال المعاهدات العامة إلى دولة الخلف أمر منطقي؛ كون هذه المعاهدات تهدف إلى تحقيق مصلحة دولية عامة، تهم المجتمع الدولي بأسره، فالمصلحة الدولية تقتضي حلول هذه المعاهدات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف في حالة الخلافة الكلية، وذات الأمر للمعاهدات المتعلقة بالإقليم الذي تغيرت عليه السيادة؛ كون هذا الإقليم هو الجهة

المعاهدات التي عقدتها إيطاليا قد انتهت بزوال سيادتها. وقد سلكت ذات الاتجاه أيضاً بريطانيا بعد ضمها لدولة بورما عام 1886، وهذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بعد ضمها لـ (هاواي) عام 1898 إذ أصدرت تصريح رسمي أشار إلى عدم التزامها بالمعاهدات السابقة التي أبرمتها (هاواي) وسريان كافة المعاهدات التي عقدتها أو سوف تعقدها في المستقبل لهاواي. ومن الشواهد التاريخية الأخرى ما أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة ضم ألمانيا للنمسا عام 1938 بالاتفاقية التي كانت بينها وبين النمسا عام 1928 والتي تنص على شرط الدولة الأكثر رعاية فقد صرحت بأنها قد زالت وانقضت بزوال النمسا، إلا أن ألمانيا قد اتخذت موقفاً مغاير إذ رأت باستمرار سريان المعاهدة وأن يشمل ذلك التطبيق الإقليم النمساوي، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت هذا الأمر وعلى أثر ذلك أعلنت ألمانيا أن المعاهدة المذكورة سلفاً قد أنقضت بانضمام النمسا إليها.

نقلا عن: د. حامد سلطان وآخرون، مصدر سابق ـ ص753 ـ 754. وينظر: د. إبراهيم الدسوقي، الاستخلاف بين المنظمات الدولية، (دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الأفريقي لمنظمة الوحدة الأفريقية على ضوء التنظيم الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ـ 2005، ص13 ـ 15.

(1) ومن الأمثلة على ذلك ما ألزمت به فرنسا كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بعد فرضها الحماية على تونس ومراكش، فيما يخص معاهدات الجنسية بين المحميتين وبريطانيا والولايات المتحدة قبل فرض الحماية، ولكن الدولتين أصرتا على أن أحكام المعاهدات تقيد السلطات الإدارية التي أقامتها فرنسا في تونس ومراكش فلم يكن لفرنسا سوى الإذعان لهذا الرأي، كما ساد المبدأ ذاته فيما بعد بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عندما فرضت الأخيرة حمايتها على زنجبار بعد انفصالها عن سلطنة مسقط وهو ما تم تطبيقه أيضاً بين بريطانيا وفرنسا عندما فرضت الأخيرة حمايتها على مدغشقر عام 1885. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 650 ـ 652. وينظر: د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص682.

الوحيدة المنتفعة من مزايا هذه المعاهدة؛ لذا فإنَّ العدالة والمنطق يقتضيان بأن تبقى هذه المعاهدات سارية المفعول، وأن تنتقل أحكامها إلى الدولة الجديدة/الدولة الخلف، أما المعاهدات الخاصة كالمعاهدات السياسية والعقدية، فهي لا تهدف إلى تحقيق مصلحة دولية عامة، بل يرمي أطرافها إلى تحقيق مصلحة شخصية تهم عاقديها فقط، فالعدالة توجب بعدم انتقالها إلى الدولة الجديدة؛ لأنَّها لم تكن طرفاً فيها، أو لم ترتضِ قبولها عند الإبرام أو الانضمام، فضلاً عن أن شخصية عاقديها محل اعتبار، وسبب من أسباب إبرام المعاهدة، لذا فإنَّ زوال أحد أطرافها يجعل تنفيذها مستحيلاً أو شبه مستحيل، إذا كانت تهدف إلى تحقيق أمور مرتبطة بشخصية عاقديها، وعليه يجب عدم تحمل التبعات والالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات ومن ناحية أخرى فإنَّ المزايا والمنافع الناجمة عنها قد تكون مرتبطة بشخصية الدولة الزائلة ـ الدولة السلف ـ ومن غير المتصور والمنطقي أن يحمل طرفٌ التزاماً من دون أن يتمتع بالحقوق.

2/أموال الدَّولة:ـ

يقصد بها الأملاك الموجودة على إقليم الدولة السلف، تنتقل هذه الأموال في الخلافة الكلية إلى الدولة الخلف، إذ تصبح الدولة الخلف مالكة للأموال العامة التي كانت للدولة الزائلة، كالمدارس، والجسور، والطرق، وذات الحكم للأموال الخاصة، سواء كانت في الداخل أو في إقليم دولة أخرى [1]، ويكاد يجمع الباحثون والمتخصِّصون بالقانون الدولي على مسألة انتقال أموال الدولة السلف، سواء كانت عامة أم خاصة إلى الدولة الخلف [2]، فقد أصبح هذا الأمر من المبادئ التي استقرت في القانون الدولي، وأكدها القضاء الدولي، وهذا ما عملت به معاهدة (فرساي) بالإمبراطوريتين (النمساوية الألمانية/ المجرية)[3]، أما عن موقف اتفاقية فينا لخلافة الدول في الأموال والديون والمحفوظات لعام 1983، فقد توصلت إلى أن أموال الدولة تشمل الأموال والحقوق والمنافع كافة، التي كانت مملوكة للدولة السلف عند حدوث الخلافة تنتقل إلى الدولة الجديدة من دون تعويض، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك ومن

(1) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مصدر سابق، ص 69. وينظر: د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص273.

(2) د. محمود سامي جنينة، دروس القانون الدولي، مصدر سابق، ص110. وينظر: د. جمال الدين العطيفي، ص62. وينظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص 120.

(3) د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص146.

تاريخ الخلافة [1]، تطبيقاً لمبدأ الإنصاف الذي اعتمدته الاتفاقية المذكورة بصفته مبدأ أساسياً بانتقال أموال الدولة السلف وديونها ومحفوظاتها إلى الدولة الجديدة [2]، ويتم هذا الانتقال بقوة القانون فور الانتهاء من الإجراءات القانونية للخلافة، من دون أي تعويض، إلا إذا وجد اتفاق مغاير بين الدولتين السلف والخلف [3].

وأيدت ذلك الموقف محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر عام 1933 بجامعة (بيتربازماني peter pazmany) في ملكيتها المتنازع عليها بين المجر وتشيكو سلوفاكيا، ولقد جاء الحكم: «إنَّ انتقال الحقوق المالية والأموال العامة من دولة إلى أخرى بالتوارث يعتبر من مبادئ القانون الدولي» [4]، ولا تثير عملية انتقال الأموال التي كانت مملوكة للدولة السلف أية صعوبة، إنما تثير صعوبة لنوع المال أو طبيعته، فالمبدأ المتبع هو التفرقة فيما إذا كان المال منقولاً أم عقاراً، والمنقولات التي أسهم بتكوينها إقليم الدولة الخلف قبل استقلاله، ففي هذه الحالة لا تتبع مبدأ معين، فالعامل الحاسم هو إلى أي مدى يكون وجودها على الإقليم مرتبطاً بنشاط الدولة السلف، فالمعيار المتبع هو مبدأ (الإنصاف)، كونه الموجه لإحكام الخلافة الدولية للأموال، وهذا ما ذهبت إليهِ محكمة العدل الدولية في قضية (الجرف القاري) لبحر الشمال في الحكم الذي أصدرته في (1969/2/20)، بصفته عنصر توازن؛ للحفاظ على الصلة المعقودة بين الأموال المنقولة العامة والإقليم، كما يطبق ذات المبدأ على الأموال الموجودة خارج النطاق المذكور أو في دولة ثالثة [5]، أما الأموال العقارية، فهذه تنتقل مع الإقليم لارتباطها الطبيعي به، فتنتقل ملكيتها إلى الدولة الخلف، أما العقارات التي تقع خارج الإقليم إذا كان ارتباطها بالإقليم محل نزاع، فإنَّها تنتقل إلى الدولة الخلف عادةً، أو يجري تقسيمها بين الدولتين بحسب نسبة ارتباط كل منهما [6].

---

(1) ينظر المواد (6 ـ 14) من الاتفاقية.

(2) د. محسن أفكيرين، مصدر سابق، ص774.

(3) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص206.

(4) نقلًا عن: د. عبد الباقي نعمة الله، مصدر سابق، ص283.

(5) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948 ـ 1991)، قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين (المانيا الاتحادية ـ الدنمارك)عام 1969، الصادر بالوثيقة الرسمية رقمst/leg/ ser.f/1))، ص96 ـ 97. وينظر:د. صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سابق، ص344 ـ 345.

(6) د. إبراهيم محمد العناني، المصدر السابق، ص207. وينظر: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مصدر سابق، ص69 ـ 70.

وهذه الأحكام من مقتضيات تطبيق قاعدة سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، وتطبق في حالات الخلافة جميعها ـ الكلية والجزئية ـ ، فما يملكه الإقليم قبل حدوث الخلافة ينتقل بعد تحققها إلى الدولة الجديدة [1].

وقد بينت اتفاقية فيينا بالأموال والديون والمحفوظات لعام 1983 أحكام انتقال المال العام في حالة التفكك وقواعده، إذ أشارت إلى أنَّ حصة كلِّ دولة من الدول الجديدة للأموال العامة غير المنقولة لدولة السلف في إطار إقليم كلِّ دولة من هذه الدول الجديدة، إما الأموال غير المنقولة الموجودة خارج إقليمها، فتتم الخلافة على أساس نسبي عادل، في حين أنَّ الأموال المنقولة ذات العلاقة بنشاط الدولة السلف في أقاليم الدولة الجديدة والأموال المنقولة الموجودة خارج إطار إقليمها، تتم الخلافة الدولية على أساس نسبي عادل (أي بنسب متساوية)[2].

3/ديون الدَّولة:ـ

يحيط الشك في موضوع انتقال ديون الدولة السلف، والسبب في ذلك أنَّ الدول لا يمكن أن تلتزم بغير إرادتها، لذا يدفعنا هذا الموضوع إلى طرح التساؤل في مدى إمكانية التزام الدولة الخلف بالقروض والديون التي كانت على ذمة الدولة السلف؟

إنَّ هذا الموضوع يثير إشكالات عديدة، أولها استقرار العلاقات الدولية، بخاصة أنَّ الديون هي بالأساس كانت لمصلحة الدولة وقد انتفع إقليم الدولة الذي حصل التغيير فيه على هذه المنافع، لذا فإنَّ العدل والمنطق يقضي تحمل، أو حلول ديون الدولة السلف إلى الدولة الخلف[3].

ويذهب الرأي الراجح عند الباحثين والمتخصِّصين بالقانون الدولي وأبرزهم الدكتور (محمود سامي جنينة)، إلى أنَّ الدولة الخلف تلتزم بديون الدولة السلف والتزاماتها، أما إذا انتقل إقليم الدولة بين دول عديدة التزمت كلُّ دولة بجزء من هذه الديون على أساس نسبي يتفق عليه بين الدول الجديدة ـ الدول الخلف[4]، كما أنَّ هذا الموضوع يعكس ممارسة الدول في إطار العلاقات

(1) د. عبد الباقي نعمة عبد الله، المصدر السابق، ص678.

(2) ينظر:المادة (18) من الاتفاقية.

(3) j.Maurice Arbour,secession and international law ـ som economic problems in relation to state succession,Cahiers de droit, HeinOnline, 19 C. de D.(285) 1978,p314.

(4) د. جمال القطيفي، مصدر سابق، ص62، وينظر د: محمود سامي جنينة، دروس القانون الدولي، مصدر سابق، ص110 وينظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، المصدر السابق، ص121. وينظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المصدر السابق، ص70

الدولية[1]، إلاَّ أنَّ هنالك بعض الحالات غير متفق عليها من الفقه الدولي، ومن ضمنها هي الديون للأفراد، إذ يرى (أوبنهايم) أنَّ الدولة الخلف لا تلتزم بسداد الديون المستحقة للأفراد، ويستند في ذلك إلى أنَّ القانون الدولي العام لا ينظم سوى العلاقات القائمة بين الدول، ويضيف إلى ذلك أنَّه لو كانت هذه الديون لأجنبي، أمكن لحكومة هذا الأخير أن تمارس وسائل ضغط على الدولة الخلف لترغمها على سداد هذه الديون، إلَّا أنَّ الأستاذ (دسبانييه) يذهب بخلاف الرأي السابق بأنَّ هذه الديون تكون دولة الخلف ملزمة بها[2]؛ لأنَّ هذه الديون عقدتها الدولة السلف لمصلحة الشعب، أما إذا كانت قد عقدت لأسباب سياسية، أو لحماية نظام سياسي، أو من أجل بقاء حاكم في السلطة فلا تنتقل إلى الدولة الخلف[3].

أما الديون المخصصة لتمويل الحرب يرى (أوبنهايم) وجوب دفعها، إلَّا أنَّ (لورنس Lawrence) يرى بعدم التزام الدولة الخلف بهذه الديون، والرأي الأخير هو الرأي الراجح والذي حظيَّ بقبول واستحسان الباحثين في القانون الدولي[4]، غير أنَّ العمل الدولي لم يتخذ موقفاً ثابتاً حول هذا الموضوع بل تباينت مواقفه[5].

(1) د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مصدر سابق، ص423. وينظر: د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص363.

(2) د. محمد سامي جنينة، المصدر السابق، ص110 ـ 111. وينظر: د. صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سابق، ص346.

(3) فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية بعدما خلفت أسبانيا في حكم كوبا في الأعوام (1898 ـ 1902) الديون التي عقدتها أسبانيا عند حكمها لكوبا والتي استخدمت للقضاء على الثورة فيها عام 1868 وعام 1895، كما نصت معاهدة فرساي على إعفاء بولندا من تحمل الديون التي عقدتها بروسيا لتثبيت في ميناء(بوزانان) نقلاً عن: د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص274.

(4) د. محمود سامي جنينة، مصدر سابق، ص 71.

(5) فلقد رفضت لجنة السلام الأمريكية أثناء المفاوضات التي جرت عام 1898 بين الولايات الأمريكية وأسبانيا بعد خلافتها الحكم في كوبا، فقد رفضت أن تعترف بالدين العام الكوبي لأن أسبانيا أخذته لأغراضها الخاصة المضادة لمصالح كوبا، وكذلك رفضت بريطانيا أن تعفي سندات الحرب الخاصة بجمهورية (البوير) بعد استيلائها عليها عام 1902. ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مصدر سابق، ص645.

وأيضاً رفضت بريطانيا عام 1900 الاعتراف بديون الحرب التي عقدتها جنوب أفريقيا قبل ضمها لبريطانيا، كما أخذت بذات الموقف اتفاقية (سان جرمان) بعد إلزام النمسا وحدها بديون الحرب التي عقدتها إمبراطورية النمسا بسبب وقوع القسط الأكبر من مسؤولية آثار الحرب التي قامت بها هذه الإمبراطورية على عاتق النمسا، كما رفضت أندونسيا عام 1956 الديون العسكرية التي عقدتها هولندا. ينظر: د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص274.

ويطرح تساؤل ما الحل في حال ما إذا كانت ديون الدولة السلف عن قيمة أموالها العامة؟

يذهب الدكتور (محمود سامي جنينة) للإجابة عن ذلك بالتزام الدولة الخلف بدفع الدين كله، في حين يذهب رأي آخر بعدم التزام الدولة الخلف بأن تدفع من ديون الدولة السلف أكثر مما يبلغ من قيمة الأموال العامة التي انتقلت إليها بالخلافة الدولية[1].

إلَّا أنَّ العمل الدولي لم يسر على وتيرة ونسق موحد بالخلافة الكلية للديون، إذ رفضت اليونان تحمل الديون للدولة العثمانية بعد استقلالها عن الأخيرة عام 1828، إلَّا أنَّ العدل والإنصاف يقضيان بحمل أعباء ديون الدولة الزائلة/الدولة السلف، لذا قضت بعض الاتفاقيات بتنظيم انتقال الديون العامة والتزام الدولة الخلف بها، فقد نصَّت معاهدة عام 1839 بإلزام بلجيكا بحمل جزء من الديون التي عقدها الاتحاد الذي كان يجمعها مع هولندا عام 1815، وقد نصت على ذلك معاهدة (فرساي)، إذ نقلت بموجبها ديون ألمانيا إلى الدولة التي خلفتها، وكذلك معاهدة (لوزان) عام 1923، والتي أشارت إلى انتقال ديون الدولة العثمانية، كما رفضت ألمانيا عام 1938 حمل الديون التي عقدتها النمسا عام 1922، بينما قامت بعض الدول على تحديد نسبة محددة من الديون تحملها الدولة الخلف، فقد عقدت فرنسا عام 1966 اتفاقاً مع الجزائر، حددت فيه مقدار الدين الذي تحمله الجزائر عن نسبة (7%) من الدين العام[2]، كما أشارت معاهدة (سان جرمان) أيضاً على أنَّ الدول الثلاث التي خلفت الإمبراطورية النمساوية، يجب أن تحمل جزءاً من ديون الإمبراطورية، ومن ثم هذا الالتزام تضطلع به الدولة الخلف ولو كان جزئياً [3]، أما موقف القانون الدولي، نجد أنَّ اتفاقية فيينا لعام 1983، أكدت على أنَّ الديون التي تقترضها الدولة السلف تكون ملزمة للدولة الخلف، إذ أرست الاتفاقية المذكورة قاعدة عامة، تقول: إنَّ الدولة الخلف لا يمكن لها المساس أو التأثير على حقوق الدائنين، فأي اتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف بشأن هذا الدين، لا يمكن الاعتماد عليه منهما تجاه الطرف الدائن، كما لا ينتقل الدين العام إلى الدولة الجديدة إلا في حالة وجود اتفاق على خلاف ذلك بربط الدين العام من جهة والمنافع والحقوق من جهة أخرى، على ألَّا يخالف

(1) نقلًا عن محمود سامي جنينة، دروس القانون الدولي، مصدر سابق، ص111.

(2) د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص274 ـ 275.

(3) حسني محمد جابر، مصدر سابق، ص85.

هذا الاتفاق مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية، وعدم الإخلال بالتوازن الاقتصادي لهذه الدول [1].

كما أشارت الاتفاقية إلى آلية انتقال الديون في حالة انحلال الدولة وتفككها، إذ أشارت المادة (41) من اتفاقية فيينا لعام 1983 «تنحل دولة وتزول، وتكون أجزاء إقليمها دولتين أو أكثر، ما لم تتفق الدول الوارثة على خلاف ذلك، تنتقل إلى كلِّ دولة خلف نسبة منصفة من دين الدولة السلف مع مراعاة بصفة خاصة الأموال والحقوق والمصالح التي تنتقل إلى دولة الخلف، وتتصل بالدين المذكور»، ويتضح من هذا النص اختصاره على حالة تفكك الدولة ونشوء دول جديدة من دون أن يشمل الحالة التي يتفكك فيها إقليم الدولة، ثم تنضم هذه الأقاليم المفككة إلى دول قائمة، إلَّا أنَّ الرأي الراجح هو أن يطبق هذا النص على هذه الحالة أيضاً بسبب اتحاد العلة والموضوع والسبب، كما أنَّ النص المذكور يمنح الأولوية للاتفاق الذي يتم بين الدول الخلف على كيفية توزيع ديون الدولة السلف، أما في حالة غياب مثل هذا الاتفاق، فإنَّ توزيع ديون الدولة السلف بين الدول الخلف سوف يكون بنسبة منصفة مع الأخذ بعين الاعتبار ما انتقل إلى كلِّ دولة من الدول الخلف من حقوق وأموال متصلة بدين الدولة السلف[2].

أما حالة الاتحاد الذي يترتب عليه اختفاء الشخصية القانونية للدول الداخلة في الاتحاد، وظهور شخصية قانونية جديدة للدولة المتحدة، فقد عالجت هذا الأمر الاتفاقية أعلاه إذ أشارت «حين تتحدد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفاً واحدة ينتقل إلى الدولة الخلف ما على الدول السلف من ديون الدولة»[3]، وأنَّ مسألة حمل الدولة الاتحادية ديون الدول السلف يعد أمراً منطقياً منسجماً مع ما تقتضيه العدالة، فإنَّ الدولة

---

(1) نقلًا عن: د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مصدر سابق، ص423.

(2) ومن الأمثلة على هذه الحالة هو تفكك الاتحاد الكولومبي عام 1892 وتقاسم الدول الخلف دين الاتحاد بنسب مختلفة، ومن الحالات الأخر انحلال اتحاد روديسيا الشمالية وروديسيا الجنوبية ونيوزلندا عام 1936 فقد توزع دين الاتحاد بين الدول الخلف بحسب الدخل الاتحادي المخصص لكل منها فقد كانت حصة روديسيا الجنوبية (52%) وروديسيا الشمالية (37%) ونيوزلندا (11%) وأيضاً من الحالات الأخرى تفكك الاتحاد السوفيتي السابق إذ تم توقيع معاهدة (منسك) عام 1991 على توزيع الدين الخارجي للاتحاد السوفيتي على الدول الأعضاء في الاتحاد، وتم الاتفاق أيضاً على توزيع الدين عندما تفككت (تشيكوسلوفاكيا) عام 1993، وإلى ذات الاتجاه سلك الاتحاد اليوغسلافي بعد انهياره عام 1991. نقلاً عن: د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص212 ـ 215.

(3) المادة (39) من اتفاقية فينا لخلافة الدول لعام 1983.

الخلف قد آلتْ إليها كلُّ أملاك الدول السلف وحقوقها، لذا وجب أن تحمل أعباء ديون هذه الدول[1].

4/ أرشيف الدولة: ـ

قد عرضت اتفاقية فينا لعام 1983 إلى موضوع خلافة الدول في الأرشيف في القسم الثالث، ويقصد بالأرشيف مجموعة الوثائق بأشكالها كافة، والتي تنتمي وقت خلافة الدول إلى الدولة السلف وفقاً لقانونها الداخلي، فإنَّ هذه الوثائق الموجودة عند الدولة السلف قبل تمام الخلافة الدولية تكون في حوزة الدولة الخلف بعد تمام هذه العملية، أو ينقل الأرشيف بكامله للدولة الخلف في الخلافة الكلية للدول[2].

5/النِّظام القانونيُّ:ـ

لابد من توضيح أثر خلافة الدول على النظام القانوني سواء توضيح النظام القانوني الداخلي، والنظام القانوني الخارجي وعلى النحو الآتي:ـ

أ ـ النظام القانوني الداخلي: ـ

نطرح تساؤلاً عن مصير التشريعات التي سنتها الدولة الزائلة/دولة السلف، وما مدى إلزامها للدولة الجديدة (الدولة الخلف)؟

إنَّ الإجابة على هذا التساؤل يجعلنا نلحظ أنَّ قواعد القانون الدولي، لا تلزم الدولة الخلف بأن تحافظ التشريعات الداخلية للدولة السلف أو تطبقها، وعليه فإنَّ للدولة الجديدة أن تتبنى النظام القانوني الذي ترتضيه، وإن كان الشائع أن يستمر النظام القانوني للدولة الزائلة بفترة الانتقال إلى حين اتخاذ الإجراءات الضرورية للإعلان عن موعد سريان تشريعات الدولة الخلف ومباشرة هذه الأخيرة لسيادتها التشريعية[3].

---

(1) وهذا ما نص عليه الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 في المادة (6/ ف1) والتي أشارت إلى أن تتحمل الولايات المتحدة الأمريكية كل الديون التي عقدت قبل تبني هذا الدستور، وأيضاً الاتفاق الذي حصل عام 1814 بالاتحاد بين هولندا وبلجيكا إذ نص الاتفاق المذكور على أن الأعباء المالية تكون مشتركة وتلتزم الخزانة العامة لهولندا بالديون التي ارتبطت بها الأقاليم الهولندية حتى وقت الاتحاد والأقاليم البلجيكية، وأما الحالات الأخر بعد قيام الجمهورية العربية المتحدة عام 1958 قامت بدفع الرسوم المستحقة لمنظمة اليونسكو على مصر وسوريا قبل الوحدة. نقلاً عن: د. ثقل سعد العجمي، المصدر السابق، ص217 ـ 218.

(2) ينظر:د. صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سابق، ص424، وينظر: محسن أفكيرين، مصدر سابق، ص775، وينظر: مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مصدر سابق، ص424.

(3) د. جمال الدين العطيفي، مصدر سابق، ص62 ـ 63 وينظر: د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص365.وينظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص122.

وكما أنَّ من حق الدولة الخلف أن تصدر قوانين جديدة، فإنَّه يمكنها أن تبقي القوانين القديمة إذا ما رأت عدم الحاجة إلى إلغائها، ويؤكد القضاء الدولي على احترام الدولة الجديدة للحقوق التي تمنحها القوانين المحلية، وتصبح حقوقاً مكتسبة، لا سيما في حالة الاستمرار في الأخذ بالقوانين المحلية للدولة الزائلة[1].

إلَّا أنَّ القاعدة المذكورة سلفاً لا تؤخذ بإطلاقها؛ بسبب اختلاف طبيعة قواعد القانون فهي على قسمين، القسم الأول ذو سمة سيادية لا تنتقل بخلافة الدول، وهي ما يطلق عليها تسمية (القانون العام)، أما القسم الآخر فهو ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وهو ما يعبر عنها بـ(القانون الخاص)، وهذه السيادة تنتقل بخلافة الدول، لذا يقال: إنَّ خلافة الدول تنهي قواعد القانون العام، وتبقي على قواعد القانون الخاص للدولة السلف [2]، ويبرر ذلك بعض الباحثين ومنهم الدكتور (الغنيمي) إلى أنَّ انتقال قواعد القانون الخاص على الرغم من تبدل السيادة على الإقليم؛ بسبب أنَّ هذه القواعد القانونية قد قبلتها الدولة الخلف ضمناً وليس صراحةً؛ للحفاظ على مصالح سكان الإقليم، في حين يفسِّر بعضهم هذا الأمر بأنَّ القانون منفصل عن شخصية الدولة التي تمارس السيادة على الإقليم [3]، ونستنتج أنَّ انتقال قواعد القانون الخاص من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، هو حماية لمصالح شعب الإقليم من الفوضى التي تحصل بعد غياب القانون الخاص؛ كون هذه القوانين تنظم حياة الأفراد؛ لذا فإنَّ اعتبارات الاستقرار القانوني وعدم زعزعة العلاقات القانونية والمراكز القانونية التي نشأت

---

(1) إن موضوع الحقوق المكتسبة، من المواضيع البارزة التي طرحت داخل أروقة لجنة القانون الدولي في البحث عن الأسس التي تستند إليها وقد تم طرح هذا الموضوع في الدورة (21) عام 1969، وقد كلفت اللجنة آنذاك ممثل الجزائر الأستاذ (بيجاوي) كمقرر خاص للجنة الفرعية المعنية بموضوع خلافة الدول فقد أثار تقريره حول موضوع الحقوق المكتسبة وعن الأسس القانونية التي تستند إليها هذه الحقوق، تعليقات ومناقشات أعضاء اللجنة عند مناقشتهم لهذا التقرير. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. ولاء رفعت، مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون الدولي العام والقانون الدولي المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص119 ـ 125. وينظر: د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، المصدر السابق، ص426.

(2) لكن هذا لا يعني عدم أمكانية انتقال قواعد القانون العام إلى الدولة الخلف متى ما وجد اتفاق يقضي بذلك، فقد تم الاتفاق بين فرنسا وسردينيا عام 1860 حول تنظيم المسائل الناجمة عن ضم (نيس) وقد حدد الاتفاق أجلاً ينتهي بعد العمل بالقانون العام الفرنسي، وأيضاً هذا ما نص عليه الدستور الفرنسي الملغي بعد ضمه الالزاس واللورين واعتبار من 7/1/ 1924، انتهاء للدستور القديم الألماني وبداية تطبيق الدستور الفرنسي على الأقاليم المذكورة. نقلاً عن د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مصدر سابق، ص650.

(3) المصدر السابق،ص651.

للأفراد، وانتظمت على حياتهم، هي من يبرر انتقال هذه القواعد القانونية، أما إذا كانت هذه التشريعات تخالف الفكرة القانونية السائدة في الدولة الجديدة فبإمكان الأخيرة تعديل القانون أو إلغائه.

أما مصير الدعاوى بعد حصول التغيير في السيادة على الإقليم، أتنقضي أو تزول هذه الدعاوى للاختلاف في السيادة، أم أنها تنتقل إلى الدولة الخلف؟

يعد مباشرة الدولة للقضاء من أبرز مظاهر سيادة الدولة على الإقليم، فينتهي هذا الاختصاص بزوال سيادة الدولة على الإقليم، إلا أنَّ دعاوى الأفراد ضد بعضهم بعضاً، والتي أقيمت في ظل قوانين الدولة السلف، تعد بمثابة حقوق مكتسبة على الدولة الجديدة احترامها، ومن ثم سريان هذه الدعاوى في ظل سيادة الدولة الخلف، ويجب التفرقة بين الدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية، فالنوع الأول من الدعاوى، والتي ما تزال منظورة أمام القضاء، ولم يصدر فيها حكم نهائي بات حتى تاريخ حصول خلافة الدول، فإنها تنتقل بوضعها لتنظر أمام محاكم الدولة الخلف مع التزام هذه المحاكم باحترام الحقوق المكتسبة للمتقاضين، أما إذا كان قد صدر بها حكم نهائي، فيجب احترامه، عملاً بقاعدة حجية الشيء المقضي فيه، أما إذا كان الحكم ينفذ، ويحتاج إلى إجراءات لتنفيذه، ففي هذه الحالة يعامل معاملة الأحكام الأجنبية، ويوجب أن يحصل على إذن من السلطات المختصة لتنفيذه [1]، أما إذا كان الحكم النهائي لم يستنفذ مدة الطعن المحدد في قانون الدولة السلف، فإنَّ حل هذه المسألة تتكفل به أحكام تنازع الاختصاص القضائي، وتنازع القوانين بتقديم الحلول اللازمة لها [2].

أما الدعاوى الجزائية التي لم يصدر بها حكم نهائي، فإنَّها تحال إلى محاكم الدولة الخلف، ويطبق قانون الدولة الخلف، بشرط أن تطبق قاعدة القانون الأصلح للمتهم سواء للعقوبة أو التجريم[3].

ويثار التساؤل عن أثر الخلافة على جنسية الأشخاص للدولة الجديدة؟

تنظم أمور الجنسية عادة بمعاهدات ثنائية، أو بالقوانين المحلية والقاعدة المقررة في

(1) د. عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص122.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص651.

(3) د. عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص 123. وينظر: د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص366.

هذا الشأن إعطاء الأفراد حق الاختيار بين الاحتفاظ بالجنسية القديمة، أو اكتساب الجنسية الجديدة[1]، وفي حالة الخلافة الكلية تزول جنسية الدولة السلف بزوال شخصيتها القانونية، وتحل محلها جنسية الدولة الخلف[2]، وإذا انتقل إقليم الدولة السلف إلى أكثر من دولة أكتسب رعايا كل دولة أصبحوا تابعين لها جنسية هذه الدولة[3]، أما رعايا الدولة السلف المقيمين خارج الدولة وقت الخلافة الدولية، فهذا الموضوع محل خلاف، فبعضهم يرى أن يكون حكم هؤلاء حكم الرعايا المقيمين على الإقليم وقت الانتقال، ومن ثم يحصلوا على جنسية الدولة الجديدة بمجرد حصول التغيير في سيادة الإقليم، بينما يرى اتجاه آخر أن يخير هؤلاء بين جنسية الدولة السلف أو جنسية الدولة الخلف[4].

ب ـ النظام القانوني الخارجي:ـ

يجب أن نوضح أثر الخلافة الكلية على العضوية في المنظمات الدولية وأثرها على مسؤولية الدولة. فالعضوية في المنظمات الدولية تصبح الدولة الخلف عضواً بالمنظمة، إلا أنَّه يجب أن تقدم طلباً جديداً للانضمام تتخذ إجراءات الموافقة عليه من قبل المنظمة [5].

أما ما سار عليه العمل الدولي سواء في حالة التفكك، أو حالة الانفصال، ففي الحالة الأولى جعلت الأمم المتحدة العضوية لأكثر الدول المنفكة، وتطالب من باقي الدول أن تحصل على العضوية بإجراءات جديدة [6].

(1) د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص684. وينظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مصدر سابق، ص72. وينظر: د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مصدر سابق، ص426 ـ 427.

(2) وهذا ما حصل عند الاتحاد الذي حصل بين مصر وسوريا عام 1958 فزالت كل من الجنسية المصرية والسورية ونشأت جنسية جديدة (جنسية التأسيس للجمهورية العربية المتحدة)، وحالة اتحاد اليمن الجنوبي واليمن الشمالي عام 1991. ينظر: د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، مصدر سابق، ص230.

(3) د. جمال الدين العطيفي، مصدر سابق، ص61.

(4) د. محمود سامي جنينة، دروس القانون الدولي، مصدر سابق، ص107.

(5) د. عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص122. وينظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المصدر السابق، ص71.

(6) وهذا ما تم عند انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 فقد أخذت روسيا عضوية الاتحاد في الأمم المتحدة وطالبت الأخيرة من باقي الدول الأعضاء لحصول العضوية أن يقوم بإجراءات جديدة، وقد اتبعت الأمم المتحدة ذات الموقف عند تفكك الاتحاد اليوغسلافي عام1993 فقد منح عضوية الاتحاد إلى يوغسلافيا بينما طالبت الأمم المتحدة دولة الجبل الأسود وجمهورية الصرب بإجراءات جديدة لمنح العضوية لهما. ينظر: د. أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ـ 2007 ص217 ـ 219. وينظر: د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص675.

أما في حالة الاتحاد فقد جرى العمل الدولي في الأمم المتحدة على منح الدولة الجديدة مقعداً واحداً من دون إجراءات جديدة، إذا كان الدول الأعضاء في الاتحاد أعضاء سابقين في منظمة الأمم المتحدة [1]، ويثار التساؤل عن وضع العضوية بعد انتهاء الاتحاد، فهل يستلزم لهذه الدول الحصول على العضوية بإجراءات جديدة؟ إنَّ ما جرى عليه العمل الدولي سيكون لما جرى بمناسبة انهيار الاتحاد بين مصر وسوريا عام 1961، فقد استعاد كلا البلدين عضويتهم في الأمم المتحدة ومن دون إجراءات جديدة [2].

أما أثر الخلافة الكلية على دعاوى المسؤولية الدولية، فتعد هذه الدعاوى ذات طابع شخصي، فالدولة الخلف غير ملزمة بها؛ لأنَّها تبدأ حياتها بصفحة بيضاء خالية من أية دعاوى مسؤولية [3] عن الأعمال غير المشروعة المسندة للدولة الزائلة/الدولة السلف، تطبيقاً لمبدأ عدم المسؤولية عن أفعال الآخر[4].

ويطرح التساؤل عن مصير دعاوى المسؤولية الدولية بعد زوال الشخصية القانونية للدولة السلف، للإجابة على ذلك يجب التفرقة بين حالتين، الأولى: إذا كانت الدولة السلف سبق وأن أقرت بإرادتها المنفردة تحملها تبعة المسؤولية، أو كان التعويض المترتب على المسؤولية الدولية قد تحدد بحكم قضائي من القضاء الدولي في ذمة الدولة السلف، ففي هذه الحالة ينتقل الالتزام إلى الدولة الخلف، عملاً بأحكام خلافة الدول في الديون العامة، أما إذا أقرت الدولة السلف بمسؤوليتها، وقامت بتسوية الموضوع بموجب اتفاقية، ففي هذه الحالة تسري أحكام خلافة الدول في المعاهدات [5].

أما الحالة الأخرى: إذا كانت المسؤولية الدولية لم تخرج عن نطاق المطالبات الدولية، فالراجح لا يتم انتقالها إلى الدولة الخلف؛ وذلك لسببين، الأول: إنَّ الحقوق والالتزامات التي تثيرها المسؤولية الدولية ذات طابع شخصي، فتكون مرتبطة من حيث الوجود بالدولة

(1) وهذا ما قامت به الأمم المتحدة عند قيام الجمهورية العربية المتحدة عام 1958 وعند نشوء دولة تنزانيا عام 1964. ينظر: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص449.

(2) د. علي يوسف ألشكري، المنظمات الدولية، ط1، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، 1429 هـ ـ 2008 م، ص94.

(3) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مصدر سابق، ص646 ـ 647.

(4) وهذا ما أكدت عليه محكمة التحكيم في قضية (براون) 1923 وفي قضية (هاواي) 1925. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص277.

(5) د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص367.

السلف، وفي حالة زوالها يستحيل معه القول بوجودها [1]، أما السبب الآخر: إنَّ الدولة الخلف في الخلافة الكلية تكتسب إقليم الدولة السلف فقط، فهي لا تكتسب حكومة الدولة السلف، فهي لا تعد مسؤولة عن التصرفات، أو الأعمال الشخصية غير المشروعة الصادرة عن الدولة السلف[2].

ثالثاً: الخلافة الجزئيَّة للدُّول

ويحدث ذلك عندما يقتطع جزء من إقليم الدولة، سواء أصبح ذلك الجزء دولة أخرى، أو جزءاً من دولة قائمة [3]، فإنَّ التغيرات التي تحدث داخل الدولة قد تؤدي بها إلى الخضوع لظاهرة الخلافة الجزئية، على نحو عندما يتحقق انفصال جزء من إقليم الدولة، ومن شأن هذه التغييرات المساس بالشخصية القانونية للدولة السلف، التي كانت تباشر سيادتها على الإقليم المقتطع [4]، لبيان هذا الموضوع نقسم هذا المطلب على فرعين، وعلى النحو الآتي:

1 ـ حالات الخلافة الجزئيَّة للدُّول

تعرف الخلافة الجزئيَّة بـأنَّها: «انقسام أو اقتطاع جزء من الدولة السلف، وانتقاله إلى سيادة دولة أخرى، فهنا لم تفنَ الدولة، ولم يحل محلها شخص دولي آخر» [5]، وعرفها الأستاذ (حسني محمد جابر) بأنَّها: «انقضاء جزء من دولة وتلاشيه في دولة أخرى طوعاً أو كرهاً» [6]، وعرفها الدكتور (رجب عبد المنعم متولي): «هي الحالة التي تحدث عندما تكون التغييرات التي تتحقق بها الخلافة الجزئية، أي على جزء فقدت الدولة سيطرتها عليه»[7].

ومن التعريفات التي نالت استحسان الباحثين، وأبرزهم الدكتور (محمود سامي جنينة) بالخلافة الجزئية التي عرفتها: «هي الحالة التي تفقد الدولة بعض إقليمها مع احتفاظها بشخصيتها القانونية، وانتقال بعض إقليمها إلى دولة أو دول أخرى، مصحوباً ببعض الحقوق

---

(1) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص205.

(2) د. عبد الله أبو القاسم خشيم، مصدر سابق، ص427.

(3) د. صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سابق، ص342.

(4) د. حازم محمد عتلم، مصدر سابق، ص38.

(5) د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص668.

(6) حسني محمد جابر، مصدر سابق، ص86.

(7) د. رجب عبد المنعم متولي، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص297.

والواجبات، كأن تتنازل الدولة عن ذلك الجزء من الإقليم لدولة أخرى، أو أن يستقل عنها ويكون دولة جديدة» [1]، وسوف نوضح أبرز حالات الخلافة الجزئية: ـ

أ/الانفصال أو الاستقلال:

يقصد به انفصال جزء من إقليم دولة بما عليه من شعب، ليصبح دولة جديدة بذاتها، سواء كان انفصالها عن دولة أكبر منه، أو عن دولة اتحادية كانت ولاية فيها، لتكون دولة جديدة، ومن الأمثلة على ذلك انفصال جزء من باكستان لتكوين بنغلادش عام 1971، وانفصال جنوب السودان عن السودان عام 2011 [2]، وقد يكون انفصال مستعمرة عن الدولة الأم، لتكوين دولة مستقلة، فتحل سيادة جديدة على الإقليم المستقل، كانفصال الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا عام 1776 [3].

ب/التنازل:

يعني تنازل دولة عن جزء من إقليمها إلى دولة أخرى بثمن أو من دون ثمن، كتنازل روسيا عن إقليم الأسكا للولايات المتحدة الأمريكية عام 1867 قبالة (27) مليون دولار، وتنازل ألمانيا عن الألزاس واللورين بمقتضى معاهدة فرساي عام 1919 لفرنسا من دون ثمن[4].

---

(1) د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص218. وينظر: د. أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص183. وينظر: د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص140. وينظر: د. جمال الدين العطيفي، مصدر سابق، ص60.

(2) اتفاق السلام تم التوقيع عليه بين السودان وجنوب السودان عام 2005 بضغط دولي من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الذي فتح الطريق لإجراء استفتاء يتعلق بالانفصال الذي تم في عام 2011، د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص 671. وينظر: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص 186، وينظر: حسني محمد جابر، المصدر السابق، ص 86.

(3) ومن الحالات الأخر لما حدث بعد رفض البرلمان الكولومبي عام 1903 بشأن التصديق على المعاهدة الموقعة مع الولايات المتحدة الأمريكية لقناة (بنما) المستعمرة الكولومبية عن الدولة الأم احتجاجاً منها على هذا الرفض، وكونت جمهورية بنما التي اعترفت بها غالب الدول واعترفت بها كولومبيا نفسها عام 1909. ينظر: محمود حافظ وعبد العزيز جميع، مصدر سابق، ص 55ـ56.
ومن الحالات المعاصرة أيضاً استقلال الجزائر عن فرنسا أدخلت الدولة الجديدة محل فرنسا في السيادة على إقليم الجزائر منذ عام 1962. ينظر: د.عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص 279.

(4) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. طارق عزت رخا، المصدر السابق، ص 670 ـ 671.

ج/الضَّمُّ الجزئيُّ:

ويقصد به ضم جزء من إقليم كان تابعاً لدولة أخرى كرهاً أو طوعاً، كما حدث عند ضم كاليفورنيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1848 [1].

ويعنى القانون الدولي بموضوع خلافة الدول من حيث الاعتبار الأساس في البحث عن مصير الشخصية القانونية للدولة باستمرار وجودها، أو النقصان منها، أو فقدانها، فإذا زالت الشخصية القانونية كلياً، كنا بخلافة كلية، أما إذا كانت التغييرات الحاصلة على الإقليم بفقدان جزء منه مع احتفاظ الدولة السلف بشخصيتها القانونية نكون بخلافة جزئية، فإنَّ التمييز بينهما ذو قيمة كبيرة في شأن تحديد الحقوق والواجبات التي ستنتقل بين الدولة السلف والدولة الخلف [2]، ومسألة التكييف القانوني لهذه التغييرات ليس دائماً أمراً يسيراً يتم بصفة تلقائية، ففي الغالب يتسم بالصعوبة والتعقيد مما يثير النقاش، فالشخصية القانونية للدولة تلابسها عوامل كثر، تخرج عن مجال القانون إلى السياسة الدولية، فلا يمكن بسهولة تحديد تأثير هذه التغييرات تحديداً قانونياً خالصاً، لمعرفة انتهاء الشخصية القانونية، أو بقائها بالرغم من التغيير الذي أصاب عنصر من عناصر تكوينها، فمن الصعوبة الإقرار بأنَّ التغيير الحاصل هو خلافة كلية أم جزئية [3].

ولمعرفة استمرار الشخصية القانونية للدولة أو انتهائها، يجب الاحتكام إلى المعايير التقليدية لنشأة الدولة فضلاً عن إعلان الاستقلال للدولة الجديدة والمواقف التي يتخذها المجتمع الدولي تجاه ذلك [4].

ويمكن القول بأنَّ الخلافة الكلية هي التي تنهي الشخصية القانونية للدولة السلف، ويترتب عليها نقل الجزء الأكبر من الحقوق والالتزامات للدولة الخلف، أما الخلافة الجزئية لا تؤثر على شخصية الدولة بالرغم من فقد الدولة السلف لجزء من إقليمها مع انتقال الحقوق والالتزامات إلى الدولة الخلف في مجال أضيق؛ نتيجة لبقاء الشخصية القانونية للدولة السلف، ويذهب

(1) د. محمد سعادي، مصدر سابق، ص 218. وينظر:حسني محمد جابر، مصدر سابق، ص 86.

(2) د. ممدوح شوقي، مصدر سابق، ص 187. وينظر: د.عبد الباقي نعمة عبد الله، المصدر السابق، ص 270.

(3) د. حامد سلطان وآخرون، مصدر سابق، ص 745 وينظر: د.محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مصدر سابق، ص 632.

(4) د. طالب رشيد يدكار، مصدر سابق، ص208.

بعضهم في هذه الحالة إلى إنكار وجود فكرة الخلافة الدولية، لأنَّ الشخصية القانونية للدولة السلف ما تزال قائمة [1].

ومن السوابق التاريخية التي بررت أهمية التفرقة بين الخلافة الكلية والجزئية، هي تقسيم الهند البريطانية عام 1947، والتي تولد عنها كل من الهند وباكستان، فقام النقاش بالتكييف القانوني لهذا التقسيم، وما مدى بقاء الشخصية القانونية للهند بعد الانقسام، أم أنَّها زالت زوالاً تاماً، وحل محلها شخصية قانونية جديدة لكل من هاتين الدولتين الجديدتين، أم أنَّ الهند قد احتفظت بشخصية الهند القديمة؟

لم تكن هناك وجهة نظر محددة في هذا الموضوع، فقد ثار الخلاف لدى الباحثين في عدِّ زوال الشخصية القانونية للهند بعد هذا الانقسام، وعلى الدول الجديدة اكتساب عضوية جديدة في الأمم المتحدة، مما يعني أنَّ هذا التغيير عدَّها خلافة كلية، أما التفسير الآخر يرى بأنَّ الهند الجديدة هي استمرار للهند القديمة و، من ثم تبقى محتفظة بعضويتها في الأمم المتحدة بخلاف باكستان، التي انفصلت عنها، إذ يتعين عليها أن تقدم طلباً جديداً للانضمام لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا ما عملت به باكستان، وأثير الموضوع فيما بعد داخل أروقة مجلس الأمن ما دفع اللجنة السياسية للمجلس بتقديم طلب إلى اللجنة القانونية؛ لإبداء رأيها، فقررت الأخيرة بأنَّ الدولة لم تفقد شخصيتها القانونية؛ بسبب هذا التغيير في الإقليم، وانفصال جزء من إقليمها؛ لكي يشكل دولة جديدة [2].

ومن الحالات الأخر انفصال (سوريا)عن الجمهورية العربية المتحدة، فقد أثير الشك بهذه الحالة هل هي خلافة كلية أم جزئية، لأنَّ الوظيفة السياسية كانت تمارس حصراً بالسلطة المركزية للجمهورية العربية المتحدة، في حين بقيت الشؤون المالية من اختصاص كلِّ إقليم لذاته، فقد أخطر صندوق النقد الدولي أن يحدد إلى أي حد يجب اعتبار كل من مصر وسوريا

(1) د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص 16.

(2) من الحالات الأخر احتلال إمبراطورية النمسا والمجر عام 1919 فبعضهم عدَّها خلافة كلية؛ لأن الشخصية القانونية زالت بالكامل ونشأت بموجبه دول جديدة، ويرى آخرون أن التكييف القانوني لهذه الحالة هو في الواقع زوال الوحدة الحقيقية التي قامت بين النمسا والمجر واستمرار الشخصية القانونية بقائها لكل منهما وقد أثير هذا الموضوع بعد انفصال الدول العربية عن الدولة العثمانية، فبعضهم طالب بتطبيق أحكام الخلافة الجزئية للدول، لأن دولة الأصل بقيت محتفظة بشخصيتها القانونية بالرغم من إفتقادها جزء من أقاليمها، في حين ذهب آخرون إلى أنه إذا كانت شخصية الدولتين قد زالت تماماً، فإن البحث يقوم في شأن تحديد الحقوق والإلتزامات الدولية التي تلتزم بها الدول الجديدة (الخلف). نقلاً عن: د. حامد سلطان وآخرون، مصدر سابق، ص 746ـ 747.

مسؤولة عن الحقوق والالتزامات، لذا تقرر أن تكون للجمهورية العربية المتحدة حقوق العضوية في صندوق النقد الدولي، على أن يتمَّ التعاطي مع كلٍّ من مصر وسوريا لوحدهما عند تحديد نصيب منهما في القروض (1)، وعندما تقدمت الجمهورية العربية المتحدة بإعلان؛ لإبلاغ منظمة العمل الدولية عن قيام الاتحاد، حرصت حكومة الجمهورية على التأكيد بأنَّ الالتزامات المقررة بمقتضى معاهدات العمل الدولية والتي سبق أن ارتبطت بها كلٌّ من مصر وسوريا قبل الاتحاد، تبقى قائمة في حدود كل من البلدين المذكورين، ففي (آب) عام 1960، قررت الجمهورية امتداد العمل بالمعاهدات التي سبق لمصر وسوريا إلزامها في إقليم اتحاد الجمهورية كافة (2)، ومن التطبيقات الحديثة على هذا الموضوع انحلال الاتحاد السوفيتي السابق وظهور الاتحاد الروسي الذي عدَّ نفسه استمراراً لذلك الاتحاد، وجرى قبول عضويته في الأمم المتحدة، ومن ثم عدَّ ذلك خلافة كلية، وذات النهج اتبعته يوغسلافيا الاتحادية بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية عام 1992، فقد شكلت كل من دول صربيا والجبل الأسود جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (السابقة)، والتي عدَّت نفسها استمراراً للدولة القديمة ـ جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية ـ وقد قوبل هذا الإعلان بالرفض من المجتمع الدولي والدول الأخر، التي كانت سابقاً عضواً في الاتحاد اليوغسلافي الاشتراكي (3).

---

(1) د.محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مصدر سابق، ص632.

(2) د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص18.

(3) لقد اتخذ مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي السابق في 1991/12/21 حق الاعتراف بمواصلة عضوية روسيا في الأمم المتحدة، وعلى الرغم من عدم مطابقة هذا القرار مع مبدأ استمرارية الدولة، فقد اتخذته هذه الدول تلبية لمطالب روسيا كونها استمراراً للاتحاد السوفيتي، بينما نشأت حالة أخرى لدول البلطيق (أستونيا، لاتيفيا، ليتوانيا) واستعادة سيادتها التي سلبها الاتحاد بعد ضمها إليه عام 1940، ومن ثم فإنَّ ذلك لا يجعل هذه الدول خليفة الاتحاد السوفيتي وعليه فهم في حل من تلك الالتزامات والحقوق التي تترتب على الخلافة، وعلى خلاف ذلك فإنَّ حالة يوغسلافيا السابقة مختلفة فبعد انهيار يوغسلافيا الاشتراكية وتشكيل جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ومن ثم الاعتراف بكرواتيا والبوسنة والهرسك وسلوفينيا من المجلس الأوربي عام 1992 ثم انضمت هذه الدول لمنظمة الأمم المتحدة عام1992، إلا أنَّ المجلس الأوربي يرى أنَّ دولة يوغسلافيا الاشتراكية منتهية وغير موجودة، ومن ثم رفض عدِّ دولة يوغسلافيا الاتحادية أنها امتداد لها، وهذا ما تأكد بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (777) لعام 1992، إذ أكد فيه على عدم إمكانية استمرار جمهورية يوغسلافيا الاتحادية مواصلة عضوية جمهورية يوغسلافية الاشتراكية السابقة تلقائياً في الأمم المتحدة، على العكس ما جرى للاتحاد السوفيتي فإن مطالب يوغسلافيا الاتحادية لم يلقَ الاستجابة المطلوبة. لمزيد من التفاصيل ينظر: بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ط1، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص60 ـ 63. وينظر: د. طالب رشيد يدكار، مصدر سابق، ص208 ـ 211.

2 ـ الآثار القانونيَّة المترتِّبة على حدوث الخلافة الجزئيَّة

بعد بيان الحالات التي تنشأ عنها الخلافة الجزئية، لا بد من بيان آثارها في المعاهدات، والأملاك، والديون، والنظام القانوني، وعلى النحو الآتي:

أ/المعاهدات الدَّوليَّة:

إنَّ المعاهدات التي عقدتها دولة السلف، تبقى قائمة بالرغم من انتقال جزء من إقليمها إلى الدولة الخلف؛ لاستمرار شخصيتها القانونية [1]، ما لم تلغَ أو تعدل في ضوء نظرية تغير الظروف، ويستثنى من ذلك المعاهدات الخاصة بالإقليم المنفصل، مثل معاهدات الحدود، وحقوق الارتفاق، والملاحة في الأنهار، فتبقى سارية النفاذ بمواجهة الإقليم المنفصل، أما معاهدات الدولة الخلف وأثرها على الإقليم الذي أنتقل إليها بالخلافة الجزئية، فإنها ملزمة لهذا الإقليم؛ لأنَّ زيادة الإقليم أو نقصه لا أثر لها على استمرارية المعاهدات، إلا إذا وجد نصاً صريحاً يقضي بخلاف ذلك، أو كان الدخول في المعاهدة لظروف خاصة بإقليم الدولة الأصلي، فلا يمكن تطبيقه على الإقليم الجديد، إذا لم تكن الظروف واحدة فيها[2]، ويختلف وضع الحلول في المعاهدات بحسب سبب التغيير الذي حصلت فيه الخلافة الجزئية، فللتنازل قد جرى العمل الدولي على أن تتنازل دولة إلى دولة أخرى عن جزء من إقليمها، لا ينقل المعاهدات إلى الدولة المتنازلة لها، والتي سبق للدولة المتنازلة الارتباط بها، إذ تبقى هذه المعاهدات سارية النفاذ في حق الدولة المتنازلة، إلا إذا كان التنازل قد أنتقص بدرجة كبيرة من الشخصية القانونية للدولة السلف، يكون في هذه الحالة سبباً من أسباب انقضاء المعاهدات [3]، فإن الدولة المتنازل لها تبقى أجنبية عن المعاهدات التي سبق أن عقدتها دولة الأصل قبل خروج الإقليم من يدها، إذ أن تبدل السيادة على الإقليم، لا يمكن أن يكون ناقلاً للالتزام بمثل هذه المعاهدات؛ لأنَّ الخلافة تقوم بحلول دولة محل دولة أخرى في السيادة على الإقليم، وليس حلولاً في الالتزامات القانونية [4]، ومن الأمثلة على ذلك تنازل روسيا عن إقليم (الأسكا) للولايات المتحدة الأمريكية، فقد أقرت آنذاك بريطانيا بأنَّ أحكام

(1) د. جمال الدين العطيفي، مصدر سابق، ص 63.

(2) د. محمود سامي جنينة، دروس القانون الدولي، مصدر سابق، ص109.

(3) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 652 ـ 653.

(4) د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص 284.

المعاهدة التي سبق وأن أبرمتها مع روسيا عام 1825 غير ملزمة للولايات المتحدة الأمريكية [(1)].

أما حالة الانفصال، أي عندما ينفصل جزء من إقليم الدولة السلف؛ ليصبح دولة قائمة بذاتها، فإنَ هذه الدولة غير ملزمة بالمعاهدات التي سبق للدولة الأصل الارتباط بها، ويكون للدولة الجديدة الحرية في إبرام معاهدات جديدة من دون التقيد بما تفرضه المعاهدات المرتبطة بها دولة الأصل من التزامات بالإقليم المنتقل[(2)].

بينما حالة التحرر والاستقلال، فقد جرى العمل بين الدول على أنَّ الدولة التي تنال استقلالها، تبقى بعد هذا الاستقلال مرتبطة بأحكام الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الدولة المتبوعة، التي ليس لها السيادة على الإقليم التابع، ويرى بعضٌ من المتخصِّصين بالقانون الدولي أنَّ الإنصاف يقتضي بأن تدرس حالات الاستقلال كل حالة لذاتها، إذ أنَّ كثيراً من المعاهدات التي سبق للدولة المستعمرة أن ارتبطت بها بالإقليم المحرر، لم يراع فيها سوى مصالح الدولة المستعمرة، فيكون من حق الدولة المتحررة أن تقرر مدى الالتزام بالمعاهدات التي سبق للسلطة المستعمرة عقدها مع الدول الأخر، أما تقرير مبدأ عام في هذا الأمر، لا يتفق مع الإنصاف، ولا يتواءم مع طبيعة الحياة الدولية المعاصرة [(3)].

---

(1) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير عطية، مصدر سابق، ص 68.

(2) عندما انفصلت فنلندا عن روسيا عام 1919 تبادلت مع السويد مذكرات مِقتضاها أعترفت الدولة بأنَّ المعاهدات التي كانت قائمة بينها وبين روسيا لا تنطبق أحكامها على فنلندا. نقلاً عن د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص 682ـ683. في حين قبلت (بنما) في عام 1903 عند انفصالها عن كولومبيا الالتزام بالمعاهدات التي سبق أن أبرمتها كولومبيا. نقلاً عن: د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص 284. وينظر: د. أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص 183.

(3) ومن هذه الحالات استمرار التزام مصر بمعاهدة القسطنطينية الخاصة بنظام الملاحة في قناة السويس التي عقدتها الدولة العثمانية وبعض الدول على الرغم أنَّ مصر وقتها لم تكن أحد الأطراف المتعاقدة عام 1888، وقد اعترفت مصر باستمرار العمل بهذه المعاهدة عام 1954 وتصريح 1957، وأيضاً بعد استقلال العراق عن بريطانيا عام 1930 أعلن الأول أن جميع المعاهدات التي عقدتها بريطانيا نيابة عنه الانتداب يبقى ملزم بها وإلى ذات الأمر أخذت به الأردن بعد استقلالها عن بريطانيا عام1946، كذلك عندما استقلت بورما عام 1948 أعلنت التزامها بجميع المعاهدات التي سبق أن عقدتها بريطانيا على إقليم بورما، والجدير بالذكر أن الحالة الوحيدة التي رفضت فيها إحدى الدول الجديدة الحلول محل الدولة القديمة في المعاهدات هي (إسرائيل)، إذ أعلنت عام 1950 أنها لا ترتبط بأحكام المعاهدات التي سبق أنَّ ارتبطت بها بريطانيا بفلسطين بوصفها الدولة المنتدبة كي يتسنى لها تنفيذ مخططها الإستيطاني ونواياها العدوانية خارج إطار الشرعية الدولية. نقلاً عن د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 654ـ 656.

ويرى الأستاذ (د. سبانييه) أنَّه في حالة استقلال الدولة، فإنَّ هذه الأخيرة غير ملزمة بتلك المعاهدة التي كانت قبل هذا الاستقلال؛ لأنَّ المعاهدة عقد لا يلزم إلا الدول الموقعة عليه، وقد وجد هذا العقد قبل أن يكتسب الإقليم شخصيته الدولية، لذا يكون عقداً غير ملزم لها [1].

ب/أموال الدولة:ـ

يجب التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة، ففي حالة الأموال العامة فالقاعدة العامة فيها هي انتقال الأموال العامة الموجودة على ذلك الإقليم جميعها محل الخلافة الدولية إلى الدولة الخلف [2]. إذ لا يجوز بقاء ملكيتها للدولة السلف، كما لا يعقل أن تمارس الدولة الجديدة اختصاصات السيادة على الإقليم، بينما ترجع ملكية هذه الأموال لدولة أخرى، وهذا ما تم تأكيده في المعاهدات الدولية كمعاهدة صلح فرساي عام 1919، ومعاهدات الصلح الإيطالية لعام 1947 [3]، فالأموال العامة الموجودة هي وحدها التي تنتقل، إلا إذا وجد اتفاق على ما يخالف ذلك ومن دون إلزام الدولة الخلف بدفع ثمن مادي لانتقال هذه الأموال[4].

أما الأموال الخاصة تبقى الدولة السلف محتفظة بملكيتها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الدولة الخلف والدولة السلف، وأساس بقاء ملكية الدولة السلف للأموال الخاصة، مرده تطبيق القاعدة التي تجيز للأجنبي تملك الأموال الخاصة على إقليم دولة أخرى [5]، هذا،

---

(1) د. محمود سامي جنينه، دروس القانون الدولي، مصدر سابق، ص 109.

(2) د. أحمد محمد رفعت، المصدر السابق، ص188. وينظر: د. رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص328.

(3) د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص281 ـ 282.

(4) وتثار مشكلة تحديد طبيعة المال العام وخاصة الأموال المملوكة لمؤسسات عامة هل أنهًا تعدًّ من الأموال العامة؟

لقد اتجه القضاء الدولي إلى عدم عدَّها من الأموال العامة ولكن يطبق بشأنها أحكام الأموال العامة وهذا ما أقرته اتفاقية فيينا لعام 1983 حيث حدد المقصود بمال الدولة بأنه ينصرف إلى (الأموال والحقوق والمصالح) التي كانت في تاريخ خلافة الدولة ملكاً للدولة السلف وفقاً للقانون الداخلي لهذه الدولة. وينظر: د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص206.

(5) وهذا ما حدث عند استرجاع فرنسا لإقليمي الألزاس واللورين عام 1919 فقد نصت على ذلك معاهدة (فرساي) على انتقال جميع الأموال الخاصة بالولايات الألمانية والموجودة في هذا الإقليم إلى فرنسا دون أي تعويضات من جانبها إلى ألمانيا. ينظر: د. أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص188. كذلك ما ذهبت إليه معاهدة الصلح الإيطالية عام 1947 والاتفاق الفرنسي ـ اللبناني 1948 ففي هذه الاتفاقيات تنازلت الدول السلف خلاف القاعدة العامة عن أموالها الخاصة الموجودة على الأقاليم المتنازل عنها إلى الدول الخلف. نقلاً عن: د. عبد الباقي نعمة عبد الله، المصدر السابق، ص281.

ومن جانب آخر فإنَّ الشخص الدولي المالك مازال موجوداً، فأملاك الدولة الخاصة لا تتأثر بانتقال ملكية الإقليم من سيادة إلى سيادة أخرى [1].

أما الأموال الخاصة بالأفراد، فهي لا تتأثر بانتقال الإقليم إلى سيادة دولة أخرى، مع مراعاة قواعد القانون الدولي في هذا الشأن [2].

ولا بد من بيان موقف القانون الدولي من هذا الموضوع، فقد تضمنت اتفاقية فيينا ـ بشأن خلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون عام 1983 ـ أحكاماً منظمة لهذا الموضوع، ففي الانفصال وإلحاق الإقليم بدولة أخرى في حالة وجود اتفاق بين الدولتين يعمل بالاتفاق، أما عند غياب الاتفاق فالعقارات والمنقولات الموجودة في الإقليم محل الخلافة، تنتقل للدولة الخلف، أما إذا كان الأموال المنقولة موجودة خارج الإقليم محل الخلافة، يتم توزيعها على أساس نسبة عادلة [3].

أما في حالة الانفصال وتكوين دولة جديدة، فالأموال العامة العقارية الموجودة في الإقليم محل الخلافة تنتقل إلى الدولة الجديدة، أما العقارات الخاصة سواء كانت موجودة في الإقليم محل الخلافة أم خارجه، تنتقل للدولة الجديدة أيضاً، والمال العام المنقول في الإقليم محل الخلافة، ينتقل للدولة الجديدة، أما إذا كان خارج الإقليم، فتنقل حصة إلى الدولة الجديدة على أساس نسبة إسهامها فيه [4].

ج/الدُّيون:ـ

هناك خلاف بين فقهاء القانون الدولي العام في مدى التزام الدولة الخلف بديون الدولة السلف، كما أنَّ الدول لم تسر في ذلك على وتيرة واحدة [5]، إذ يذهب (أوبنهايم) إلى أنَّ عدم وجود قاعدة عامة تحتم على الدولة الخلف تحمل دين الدولة السلف كله أو بعضه، وإذا كانت هنالك بعض التطبيقات قامت بها الدول لدفع ديون الدولة السلف، فهنالك حالات أخر امتنعت فيها الدولة عن دفع نصيبها من الدين [6]، في حين يرى (دسبانييه) وجوب أن تدفع

(1) د. جمال الدين العطيفي، مصدر سابق، ص62.
(2) د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص366.
(3) المادة (14) من الاتفاقية.
(4) المادة(15/ف1ف2) من الاتفاقية.
(5) د. جمال الدين العطيفي، مصدر سابق، ص62.
(6) ومن الأمثلة على هذه الحالة ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بعدم اعترافها بأي التزام بالتحمل عن أي جزء من ديون المكسيك عندما ضمت إليها ولاية (كالفورنيا) عام 1848. ينظر: حسني محمد جابر، مصدر سابق، ص86.

الدولة الخلف الديون المحلية أو الخاصة جميعها، فضلاً عن أن تحمل جزءاً من نصيبها من الديون العامة المترتبة في ذمة الدولة السلف [1]، وفي حالة الخلافة الجزئية يجب التمييز بين نوعين من الديون، النوع الأول: هو الديون العامة/غير المحلية، فيما أنَّ دولة الأصل لم تفقد شخصيتها القانونية، فإنَّها تبقى مسؤولة عن هذه الديون التي عقدتها بإرادتها ولمصلحتها، ولكن لاعتبارات العدالة تقضي بوجوب حمل الإقليم المنفصل جزءاً من هذه الديون لسببين:ـ

إنَّ فقدان هذا الإقليم من دولة السلف، يؤدي إلى حرمانها من الموارد الموجودة فيه، التي كانت تعتمد عليها لسداد هذا الدين.

إنَّ الدولة عندما اقترضت كان في اعتبارها توظيف هذا القرض لمصلحة إقليم الدولة كليّاً، ومن الطبيعي أن يحمل الإقليم المنفصل نصيباً من هذه الديون تلتزم به الدولة الخلف (الدولة الضامة) [2].

أما عن موقف القضاء الدولي فيذهب إلى عدم إلزام الدولة الخلف ـ المتنازل إليها ـ تحمل هذه الديون[3]، أما ما جرى عليه العمل الدولي، يلحظ أنَّ الدول كانت مختلفة بهذا الموضوع، فلقد رفضت فرنسا في معاهدة (فرساي) عند إعادة الألزاس واللورين أن تحمل أي جزء من أعباء القرض العام الذي اقترضتهُ ألمانيا عندما كان هذين الإقليمين تحت سيادتها، وهذا ما تقرر في معاهدة الصلح الإيطالية أيضاً، فقد رفضت الدول التي انضمت إليها الأقاليم المنفصلة عن إيطاليا، حمل جزء من ديونها العامة، وعلى العكس من ذلك فقد وافقت كندا بموجب اتفاق عام 1948، حمل النصيب الكامل الذي يعود للأراضي الجديدة التي انضمت إليها من القروض العامة لبريطانيا، التي اقترضتها الأخيرة عندما كانت هذه المقاطعة خاضعة لها [4].

(1) د. محمود سامي جنينة، دروس القانون الدولي، مصدر سابق، ص111.

(2) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص499 ـ 500. وينظر: د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص363 ـ 364.

(3) إذ يقول الأستاذ السويسري(يوجين بوريلEugene Borel) في قراراه التحكيمي في 1925/4/18 بتوزيع ديون الدولة العثمانية ما يلي « ليس من الثابت في القانون الدولي الوضعي وجود قاعدة تلزم الدولة المتنازل لها عن جزء أو أجزاء إقليمية في دولة أخرى بتحمل ما يساوي نصيب الأجزاء المتنازل عنها من القروض العامة التي عقدتها الدولة المتنازلة ومثل هذا الالتزام لا يوجد إلا باتفاق خاص تقبل به الدولة التي يدخل في سيادتها الإقليم وفي الشروط والحدود التي ينص عليها هذا الاتفاق».نقلا عن:د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، ج1، مطبعة شفيق، بغداد، 1964، ص408.

(4) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص221 ـ 226. وينظر:د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص282 ـ 283.

ولكن يطرح التساؤل، ما الحكم إذا لم يكن الدين العام مخصَّصاً للإقليم محل الخلافة؟

للإجابة على ذلك يجب أن نبحث في مدى بقاء الشخصية القانونية للدولة السلف، فإذا كانت شخصيتها القانونية مستمرة، فإنَّها تبقى مسؤولة عن هذا الدين، أما إذا كانت غير قادرة على سداد الدين العام، سوف يكون هنالك تعارض في المصالح، يتمثل بوجود دولة تهدد بالإفلاس، إذا ألزمناها بالوفاء بالدين العام، ومصلحة أخرى عدم وجود أساس لتحديد ما مدى وجوب إسهام الدولة الخلف بالوفاء بالدين [1].

أما مسألة تحديد نصيب الدولة الخلف، فهي أما أن تعتمد على معيار عدد السكان لتحديد نصيب الدولة، أو مساحة الإقليم، أو النصيب الذي كان يؤديهِ الإقليم من الضرائب وهذه الطريقة أكثر عدالة، وقد اعتمدتها معاهدة فرساي 1919، ومعاهدة لوزان 1923 [2]، أما النوع الآخر من الديون هي الديون المحلية (الخاصة)، والتي تعقد لمصلحة الإقليم المنفصل، كالديون المعقودة لغرض إنشاء المرافق العامة في الإقليم المنفصل، فهذا النوع من الديون ينتقل إلى الدولة الخلف بمجرد حصول الخلافة الدولية وبقوة القانون، هذا ما تبرره مقتضيات العدالة؛ لأنَّ المنتفع الوحيد من هذا الدين هو الإقليم المنفصل [3].

أما موقف القانون الدولي بهذا الموضوع، فقد بينت اتفاقية فينا لعام 1983 أحكام انتقال الديون، ففي حالة التنازل، ووجود اتفاق بين الدولة المتنازلة إليها، يعمل بالاتفاق، أما عند غياب الاتفاق فتحمل الدولة المتنازل إليها على أساس نسبة منصفة يراعى فيها نسبة ما حصلت عليه من الدولة السلف على أموال وحقوق ومصالح [4]، وذات الحكم يطبق في حالة الانفصال سواء كان الانفصال لتكوين دولة جديدة أو الاتحاد مع دولة أخرى [5]، أما في حالة الاستقلال فلا ينتقل أي دين للدولة المستقلة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك؛ لما يترتب في ذمة الدولة السلف من دين مرتبط بنشاطها في الإقليم المستقل، بشرط ألا يكون هذا الاتفاق إخلالاً بمبدأ سيادة الشعب على ثرواته، أو أنَّ فيه خطراً على التوازن الاقتصادي الجوهري للدولة المستقلة [6].

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مصدر سابق، ص645 ـ 646.

(2) د. محمود سامي جنينة، دروس القانون الدولي، مصدر سابق، ص112. وينظر د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص227 ـ 229.

(3) j.Maurice Arbour,op,cit,p331 - 332.**(4)**

(4) المادة (37) من الاتفاقية.

(5) المادة (40) من الاتفاقية.

(6) المادة (38) من الاتفاقية.

د/أرشيف الدَّولة:ـ

يجب أن يتم الاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف في حالة الخلافة الجزئية للدولة، فقد ألزمت اتفاقية 1983 الدولة السلف بأن تزود الدولة الخلف بالأدلة الكافية كلها؛ لتوضيح حدود الدولة وعلامات الإقليم التي تكون ضرورية لذلك وتعيينها أيضاً، وتحاول الاتفاقية التوفيق بين أساسين، الأوَّل: الحقوق المكتسبة للدولة المتعاقدة مع الدولة السلف، أو الدولة الجديدة، والثاني: تنمية الدول وسيادتها على مواردها الطبيعية وبخاصة الدول النامية [1]، إلا أنَّ الاتفاقية لم تعالج مسألة ما إذا كانت المحفوظات ذات قيمة للشعب في الدولتين السلف والخلف، إذ لم تضع نظاماً لالتزام الدولة السلف بإتاحة حق الاطلاع عليه للدولة الخلف، كما لم تحل مشكلة تعارض مصلحة الشعبين في حفظها [2].

هـ/النِّظام القانونيُّ:ـ

أ ـ النِّظام القانونيُّ الدَّاخليُّ:ـ

يطبق عليها ذات الحكم الذي ذكرناه في موضوع الخلافة الكلية للقوانين أو القضاء وتنفيذ أحكام القضاء [3]، أما الجنسية فإنَّ جنسية الدولة السلف لا تزول؛ لاحتفاظها بشخصيتها القانونية ففي حالة وجود اتفاق يعمل بالاتفاق، ولسكان الإقليم الاختيار بين البقاء على جنسيتهم القديمة أو اكتساب جنسية الدولة الخلف، على أنَّ العادة جرت أن يمنحوا الخيار في البقاء على شرط أن يغادروا الإقليم بزمن محدد بعد تصفية أملاكهم، لكن هذه القاعدة لم يعد يعمل بها منذ أوائل القرن الثامن عشر [4]، وهذا ما عملت به معاهدة لوزان بعد استقلال الدول العربية من الدولة العثمانية، إذ وضعت الخطوط العامة بين تركيا والحلفاء لجنسية الدول الجديدة [5].

---

(1) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير عطية، مصدر سابق، ص71.

(2) د. صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سابق، ص347.

(3) د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص283.

(4) د. جمال الدين العطيفي، مصدر سابق، ص61. وينظر: د. محمود سامي جنينة، دروس القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص107 ـ 108.

(5) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، مصدر سابق، ص229.

ب ـ النِّظام القانونيُّ الخارجيُّ: ـ

إنَّ أحكام موضوع المسؤولية الدولية يطبق عليها ذات الأحكام الواردة في الخلافة الكلية، أما موضوع العضوية في المنظمات الدولية، فقد أثير الموضوع بعد انفصال باكستان عن الهند عام 1947، فهل هذا الانفصال يترتب عليه إنهاء عضوية الهند في الأمم المتحدة أم لا؟

فقد ذهب مندوب الأرجنتين في الأمم المتحدة إلى عدِّ الدولتين من الدول الجديدة؛ لذا يستلزم منهما اكتساب العضوية بإجراءات جديدة، إلا أنَّ الأمم المتحدة رفضت ذلك بالهند، وعدَّت شخصيتها القانونية ما زالت مستمرة، وعلى باكستان أن تحصل على العضوية بإجراءات جديدة [1]، وقد سارت الأمم المتحدة على النهج نفسه في حالات أخر مماثلة لحالة الهند، أبرزها انفصال بنغلادش عن باكستان، وموريتانيا عن المغرب عام1961 [2].

(1) د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص684 ـ 685. وينظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص130.

(2) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. أشرف عرفات أبو حجازة، مصدر سابق، ص220 ـ 222.

الفصل الثَّاني

الطَّبيعة القانونيَّة لخلافة الدُّول، وشروطها، وأسبابها

لقد أثير تساؤل في الطبيعة أو التكييف القانوني لحلول سيادة دولة محل سيادة دولة أخرى على إقليم معين، وما الأسباب التي تقف وراء إحداث هذه التغييرات، وما الشروط والقواعد الحاكمة لهذه التغييرات؟

للإجابة على هذه التساؤلات نجد أنَّ الفقه منقسم بهذا الموضوع، فقد تشعبت آراؤه واختلفت، ولتوضيح كل ما ذكرناه سوف نقسم هذا الفصل على مبحثين، يتناول الأول النظريات المفسرة للطبيعة القانونية لخلافة الدول، والثاني يتناول بيان شروط خلافة الدول وأسبابها.

المبحث الأوَّل

النَّظريَّات المفسِّرة للطَّبيعة القانونيَّة لخلافة الدُّول

إنَّ النظريات المفسرة للطبيعة القانونية لخلافة الدول، تعني باختصار المواقف والمذاهب الفكرية والفقهية التي يتخذها فقهاء القانون الدولي بقصد تبسيط الواقع، والبحث في الأساس الذي يمكن أن تستند إليه من الواجهة القانونية الخلافة الدولية في إطار العلاقات الدولية، إذ تعكس أدبيات القانون الدولي مجموعة من النظريات أو المذاهب الفقهية، والتي حددناها باتجاهين، الأول: هو الاتجاه التقليدي، والثاني: الاتجاه الحديث، والرأي المتفق عليه في العمل الدولي، لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، يركز الأول على موقف الفقه التقليدي، أو النظريات التقليدية، وينعقد الآخر لبيان موقف النظريات الحديثة.

أولاً: النَّظريَّات التَّقليديَّة

يدور خلاف فقهي على وجود الأساس الذي ترتكز عليه خلافة الدول، ويكمن سبب الخلاف في ذلك لسببين: أولهما اختلاف الفقه في أساس القانون الدولي نفسه، أما السبب الثاني هو عدم اطراد العمل الدولي وتضاربه في مسألة خلافة الدول، فإنَّ الاتجاه التقليدي منقسم على نفسه في هذا الموضوع إلى مذاهب شتى، فهنالك من يأخذ بنظرية الميراث في القانون الخاص، ومنهم من يرفض هذه النظرية ويرجعها إلى سيادة الدولة [1]، لذلك سنتناول أبرز النظريات التقليدية والمتمثلة بنظرية التوارث العالمي، أو كما يسميها بعضهم بنظرية القانون الخاص، وبعدها نتناول النظرية الإرادية أو نظرية السيادة المطلقة والنظرية النسبية أو نظرية استمرارية الدولة ، وهذا ما سنوضحه في ثلاث فروع، وعلى نحو الآتي:ـ

(1) د. مها محمد أيوب ذبيان، أثر خلافة الدول في المعاهدات الدولية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2011، ص16.

1 ـ نظريَّة التَّوارث العالميِّ

تقوم هذه النظرية على أحكام القانون الروماني، وقد أيدتها الدول الغربية، إذ سيطرت هذه النظرية على الفكر القانوني في القرن التاسع عشر، ولكنها فيما بعد واجهت معارضة من الفكر الشيوعي، ومن الدول النامية، بأنَّها تجسيد للفكر الرأسمالي، واعتمدت هذه النظرية على الأفكار السياسية والقانونية التي كانت سائدة قبل إبرام معاهدة وستفاليا لعام 1648، إذ أنَّ الدولة كانت من ضمن ممتلكات الحاكم، وتجدر الإشارة إلى أنَّه قد ميز أنصار هذه النظرية بين الالتزامات التي يتعهد بها الحاكم لتحقيق مصلحة خاصة به، والالتزامات التي يهدف منها إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة، ويعد النوع الأخير من الالتزامات الملزمة للطرف الوارث فقط [1].

ومن أبرز أنصار هذه النظرية هم: (جروسيوس Grosius)، و(فاتل Vatl)، و(فيملور Vimlour)، و(دي مارتنز De Martins)، وظاهراً أنَّ (جروسيوس) عدَّ أنَّ هذه النظرية مستوحاة من القانون الروماني إلى القانون الدولي العام [2]، وخلاصة هذه النظرية أنَّ الخلافة في القانون الدولي تشبه إلى حد كبير الميراث في القانون الخاص فبعد زوال إقليم الدولة كلياً أو جزئياً، فإنَّ هذا الوضع يماثل حالة الشخص الطبيعي عند وفاته، ومن ثم انتقال حقوقه والتزاماته إلى الورثة، لذلك هنالك تشبيه بين عملية انتقال السيادة بين الدول وانتقال الملكية في حالة الوفاة [3]، فالدولة الجديدة امتداد لشخصية الدولة الزائلة بالصورة نفسه، التي يمتد بها شخصية الأفراد إلى ما بعد موتهم [4]، وأبرز ما يترتب على هذه النظرية من نتائج هي عدّ الدولة الخلف وارثة للشخصية القانونية للدولة السلف، ووارثة للعلاقات القانونية التي

---

(1) يعد الإقليم أهم عنصر في إطار الكيان السياسي ومن ثم فإنَّ التغيرات التي تحدث في إطاره تؤدي إلى اختفاء الدولة تستلزم تطبيق قواعد الميراث الواردة في القانون الخاص على أساس أنَّ الإقليم ملكية خاصة للحاكم، كما يجب الإشارة إلى الدور الذي بذله أصحاب مدرسة القانون الطبيعي في نقل فكرة استمرارية اكتساب الطرف الوارث لشخصية الإقليم. ينظر: مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مصدر سابق، ص399. وينظر: د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص442.

(2) نقلًا عن: د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص646.

(3) د. مها أيوب محمد ذبيان، المصدر السابق، ص17.

(4) د. حسن الجلبي، الوجيز في القانون الدولي العام، ط1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1961، ص363.

كانت لها، فالتزامات الدولة ومسؤولياتها التي ترتبط بإقليمها، تبقى إذا ما بقت الدولة وتنتهي بفنائها، فكل ما للدولة السلف من حقوق والتزامات سوف تنتقل إلى الدولة الخلف من دون أي استثناء أو تقييد [1]، لأنَّ التوارث بين الدول هو نوع من أنواع الميراث العام بحسب ما تبناه أنصار هذه النظرية [2]، فضلًا عن أنَّ الدولة لا تزول كلياً، إنما الذي يزول وينتهي هي شخصيتها القانونية فقط، أما باقي أركان الدولة تبقى كالشعب والإقليم [3].

وإذا كانت هذه النظرية مقبولة في العهود القديمة كون الإقليم جزءاً من الأموال الخاصة بالحاكم، إلا إنَّها لم تعد مقبولة في العهد الحاضر، وذلك للأسباب:ـ

إنَّها قائمة على حلول مقتبسة من القانون الروماني، إذ إنَّها نقلت القانون الخاص نقلاً كاملاً إلى مجال القانون العام، وهذا ما يخالف ما جرى عليه العمل الدولي [4]، فضلًا عن وجود فصل بين الإقليم وبين صاحب السلطة، بخلاف ما كان في العهود السابقة، فهذه النظرة إلى الإقليم تغيرت بتغير الظروف الدولية [5].

من الخطأ جعل مقارنة بين حقوق الأفراد والتزاماتهم بحقوق الدول والتزاماتها، لعدم وجود مماثلة بينهما، وذلك بسبب اختلاف طبيعة الشخصين، وكون الدولة شخصية اعتبارية ـ مجازية ـ لا يمكن مقارنتها بالفرد الطبيعي[6]، وأنَّ هذا الطرح يعني إعطاء حق الاحتفاظ بهذه الحقوق والواجبات حتى بعد أن تتغير السيادة على الدولة السلف[7]، في حين أنَّ السيادة

(1) د.محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مصدر سابق، ص634.

(2) د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص12.

(3) وقد عبر (دي مارتنز De Martins) عن ذلك بقوله «تنتقل من حيث المبدأ جميع الحقوق والواجبات للدولة التي انتهى وجودها إلى (وارثها) بلا قيد أو شرط، لأنَّ من الصعب القول بأن هذا الأخير لا يقبل تلك الحقوق والواجبات إلا في نطاق ما يتمكن من تحقيقها، ولا يوجد استثناء إلا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات التي تنقضي بطبيعتها بفعل الضم نفسه، فلا وجود في القانون الدولي للتوارث مع الاحتفاظ بحق المراجعة ولا تستطيع الدولة التي ترفض أن تشترط بأن لا تقبل إلا التعهدات في الموجودات وتأخذ الحقوق فقط، بل يجب عليها أن تقبل جميع تعهدات الدولة المضمومة وجميع حقوقها». نقلاً عن: د. مها محمد أيوب ذبيان، مصدر سابق، ص18 ـ 19.

(4) د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص 675. وينظر: د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص 265.

(5) د. مها أيوب محمد ذبيان، المصدر السابق، ص19.

(6) صفاء سمير إبراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص40.

(7) د.مها أيوب محمد ذبيان، المصدر السابق، ص20.

متصلة اتصالاً ذاتياً بكيان الدولة لا يتصور معه انتقالها منه إلى كيان آخر، فهي تلازم هذا الكيان وجوداً وعدماً تظهر بنشوئه وتنعدم بفنائه[1].

إذا كانت الوفاة هي نهاية للشخصية القانونية للشخص الطبيعي وحلول شخصية المورث عوضاً عن مشابهة لحالة زوال الشخصية القانونية للدولة كلياً، إلا أنَّ هنالك حالة يتم فيها تبدل السيادة، وبصورة جزئية مع استمرار الشخصية القانونية للدولة السلف عند فقدانها جزءاً من إقليمها، وهذا لا يمكن تصوره في القانون الخاص [2].

إذا كانت شخصية الوارث هي امتداد لشخصية الموروث في القانون الخاص، فإنَّ هذا الأمر لا يمكن تصوره في الخلافة الدولية؛ لأنَّ الشخصية القانونية الدولية لا تقبل النقل أو الامتداد، وأنَّ كل ما يحصل هو حلول لسيادة دولة أخرى [3].

إنَّ حق الملكية يختلف عن حق السيادة، وفي الوقت الحاضر أصبح من غير المقبول الخلط بين المصطلحين السالف ذكرهما، بسبب التطورات التي تعرضت لها سيادة الدولة، واختلاف مصطلح السيادة في القانون الدولي عن مفهوم الملكية، إذ أنَّ السيادة ذات صفة آمرة لا يمكن الحديث عن انتقالها من دولة إلى أخرى، بل إنَّ الذي يحدث هو زوال سيادة دولة، وحلول سيادة دولة أخرى عوضاً عنها، في حين أنَّ الملكية قابلة للانتقال من شخص إلى آخر [4]، كما أنَّ العرف الدولي تواتر على ألاَّ تقبل الدول حمل توارث الالتزامات الدولية [5].

نتفق مع كل ما طرح من نقد من الفقه الدولي ومن الباحثين في القانون الدولي، إذ أنَّ ما تطرحه هذه النظرية من أفكار وأسس تستند إليه يتعارض مع مرتكزات القانون العام وأدبياته، فضلاً عن مخالفته للواقع العملي، وإذا كانت هذه النظرية قد استطاعت أن تفسر حالة الخلافة الكلية بمشابهتها بالميراث في القانون الخاص، فإنَّها عجزت عن تفسير أساس

---

(1) د. حسن الجلبي، الوجيز في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص363.

(2) MattheW.C.R.Graven, The problem oF state Succession and the Identity oFstate under InternationalLaw.Europen journal of interatonal law(9),1998,p.148.

منشور على موقع الأنترنت، http:// www. ejil. org

(3) د. عبد الباقي نعمة عبد الله، المصدر السابق، ص 265. وينظر: صفاء سمير إبراهيم، لمصدر السابق، ص 41.

(4) د. مها محمد أيوب ذبيان، مصدر سابق، ص 21.

(5) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 647. وينظر: د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص 675.

الخلافة الجزئية التي تتناول التغيرات الجزئية في إقليم الدولة، والتي لا تؤثر على الشخصية القانونية للدولة.

2 ـ نظريَّة السِّيادة المطلقة للدُّولة الجديدة

نظرية السيادة المطلقة [1]، أو كما يسميها بعضهم النظرية الإرادية، إذ برزت هذه النظرية

(1) السيادة عبارة عن مظهر سياسي وقانوني لا غنى عنه لأية دولة، ولا تنفصل عن طبيعتها الخاصة، وتتضمن السلطة الإقليمية والاستقلال في الثروات الدولية. وتعرف حكم الشعب بالشعب أيضاً، وتملك الدولة سلطة قانونية عليا في الداخل لا يوازيها شيء آخر، وفي الخارج تمثل استقلال الدولة وعدم تبعيتها لدولة أخرى، وهي بهذا التصور تمثل سلطة الأمر والنهي ووضع القوانين. والسيادة في الأصل نظرية فرنسية نشأت في حضن المجتمع الإقطاعي في القرن السادس عشر عندما كانت السلطة الملكية في صراع شديد ضد رجال الإقطاع وضد البابوية والإمبراطورية الرومانية المقدسة، وكانت الفكرة المذكورة تجسد سيادة الملك المطلقة غير المشروطة، بأنه يستمد سلطته من الله وفق نظرية الحق الإلهي تمييزاً عن السلطات الأخر، التي كانت تنازعه وبذلك أكدت من منظور مؤيديها أنَّها السلطة العليا التي لا يوجد منافس لها اذ كانت الفكرة السائدة آنذاك بالمزج بين شخصية الملك والدولة، ولكن بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789 تغيرت الفكرة وأصبح المزج بين الأمة والدولة، وأصبحت السيادة للأمة، أما الأصول الفلسفية لفكرة السيادة المطلقة، فهي تاريخياً ترجع إلى الفقيه الفرنسي (جان بودان Jean Baudan)، الذي ارتبطت كلمة السيادة باسمه، والذي عدَّها عنصراً أساسياً في الدولة، ويرى أنَّ هذه السيادة هي السلطة العليا المقيدة بأحكام القانون الطبيعي، وبالرغم من ذلك، فهو يرى بأن الملك سلطة لا يقيدها حتى القانون الطبيعي، كما كانت لأفكار (توماس هوبز Thomas Hobbes) الدور المهم في صياغة نظرية السيادة المطلقة والتي عبر عنها بالسلطة المطلقة غير المقيدة بأي قانون أو دستور، فهو يمنح الدولة سيادة مطلقة وهدم فكرة القانون من أساسها، كما سار على نفس أفكار(هوبز)الفيلسوف (سبينوزا Spinoza) إلا أنَّه قد غير منها، فهو يرى وجوب أن تنتقل هذه السيادة المطلقة للشعب وقد اتخذ مفهوم السيادة لـ(فردريك هيجل Frederick Hegel) شكل السلطة الإلهية المطلقة، لأنَّ الدولة هي غاية وليس وسيلة وعلى هذا الأساس فالسيادة من وجهة نظره هي سيادة مطلقة لا يحدها أي قانون، ونظراً لعدم وجود سلطة عليا فوق الدولة في علاقاتها مع الدول، لذا لا وجود للقانون الدولي إلا بشكل قانون وطني خارجي، والذي يعبر عن الفكرة المتطورة للدولة. ينظر: د. سامي السعد، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، العدد (5،4)، السنة (5) بغداد، 1972، ص 189ـ 209. وينظر: عبد الوهاب عامر، الحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الدولي)، ط1، دار مجدلاوي، عمان، 2012، ص 196ـ 201. وينظر: حسن النحوي، حركات التحرر وعلاقتها بالقانون الدولي، ط1، مطبعة الكوثر، قم المقدسة، 2011، ص 155ـ 158. وينظر: د. وجيه الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام (مقارنة بالقانون الدولي الحديث)، ط1، دار الفكر والفن، دمشق، 2011، ص 130.

وقبالة السيادة المطلقة هناك مصطلح السيادة المحدودة أو مبدأ (بريجنيف Brezhnev)، والذي يعده الإتحاد السوفيتي السابق من المبادئ الاشتراكية، فهو يبرر كل تدخل ضد دولة اشتراكية ولو كان عسكرياً بقصد مساعدة هذه الدولة عندما تهدد بالخروج عن الاشتراكية، وهكذا تتهدد مصالح وأمن الدول الاشتراكية فهو لا يشترط لتطبيقه وجود اتفاق مسبق. ينظر: د. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 99.

بصفتها رد فعل لقصور نظرية التوارث العالمي، كما أنها ظهرت نتيجة للتغيرات التي شهدتها العلاقات الدولية في فترة ما بعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وترتكز هذه النظرية على آراء المفكرين والفلاسفة، كالفيلسوف الألماني (فردريك هيجل Frederick Hegel)، والفيلسوف والمفكر (دارون Darwin) أيضاً، إذ يعدُّون العناصر المادية للدولة هي وحدها من تتسم بالاستمرارية مستعينين بالنظرية العضوية للدولة، التي تتحدث عن تحديات طبيعية وفكرة النشوء والتطور استناداً إلى مبدأ البقاء للأصلح [1]، وتقوم هذه النظرية على أنَّ هناك انقطاعاً في السيادة، وهذا الانقطاع يحدث في الوقت الذي يقع بين تخلي الدولة السلف عن سيادتها عن الإقليم، والوقت الذي تبسط الدولة الخلف سيادتها على هذا الإقليم بإرادتها المنفردة، أي أنَّها بمحض إرادتها توسع سيادتها أو تقلصها [2].

فإنَّ الدولة السلف قد تقلص سيادتها على هذا الإقليم، فالدولة الخلف تكتسب الاختصاصات التي تمارسها على الإقليم؛ كونها أصبحت قادرة بإرادتها بفرض سيادتها على الإقليم، ومن ثم فلها أن تبقي ما تريده من حقوق والتزامات، أو ترفض ما تشاء من تلك الحقوق والالتزامات التي كانت على ذمة الدولة السلف، وهي بذلك غير ملزمة قانوناً بالتصرفات الصادرة عن الدولة السلف [3]، ويبرر الفقيه (هوبر Huber) هذا الأمر بأنَّ للدولة الخلف الحق الرسمي المتمثل في تمتعها بشخصية قانونية موحدة، ما يمكِّنها من رفض أي التزامات كانت على الدولة السلف، وفي حالة قبولها لهذه الالتزامات، فهي تحدث في العادة بناء على وجود رغبة مشتركة للمجتمع الدولي، الذي يطالب الدولة الخلف بالمحافظة على الالتزامات القانونية للدولة السلف، والعدالة التي توجب ذلك [4].

فخلافة الدول يتوقف حدوثها على رغبة الدولة الخلف وإرادتها، فهي لا تظهر إلا في حدود موافقة هذه الدولة، مما ينتج عنه انعدام الصفات الخاصة بالخلافة الدولية، والسبب

(1) د. حسن علي ذنون، فلسفة القانون، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1975، ص 85ـ 86. وينظر: د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مصدر سابق، ص 399ـ 400.

(2) د. حامد سلطان وآخرون، مصدر سابق، ص 749ـ 750، وينظر: د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص 676

(3) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مصدر سابق، ص 635. وينظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير عطية، مصدر سابق، ص 66. وينظر: د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص 265ـ 266.

(4) د.مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، المصدر السابق، ص 400.

في ذلك يرجع إلى عدم وجود قواعد منظمة لموضوع الخلافة الدولية في ذلك الوقت، بخلاف الميراث الداخلي فهو منظم تشريعياً [1]. وقد انتقدت هذه النظرية أيضاً، وعلى النحو الآتي:

إنَّ النظرة إلى الخلافة على إنَّها مجرد إحلال سيادة محل سيادة أخرى على الإقليم، لا يعني تجريد هذا الإحلال من أية آثار قانونية، كما إنَّ فرض التزامات على الدولة الخلف لا يتعارض مع امتداد سيادة تلك الدولة على الإقليم محل الخلافة [2].

إنَّ سيادة الدولة في الوقت الحاضر، أصبحت مقيدة بما يفرضه عليها القانون الدولي من قواعد وأحكام، ومن ثم فهي سيادة نسبية وليست مطلقة[3]، فتغير السيادة يعني تغير صاحب الاختصاص الجديد، والذي لا يتأثر بالآثار المترتبة عن تصرفات صاحب الاختصاص القديم؛ لأنَّ ركني الدولة الشعب والإقليم لا يزالان قائمين [4].

فإنَّ هذه النظرية لا يمكن التعويل عليها كونها أساساً لخلافة الدول، لأنَّ مفهوم السيادة الذي تطرحه لم يعد موجوداً في الوقت الحاضر، فإرادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي العام العرفي والاتفاقي، وجزاء مخالفة هذه القيود تحملها المسؤولية الدولية، كما أنَّ الأخذ بهذه النظرية يجعل من احترام أحكام القانون الدولي أن تكون تحت رحمة الدولة ورغبتها، بخاصة موضوع الحقوق المكتسبة قبل حدوث خلافة الدول، مما يقلل من هيبة قواعد القانون الدولي واحترامها، بل قد يزيلها من الوجود إذا ما تركت لرغبة إرادة الدولة الخلف فضلاً عن أنَّ الدولة الخلف قد تحصل على فوائد كثر بعد حصول خلافة الدول، لذا عملاً بقاعدة (الغرم بالغنم) يجب أن تحمل تبعة الالتزامات التي كانت على عاتق الدولة السلف، فالحديث بخلاف هذا الأمر سيكون من شأنه إحداث فراغ قانوني من الصعب أن يتم تدارك المخاطر التي قد تنجم عنه.

3 ـ نظريَّة الاستمراريَّة

يطلق بعضهم عليها تسمية نظرية الميراث الجزئي[5]، وبعضهم الآخر يسميها النظرية النسبية[6]، وتستمد هذه النظرية أفكارها من المدرسة الوضعية الألمانية، فقد تأثرت

(1) د. مها أيوب محمد ذيبان، مصدر سابق، ص 22ـ 23.

(2) د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص 14.

(3) لمزيد من التفاصيل ينظر: د.مها محمد أيوب ذبيان، مصدر سابق، ص 24.

(4) **د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير عطية، مصدر سابق، ص 66.**

(5) د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مصدر سابق، ص 400.

(6) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير عطية، مصدر سابق، ص 66.

بآراء الفلاسفة أمثال (جيلنكjelliuk)، إلا أنَّ الفضل يعود في تطويرها إلى آراء (كالفيري Gavalieri)، و(شتروب strupp)، و(شنبرون sehonborn)، إذ أنَّهم يرفضون وجود ميراث بين الدول في إطار القانون الدولي، وعلى عدم إمكانية توارث السيادة، لذا فإنَّ الدولة الخلف غير ملزمة قانوناً بالتقيد عما أنتجته إرادة الدولة السلف من آثار وأوضاع قانونية، أما فيما يتعلق بالالتزامات الأخر، فإنَّ الدولة الخلف لها مطلق الحرية في تحديد ما تراه مناسباً في ضوء المصلحة الدولية لضرورات العدالة، وحماية حقوق الغير يستلزم حلول دولي لطائفة من الحقوق والالتزامات عند حدوث خلافة الدول، على أن يكون ذلك من طبيعة ونوع خاص[1]، فهذه النظرية تأخذ موقفاً وسطاً بين النظريتين السابقتين؛ لأنَّ ركني الدولة (الشعب والإقليم) باقيان كما هما، وأنَّ التغيير الحاصل هو ركن السلطة أو الهيئة الحاكمة [2]، فالمسألة لا تتعلق بالتوارث، بل هي استمرارية واتصال بين سيادة الدولة الخلف بالدولة السلف [3]، وإذا كان عدم وجود أية آثار لركن السلطة، إلا أنَّه لا يمكن إنكار التأثير الكلي أو المحدد لركني الإقليم والشعب في أثناء وبعد تمام حالة خلافة الدول، فهذه النظرية ترفض فكرة الميراث الكلي للسيادة، إلا أنَّها لا تمانع في حمل الدولة الجديدة لمجموعة من الالتزامات الدولية والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع الدولي، ومثلها حق الشعوب في تقرير المصير، فإنَّ أصحاب هذه النظرية يأخذون بالقاعدة العامة التي يقرها القانون الدولي بفكرة استمرارية الشخصية القانونية للدولة، وهي قاعدة ملزمة بها الدول في إطار علاقتها الدولية، كما يفسر بعضهم بأنَّ هذه النظرية تأخذ بالميراث لكن بشكل جزئي وفي حدود القانون العام، بقي أن نذكر أنَّ هذه النظرية تحظى بتأييد كبير من الدول النامية[4].

ثانياً: النَّظريَّات الحديثة

تبنت الاتجاهات الفقهية الحديثة منهجاً متمايزاً تمثل بالطريقة الاستقرائية، بناءً على التباين الفقهي في موضوع الخلافة الدولية، وعدم إيجاد نظرية متكاملة تعنى بهذا الموضوع؛ بسبب النظريات التقليدية في الوصول إلى تفسير دقيق لأساس الخلافة، وهناك اتجاه آخر

(1) د. حسن الجلبي، الوجيز في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص363. وينظر: د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، المصدر السابق، ص401.

(2) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المصدر السابق، ص66.

(3) C. Emanuelli, op, cit, p.1279 - 1280. (5)

(4) د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، المصدر السابق، ص401.

يميل إلى الجمع بين هذه الطريقة وبين الطريقة الاستنباطية، في حين يذهب اتجاه للأخذ بفكرة النظرية الوظيفية (الاختصاص)، وهنالك من أرجع أساس الخلافة إلى فكرة الانقطاع السوفيتية، لذا سنقسم هذا المطلب على أربع فروع، وعلى النحو الآتي: ـ

1 ـ نظريَّة المنهج الاستقرائيِّ

يقصد بالمنهج الاستقرائي الاستدلال المنطقي في الوصول إلى النتائج العامة من الأحكام الجزئية، إذ يقوم هذا المنهج على تحليل الأحكام الخاصة بكل مسألة تتعلق بخلافة الدول بشكل مفصل، ودراسة كل حالة لوحدها بشكل دقيق؛ للوصول إلى الحلول المناسبة لكل حالة من حالات الخلافة، واستبعاد تطبيق قواعد معينة أو التقيد برأي فقهي محدد [1]، إذ يصعب استخلاص قاعدة عامة تنطبق على كل حالات الخلافة الدولية؛ والسبب في ذلك الأمر يرجع إلى طبيعة القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، وكذلك لما للاعتبارات السياسية من تأثير في مصالح الدول وقراراتها [2]، فقد كان الأمر قبل صدور اتفاقيتي فينا لعام 1978 و1983، ينحصر في خلافة الدول في المعاهدات وخلافة الدول في الأموال والديون والمحفوظات، فقد أدت الحالات التي تتأثر بمشكلة الخلافة الدولية إلى اختلاف مواقف الدول؛ بسبب نظرة كل دولة إلى هذا الموضوع يتحدد في ضوء مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أنَّ السوابق الدولية قد جاءت متعارضة بعضها ببعض، مما حال دون وجود قواعد عرفية مستقرة يمكن أن تنظم مشكلة خلافة الدول [3]، لذا يجب أن تبحث كل حالة على حدة؛ لتقرير الحلول المناسبة في شأنها، فإنَّ كان ثمة اتفاق بين الدولتين يضع الحلول بشأن تسوية الموقف الجديد، فإنَّ هذا الاتفاق يجب أن يقدم أساساً لتحديد الحقوق والالتزامات التي تنتقل أو التي تنقضي. أما إذا لم يوجد هذا الاتفاق، فإنَّ كل حالة يجب أن تبحث في ظروفها وملابساتها لتقرير الحلول المناسبة لها على صور هذه الملابسات، وفي ضوء استمرار السيادة أو انقطاعها [4]، إلا أنَّ ليس هنالك ما يمنع في هذه الحالة من أن يستمد الحل من أحكام القانون الخاص، كما حدث في موضوعات كثر أخذ فيها القانون الدولي العام بعض أحكامه

(1) د. محمد سعادي، مصدر سابق، ص231. وينظر: صفاء سمير إبراهيم، مصدر سابق، ص42.

(2) د. شريف عبد الحسين رمضان، الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص21.

(3) د.صليحة علي صداقة، الاعتراف في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص221.

(4) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص648. وينظر: طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص676 ـ 677.

من القانون الخاص[1]، وينتقد بعضهم الفقه الدولي، ومنهم الأستاذ (أوكونيل Oconnell) هذه النظرية، لعدم كفاية الطريقة الاستقرائية لحل مشكلة خلافة الدول، كونها تقوم على تجميع الوقائع السابقة فقط، ومن ثم فإنَّ النتائج التي يتم الوصول إليها بهذه الطريقة سيكون لها قوة نفاذ نسبية [2].

أنَّ موضوع خلافة الدول من المواضيع المعقدة؛ بسبب الاختلاف الجسيم في عمل الدولة بهذا الموضوع، فالمواقف التي اتخذتها الدول المستقلة حديثاً أدت إلى التضارب وعدم الانسجام، لأنَّ بعض المنظمات الدولية هي التي تعنى بتوضيح مواقف الدول المستقلة من الاتفاقيات التي عقدت بإشراف المنظمة، إذ تطلب من هذه الدول تحديد موقفها من تلك المعاهدات [3].

2 ـ نظريَّة الجمع بين المنهج الاستقرائيِّ والمنهج الاستنباطيِّ

يقصد بالمنهج الاستنباطي الوصول إلى النتائج الجزئية من مقدمات عامة [4]، ومن الفقهاء الذين أرادوا وضع أسس نظرية جديدة تفسر طبيعة الخلافة الدولية الفقيه (أوكونيل)، إذ يعتمد هذا الفقيه الجمع بين الطريقتين الاستقرائية والاستنباطية، كما أنَّه يبدي اهتمامات خاصة بالتطورات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وما نشأ عنها من ظهور دول جديدة، فمنها ما استقل حديثاً، ومنها ما اندمج أو تفكك، إذ اعتمد على البحث في الممارسات الدولية الجديدة والطبيعة الاجتماعية للإنسان، كما يؤكد (أوكونيل) على أنَّ فلسفة الخلافة الدولية يجب أن ترتكز على استمرار القانون، ولهذا يجب أن يتم تحليل هذه المسألة أولاً، عندما تتم عملية التغيير في السيادة؛ لأنَّ الممارسات الدولية في الربع الأخير من القرن العشرين لم تكن على نمط واحد بشأن استمرار المعاهدات [5]، ففي حالات أكدت على خلافة المعاهدات، وفي حالات أخر لم تشر إلى ذلك، وهذا الأمر لا يستند في الأساس على تطبيق الحالة، إنما يتأثر بعوامل خارجية معينة [6].

(1) كموضوع المسؤولية الدولية، وعيوب الإرادة، الإثراء بلا سبب وغيرها في القانون الدولي العام فقد استمد الأخير أحكامه من القانون الخاص، ينظر: د. صليحة علي صداقة، مصدر سابق، ص221.

(2) د. مها محمد أيوب ذبيان، مصدر سابق، ص26.

(3) المصدر السابق، ص26 ـ 27.

(4) د. عمار عباس الحسيني، منهج البحث القانوني، ط1، الجامعة الإسلامية، النجف الأشرف، 2010، ص30ـ 31.

(5) نقلًا عن: د. مها أيوب محمد ذبيان، المصدر السابق، ص25 ـ 27.

(6) Matthew.C. R. Graven. op. cit. p.150.

كما أنَّه يرى عدم وجود تقسيم للمعاهدات على أنَّها عينية أو شخصية؛ لأنَّ المعاهدات العينية التي تعقدها الدول يكون لها جانب شخصي، فليس كل اتفاقية تتعلق بالإقليم تكون ملزمة للدولة الخلف؛ لأنَّها قد تكون غير متوائمة مع الوضع الجديد،ولكن غالبية تلك المعاهدات تبقى وتنتقل إلى الدولة الخلف [1].

3 ـ نظريَّة الانقطاع السُّوفيتيَّة

تعود جذور هذه النظرية إلى الفكر السوفيتي الذي اخذ بفكرة الانقطاع، الذي يحدث عند المساس بأركان الدولة، وهذا ما طبقته عقب قيام ثورة 1917، إذ يميز الفقه السوفيتي بين أمرين: الأول هو شكل الدولة، والذي تحدده الأطر الدستورية، والثاني هو نوع الدولة الذي يحدد عبر البناء الاقتصادي والإيديولوجي للطبقة الاجتماعية المسيطرة على السلطة [2]، وأنَّ موجز هذه النظرية بنظر أنصارها، يقوم على أساس تحقيق مصلحة الدولة المعنية بالخلافة الدولية، فإن كانت الحقوق والواجبات تصب في مصلحة الدولة الخلف، فهي ملزمة لها، ومن ثم تطبيق أحكام الخلافة الدولية، أما إذا كان العكس فهم غير ملزمين بها[3].

ونجد أنَّ هذه النظرية لا تختلف في جوهرها عن نظرية السيادة المطلقة، فهي تجعل من الأوضاع الدولية والعلاقات الدولية المترتبة على هذه التغييرات، التي تمس سيادة الإقليم بتصرف الدولة الخلف ورغبتها متى ما كانت منسجمة مع مصالحها من دون الأخذ بحقوق الغير والحقوق المكتسبة، مما يجعل مصالح الآخرين في خطر، كما أنَّه يقلل الثقة بأحكام القانون الدولي العام، مادام أمر تطبيق هذا القانون متوقف على رغبة الدولة الخلف ومصالحها.

4 ـ النَّظريَّة الوظيفيَّة (الاختصاص)

تعود الأصول الفلسفية لهذه النظرية لآراء الأستاذ (شارل روسو Charles Rousseau)، إذ يرى أنَّ الخلافة بين الدول ليست عملية توارث حقيقي، وإنما هي عملية حلول سيادة دولة محل سيادة دولة أخرى، إذ يرفض استخدام اصطلاح (التوارث) للتعبير عن هذه الحالة،

(1) د. مها محمد أيوب ذبيان، المصدر السابق، ص27 ـ 28.
(2) د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1970، ص386 ـ 387.
(3) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مصدر سابق، ص656 ـ 657.

فالتعبير الصحيح هو (حلول) [1]، وتقوم هذه النظرية على فكرة عدم إمكانية الدول بنقل سيادتها إلى دولة أخرى؛ لأنَّ هذه السيادة خاصة بها ومستقلة عن غيرها، فالذي يحصل هو توقف استمرارية سيادة الدولة السلف وبداية سيادة للدولة الخلف، مما ينجم عنه إعادة توزيع الاختصاصات على الإقليم بين الدولة السلف والدولة الخلف [2]، إنَّ هذه النظرية تذهب إلى عدم إعطاء أية حلول أولية سابقة وشاملة لموضوع الخلافة الدولية في مجال المعاهدات الدولية، وتميل بالرجوع إلى القواعد الجوهرية التي نصت عليها المعاهدة وإلى الغرض منها؛ لأنَّ هذه الأمور تعد من المعايير الأساسية التي يمكن الرجوع لها لتقرير مسألة نقل المعاهدات من الدولة السلف للدولة الخلف [3].

فإنَّ الأمر ليست له أية علاقة بفكرة استمرارية الشخصية القانونية للدولة أو انقضائها، فالخلافة تتم على أساس معرفة ما إذا كان الهدف المعين لمحتوى المعاهدة يمكن أن يتحقق في الظروف الجديدة للدولة الخلف [4]، وبعد هذا العرض الموجز للنظريات سواء التقليدية أم الحديثة نجد أنَّ النظرية الاستقرائية الأكثر توافقاً مع العمل الدولي؛ لأنَّها تقوم بدراسة كل حالة على حدة بمعزل عن الحالات الأخر في حالة غياب الاتفاق، أما في حالة وجود الاتفاق فيعمل به، كما أنَّ ما سارت عليه اتفاقيتا فيينا لعام 1978 بخلافة الدول في المعاهدات في المادة (1/2/ب)، واتفاقية عام 1983 بخلافة الدول في الأموال والديون والمحفوظات في المادة (1/2/ أ)، واتفاقية خلافة الدول في جنسية الأشخاص الطبيعيين لعام 2000 في المادة (2/أ)، تشير إلى أن هذه الاتفاقيات جميعها أخذت بحلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم محل الخلافة، فهي تستبعد بذلك نظرية التوارث العالمي، ونظرية السيادة المطلقة؛ لأنَّها تتنافى مع طبيعة هذه الاتفاقيات، لذا نجد أنَّ هذه الاتفاقيات هي أكثر ميلاً وقرباً إلى النظرية الاستقرائية؛ لأنَّ أحكامها ذات طبيعة تكميلية لا يتم الرجوع إليها إلا في حالة عدم وجود اتفاق بين الدول أطراف الخلافة، فالدول ليست ملزمة بهذه الاتفاقيات حال وجود اتفاق دولي خاص بين الدولة السلف والدولة الخلف.

(1) شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص168.

(2) د. مها محمد أيوب ذبيان، المصدر السابق، ص29.

(3) د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص394 ـ 395.

(4) د. مها محمد أيوب ذبيان، مصدر سابق، ص29.

المبحث الثَّاني

شروط الخلافة الدَّوليَّة، وأسبابها

إنَّ شخصية الدولة القانونية تنقضي لتصبح جزءاً من شخصية الدولة الجديدة، أياً كانت الطريقة يفنى بها ويزول دولياً كيان الدولة، ولكن هنالك ثمة اعتبارات يجب أخذها في تحقق العدالة، وحماية مصلحة الغير أيضاً، التي تقتضي بألا يضيع ما أنشأته الدولة السلف، واكتسبته من حقوق وواجبات التزمت بها، فنوضح ابتداءً الشروط التي نظمتها أحكام القانون الدولي، والمنظمة لموضوع الخلافة الدولية، كما يجب أن نوضح أسباب الخلافة، لذا سيقسم هذا المبحث على مطلبين، وعلى النحو الآتي:ـ

أولاً: الشُّروط القانونيَّة المنظِّمة لخلافة الدُّول

إنَّ نوع الخلافة الدولية لا يرتب أثراً، إذا كان قد تم بطرائق مشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي العام؛ لأنَّ الحصول على هذه الأقاليم له أسباب مشروعة حددها القانون الدولي، وعليه يُثار تساؤل قانوني، وهو: ما مدى مشروعية الخلافة الدولية؟؟، أو ما الشروط التي تحكم الخلافة الدولية التي يقرها القانون الدولي ويترتب عليها آثاره [1]، لذا سنعرض أبرز هذه الشروط في أربعة فروع، وعلى النحو الآتي:ـ

1 ـ انتقال السِّيادة على الإقليم

يشترط في الخلافة بين الدول أن يحصل انتقال كل الإقليم، أو جزءٍ إلى دولة أخرى[2]، بمعنى أن تتغير السيادة على الإقليم من دولة إلى دولة أخرى، فإن كان الانتقال كلياً شاملاً لإقليم الدولة جميعه، انقضت شخصيتها القانونية؛ لفقدانها أحد أركانها، وهو الإقليم، أما في

(1) د. رجب عبد المنعم متولي، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص296.

(2) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص257.

حالة انتقال جزء من الإقليم إلى دولة أخرى، تبقى الدولة متمتعة بالشخصية القانونية، وإنَّ التغيير الذي يحصل هو زيادة في حدود السيادة للدولة الخلف والدولة السلف أو نقصانها[1].

2 ـ أن يحصل التَّغيير في السِّيادة على الإقليم بصورة مشروعة

يكرس القانون الدولي المعاصر مبدأ السلامة الإقليمية للدولة، فلا يجوز ضم إقليم دولة لدولة أخرى بالقوة، عملاً بمبدأ المساواة بين الدول وسيادة الدولة، والتي تنصُّ صراحة على عدم إمكانية استخدام القوة في العلاقات الدولية[2]. وإذا كان القانون الدولي التقليدي يعدُّ الحرب من ضمن الوسائل المشروعة لحل النزاعات الدولية، إلا أنَّه في عصر التنظيم الدولي والقانون الدولي المعاصر حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية[3]، فأصبح الغزو والفتح والاحتلال من الوسائل غير المشروعة لاكتساب السيادة على الأقاليم في الوقت المعاصر[4]، ما جعل مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، يظهر في العلاقات الدولية، ويظهر فيه عدم مشروعية الاستيلاء، أو بسط السيادة على إقليم إحدى الدول، أو على جزء منها بالاستخدام الفعلي للقوة، أو التهديد باستخدامها[5].

---

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص258. وينظر: د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص205 ـ 206.

(2) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي، مصر، بلا سنة، ص13، وينظر: غي آنييل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص110.

(3) لمزيد من التفاصيل: عمر أحمد الفرجاني، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، ط2، دار إقرار للطباعة والنشر والترجمة والخدمات الإعلانية، طرابلس، ص152 ـ 153.

(4) يعرف الاحتلال بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي النزاع المسلح مباشرة تتمكن فيها القوات المحاربة من بسط سيطرتها الفعلية على إقليم دولة أخرى بعد توقف القتال المسلح. والاحتلال يقوم على ثلاثة عناصر، وهي:
أولاً: قيام نزاع مسلح بين دولتين، ثانياً: وجود حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة إقليم دولة أخرى تضعها تحت سيطرتها، ثالثاً: أن يكون الاحتلال مؤثراً.
ويختلف الاحتلال عن الغزو، إذ أن هذا الأخير مرحلة سابقة للاحتلال ويقتصر الأمر فيه فقط على وجود قوات معادية على إقليم الدولة في أثناء قيام حالة الحرب.
نقلاً عن: صلاح عبد البديع علي شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1983، ص45 ـ 48.

(5) نقلًا عن: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط1، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2006، ص363.

إذا كان القانون الدولي المعاصر لا يجيز الاستيلاء على أقاليم الدول بالقوة، مما يثير التساؤل عن الأساس القانوني والفقهي الذي يرتكز عليه المبدأ؟

لقد نشأت قاعدة عرفية مفادها بأنَّ الحرب لا تخلق حقوقاً، مما يبين المقصود بها عدم جواز ترتيب أية حقوق نتيجة للحرب أو استعمال القوة، لأنَّ التصرف المخالف للقانون، لا يمكن أن يرتب آثاراً قانونية لصالح دولة خرقت القانون[1] ـ وبالرجوع للمواثيق الدولية لبيان موقفها من جواز استخدام القوة كوسيلة للحصول على الأقاليم، نجد أن عهد عصبة الأمم لعام 1919، قد أكد على تحريم الحرب العدوانية التي تستهدف اكتساب الأقاليم[2]، وقد أصدرت الجمعية العمومية لعصبة الأمم قرار أكدت فيه هذا المبدأ في (1925/9/25)، وعدَّت الحرب العدوانية من جرائم الحرب، وكذلك قرارها الصادر في (1927/9/24)، الذي اتخذته بالإجماع، وقرارها الذي أصدرته في (1932/3/11)، الذي أقر بعدم الاعتراف بالتغييرات الإقليمية غير المشروعة وما سواها من القرارات الأخر المتكررة في القضايا التي رفعت إلى العصبة في عدم احترام المادة (10) من العهد، مما يبين أن تكرار الالتزام بهذا الأمر بتلك القرارات، قد انشأ قاعدة عرفية دولية تحرم مسالة استيلاء الأراضي بالقوة[3]، كما تأكد هذا المبدأ فيكثير من المواثيق والعهود الدولية والإقليمية[4]، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتشكيل هيأة الأمم المتحدة

---

(1) نصت المادة (10) من عهد العصبة على»يتعهد أعضاء الجمعية باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي القائم لأعضاء الجمعية جميعاً، والمحافظة عليها ضد العدوان الخارجي. وفي حالة وقوع أي عدوان أو في حالة وجود أي تهديد أو خطر من هذا العدوان، يقوم المجلس بالإبلاغ عن الوسائل التي يتم بها الوفاء بهذا الالتزام.».

(2) د. عبد المجيد إسماعيل حقي، الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية، مطبعة المدني، القاهرة، 1974، ص208.

(3) لمزيد من التفاصيل ينظر: مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مصدر سابق، ص292. وينظر: د. عبد المجيد إسماعيل حقي، المصدر السابق، ص209 ـ 210.

(4) فقد ورد هذا المبدأ في كثير من المواثيق التي تلت صدورها بعد العصبة كإعلان الجمهوريات التسعة عشر بالنزاع بين بوليفيا وإرجواي عام 1932، والمادة (2) من اتفاقية تحريم الحروب لعام 1933، والتي أطلق عليها تسمية (سافندرا)، والمادة (11) من اتفاقية (مونتيفديو) عام 1933 بحقوق وواجبات الدول الأمريكية، إعلان التضامن والتعاون بين الدول الأمريكية وأيضاً لعام 1936، وهناك مجموعة نصوص قانونية إلى جانب هذه الاتفاقيات والإعلانات تؤكد جميعها على عدم مشروعية ضم أراضي الغير بالقوة ومن أبرز هذه المواثيق، ميثاق جامعة الدول العربية عام 1945 أذ أشارت المادة (5) فيه على عدم جواز استخدام القوة لفض النزاعات بين أعضائه، كما نص ميثاق (بوغاتا) لمنظمة الدول الأمريكية لعام 1948 على عدم مشروعية ضم أقاليم الغير باستخدام القوة.

قوى الاتجاه المطالب، بعدم الاعتراف بالتغييرات الإقليمية الحاصلة بالقوة أو التهديد باستخدامها[1].

إذ نصت المادة (2/ف 4) من ميثاق الأمم المتحدة على «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة من الدول الأعضاء، أو على وجه آخر يخالف أحكام الميثاق»، ويذهب الباحثون في تفسير هذه المادة على أنَّه وإن لم ينص الميثاق صراحة على تحريم الاستيلاء على الأقاليم بالقوة، لكن يظهر ضمناً من النص أنَّه قد أشار إلى هذا المبدأ بسياق غير مباشر، فعبارة (ضد سلامة أو الاستقلال)، تعني سياقاً غير مباشر بتحريم الاستيلاء على أقاليم الدول بالقوة[2].

إلا أنَّ الميثاق أجاز استخدام القوة، وعلى سبيل الاستثناء في حالات محددة، هي حالة الدفاع الشرعي والأمن الجماعي[3]، في المواد (39، 51، 107)، إذ عدَّ استخدام القوة في هذه الحالات مشروعاً وموافقاً لأحكام القانون الدولي العام[4]، وقد تأكد هذا المبدأ في كثير من قرارات مجلس الأمن[5]، وقرارات الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، ومن أبرزها قراره رقم

كما أكد على ذلك ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1963 في المادة (3/3) وعلى ضرورة احترام السيادة والوحدة الإقليمية لكل دولة عضو. ينظر: د. مصطفى عبد الله ابو القاسم خشيم، المصدر السابق، ص293، وينظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص364.

(1) والجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قد أعدت مشروع في عام 1949 للإعلان عن حقوق الدول وواجباتها، أشارت المادة (11) من المشروع إلى أنه من واجب كل دولة أن تمتنع عن الاعتراف بأية عملية ضم لأراضي الغير بالقوة أو التهديد باستخدامها، ينظر: د. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية (على ضوء الانسحاب الإسرائيلي عن غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص222.

(2) د. محمد السعيد الدقاق، دروس في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص218 ـ 223، وينظر: أحمد إسماعيل العمري، نفاذ المعاهدات في ظل الاحتلال العسكري، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص29، وينظر: د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص230.

(3) ينظر: المواد (39، 51، 107) من الميثاق.

(4) أحمد إسماعيل العمري، مصدر سابق، ص30.

(5) إذ أشارت إلى ذلك قرارات مجلس الأمن المرقمة (242) لعام 1967 والقرار (252) لعام 1968 والقرار (298) عام 1971 والقرار (662) عام 1990.

(3314) الصادر في 1974/121/14)، والخاص بتعريف العدوان، إذ أشارت المادة (5/ف 3) منه إلى عدم جواز اكتساب الأقاليم بالقوة[1]، وأكدت عليه في قرارات أخر أيضاً [2].

وقد أثير الموضوع في أروقة لجنة القانون الدولي عند صياغة مشروع اتفاقية خلافة الدول في المعاهدات، إذ ثار الجدل في فكرة الخلافة غير الشرعية، وقد انقسمت الآراء في الموضوع، إذ ذهب الرأي الأول إلى عدم جدوى إدراج هذا الموضوع في نصوص المعاهدة، ويجد في ذلك أنَّه حكم سابق لآوانه، بالفصل في مسألة مطابقة خلافة الدول في معاهدة متخصصة ضد مبادئ القانون الدولي، بينما ذهب الرأي الثاني إلى إدراج الخلافة غير المشروعة في نصوص المعاهدة، إذ يجد أن ذلك هو أمر واقع لا مفر منه[3].

وقد قامت لجنة القانون الدولي بعرض الموضوع على مجموعة من الخبراء، ثم تبنت الرأي القائل بعدم إمكانية تطبيق هذه المعاهدة إلا على التغيرات الحاصلة في السيادة على الأقاليم في ضوء الحق المتضمن في ميثاق الأمم المتحدة[4]، ومن ذلك يتضح بأنَّ الفعل غير المشروع في منظور القانون الدولي العام، لا يمكن أن تنشأ عنه خلافة دول. ولقد كان للقضاء الدولي دورٌ بارز في التأكيد على هذا المبدأ في أثناء نظره في كثير من القضايا المطروحة أمامه، إذ ذهبت محكمة (نورمبرغ) لعام 1945 إلى أنَّ ضم ألمانيا لكثير من الأقاليم، كالأجزاء الشرقية من بولندا وبعض أجزاء لوكسمبورغ، هو عمل غير مشروع، كما ذهبت محكمة العدل الدولية إلى ذلك في النزاع بين بريطانيا وألبانيا عام 1949 في مضيق (كورفو)، كما أوضحت هذه المحكمة في الرأي الاستشاري الصادر في (1971/6/21) باستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، إلى عدم الاعتراف بالاستيلاء على الأراضي بالقوة[5].

أما موقف الفقه الدولي، فقد كان واضحاً برفضه اكتساب الأقاليم بالقوة غير المشروعة، وهذا ما أكده اللورد (ماكفيرMacFire)، إذ يقول إذا كان القانون الدولي التقليدي يبيح

(1) قرار جمعية الدول الإطراف في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة المرقم (6) الصادر في 11/ حزيران/ 2010 بالوثيقة الرسمية (RC/Res/6).

(2) إذ أشارت إلى ذلك كثير من قرارات الجمعية العامة كالقرار رقم (2799) عام 1971 والقرار (2851) عام 1971 والقرار رقم (2949) عام 1972.

(3) د. محمد سعادي، مصدر سابق، ص229.

(4) المادة (6) من اتفاقية فينا لخلافة الدول بالمعاهدات.

(5) نقلًا عن: د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص365، وينظر: د. محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق، ص222.

استخدام القوة بصفتها وسيلة لاكتساب الأقاليم، إلا أنَّ القانون الدولي المعاصر يعدَّه تصرفاً غير مشروع، ويتفق مع هذا الطرح الأستاذ (براونليBrownley)، الذي قال بوجود حالة واحدة يعترف فيها القانون الدولي بالاستيلاء على الأراضي بالقوة، وهي حالة الأمن الجماعي، بينما يضيف (كلسنKelsen) شرطاً آخر في حالة عدم قدرة الطرف المهزوم في النزاع المسلح من استرداد إقليمه، مما يبيح لطرف المنتصر الضم، ومن المناهضين لاستخدام القوة أيضاً (اوبنهايم Oppenheim) و(لوثر باخت Luther Bakht)، كما يجمع الباحثون العرب على تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة[1].

أما ما جرى عليه العمل الدولي فلم يكن هنالك اتفاق محدد، فقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية، رفضها الاعتراف بالتغييرات الإقليمية غير المشروعة، وهي السياسة التي أعلن عنها وزير الخارجية الأمريكي (ستمسونStamson) عام 1932 [2]، وبالرغم من كثرة المواثيق التي أشارت إلى عدم مشروعية ضم أراضي الغير بالقوة، إلا أنَّ العلاقات الدولية تعكس بين الحين والآخر وجود مثل هذه التجاوزات[3]. ومن أبرز الأمثلة على هذا التحدي السافر لإسرائيل؛ لخرقها قواعد القانون الدولي بشأن احتلال فلسطين وما سواها من الأراضي العربية، ولقد اتخذت الأمم المتحدة بأجهزتها ـ مجلس الأمن والجمعية العامة ـ قرارات كثر تتعلق بعدم مشروعية هذا الاحتلال[4]، فقد أصدر مجلس الأمن قرارات، أكدت جميعها على عدم مشروعية

(1) ومن هؤلاء الدكتور إبراهيم شحاته والدكتور عز الدين فودة والدكتور عبد العزيز سرحان. نقلًا عن: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المصدر السابق، ص265 ـ 268.

(2) لقد صدر هذا الإعلان نتيجة لغزو (اليابان) لإقليم (منشوريا) الصيني عام 1932، مما دفع وزارة الخارجية الأمريكية إلى إصداره وعدم الاعتراف بالدولة الجديدة في (منشوريا). نقلاً: د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مصدر سابق، ص292.

(3) ومن أبرز الشواهد في هذا المجال النزاع (اليمني ـ الإرتيري) في جزيرة (حنيش) فبعد فشل المفاوضات الثنائية لتسوية النزاع بين الطرفين قامت القوات الاريترية بشن هجوم على الجزيرة المذكورة يوم 1995/9/5، ومن ثم احتلالها بعد قتال بين هذه القوات وقوات حرس الحدود اليمنية والبالغ عددهم (197)، مع تواصل الجهود الدبلوماسية اليمنية لحل هذه القضية. نقلاً عن: بختة خوته، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص61.

(4) لقد ابتدع الفقه الصهيوني عدة نظريات لإعطاء الشرعية لتواجده في فلسطين ومن أبرز هذه النظريات هي، نظرية (ملء فراغ السيادة)، ومضمون هذه النظرية أنَّ فلسطين بعد انتهاء الانتداب أصبحت في حالة فراغ في السيادة مما يبيح لإسرائيل إعلان سيادتها عليها، وأن أي اعتداء على هذه السيادة يعطي الحق لإسرائيل بالرد على ذلك والدفاع عن النفس، أما النظرية الثانية هي (الغزو الدفاعي) يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الغزو الدفاعي مشروع مما يبيح للمنتصر الذي خاض حرباً دفاعية، أن يقوم بضم

احتلال أراضي الغير بالقوة، وعلى عدم مشروعية اتخاذ إسرائيل مجموعة من الإجراءات بهدف تغيير الطابع الإقليمي للأراضي المحتلة، وأشارت إلى ضرورة سحب إسرائيل لقواتها من هذه الأراضي واحترام سيادة الدول[1]،وقد شكلت الدول العربية والدول الإفرو ـ أسيوية ضغطاً على الجمعية العامة، دفعها إلى تبني مجموعة من القرارات التي تدين احتلال إسرائيل، وعدم الاعتراف بالتغييرات التي تجريها إسرائيل، ودعت الدول إلى عدم الاعتراف بها[2].

ومن الحالات الأخر انتهاك جنوب إفريقيا لقواعد القانون الدولي عندما كانت وصية على (ناميبيا) التي ضمتها إليها، وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر (1966/12/27) على إلغاء وصاية جنوب إفريقيا، ودعوة المجتمع الدولي إلى عدم الاعتراف بوصاية جنوب إفريقيا، كما أكدت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر عام 1970 بهذه القضية على عدم مشروعية ضم (ناميبيا)، وطالبت الدول بعدم الاعتراف بوصاية جنوب إفريقيا على هذه الدولة[3].

ومن الصور الأخر للتغييرات غير المشروعة محاولات إقامة دول جديدة بضم أقاليم بطرائق غير مشروعة، وهذا ما أكدت عليه الأمم المتحدة بمناسبة إعلان روديسيا (زمبابوي حالياً) استقلالها عام 1965، إذ اصدر مجلس الأمن قرارات أشارت إلى عدم

الأراضي التي احتلها وإيجاد تغييرات فيها، نظرية (انتفاء الأساس القانوني للحيازة السابقة)، ومضمون هذه النظرية يقول إن حيازة الأردن للهضبة الغربية ومصر لقطاع (غزة) هي حيازة غير قانونية؛ لأنَّها نتيجة استعمال قوة غير مشروعة عند دخولهم لفلسطين عام 1948، ومن ثم فإنَّ كل من مصر والأردن هي دول احتلال ولا يملكان حق السيادة على هذه الأراضي، وقد حل الوجود الإسرائيلي محلهما نتيجة الغزو الدفاعي المشروع الذي تم عام 1967.

أما النظرية الأخيرة هي نظرية (حق الاحتفاظ بما يحوزه المحاربون بعد وقف القتال)، حاول أنصار هذه النظرية تطبيقها بعد حرب 1967، وما حصلت عليه إسرائيل من أراضي جديدة، إذ يرون من حق الدولة الاحتفاظ بالأراضي التي حصلت عليها بعد توقف القتال. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. خالد السيد محمود الموسى، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس (في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص166 ـ 176.

(1) د. سيف الوادي الرمحي، القانون الدولي وقضية فلسطين، شركة كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، بلا سنة، ص117 ـ 121. وينظر: د. صلاح مصطفى الدباغ، السيادة العربية على خليج القصبة ومضيق تيران (دراسة قانونية)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1967، ص41 ـ 42.

(2) د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مصدر سابق، ص300 ـ 302.

(3) د. محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة (دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص44 ـ 49.

الاعتراف بهذا الاستقلال وعدم مشروعيته، ودعت المجتمع الدولي إلى عدم الاعتراف بروديسيا، كما أشارت هذه القرارات إلى الحاجة الملحة لسحب البعثات الدبلوماسية والقنصلية من روديسيا، والقطع الفوري للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وعلى الدول اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكيد على عدم شرعية أي عمل أو تصرف يصدر من مسؤولي روديسيا، وأية تسوية معهم غير قانونية وباطلة[1]، ومن الصور أيضاً التغييرات غير المشروعة في حالة ضم دولة لأخرى بالقوة، إذ يعد هذا العمل انتهاكاً صارخاً لإحكام القانون الدولي العام، الذي يؤكد على سيادة الدول واستقلالها، والأمثلة على هذه الحالة كثر، ومن أبرزها في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة هي ضم العراق للكويت عام 1990[2]. إذ حظي هذا الموضوع باهتمام الأمم المتحدة؛ لاعتبارات سياسية وقانونية واقتصادية، فقد اصدر مجلس الأمن قرارات أكدت جميعها على

(1) لمزيد من التفاصيل ينظر: المصدر السابق، ص37 ـ 44.

(2) لقد استند العراق في طرح مبرراته الرئيسية لادعائه السيادة على الكويت، على ثلاثة أمور هي: الروابط التاريخية، الحقوق التاريخية، التوارث، هذا ولم تكن هذه الادعاءات وليدة الأزمة في عام 1990 بل ترجع جذورها التاريخية إلى اسبق من ذلك، إذ تم طرح هذا الموضوع بدءً منذ العهد الملكي، إذ أشار احد النواب في عام 1937 وفي أثناء النقاشات الدائرة في مجلس النواب بأن الكويت جزء لا يتجزأ من ولاية البصرة. كما تكرر هذا الأمر في عام 1939 أبان حكم الملك غازي، إذ كلف الملك آنذاك رئيس أركان الجيش حسين فوزي باحتلال الكويت فوراً، لولا تدخل السيد ناجي شوكت نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية، الذي اقنع الملك بالتريث والعدول عن قراره، كما تكرر الأمر عندما طلب رئيس الوزراء نوري السعيد من الحكومة البريطانية عام 1956 بالإسراع بإعلان استقلال الكويت لكي تنضم إلى الاتحاد الهاشمي. وبعدما نالت الكويت استقلالها في (1961/6/19)، أطلق العراق في (1961/6/25) أبان حكم الزعيم الراحل عبد الكريم قاسم ادعائه بالسيادة الرسمية على الكويت الذي اطلق عليه الزعيم عبد الكريم= =قاسم بالقضاء السليب وأعلن عن تعيين أمير الكويت (قائمقاماً) لقضاء الكويت التابع لولاية البصرة، وهذا ما دفع الجامعة العربية لإصدار القرار رقم (1777/35) لعام 1961، الذي رحب بالكويت عضواً جديداً في الجامعة وأكد على وجوب التزام العراق بعدم استخدام القوة في ضم الكويت.

وفي عام 1973 تجددت مطالبات العراق بضم جزيرتي وربه وبوبيان مما أدى إلى نشوب اشتباك مسلح بين قوات البلدين لولا تدخل الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد محمود رياض، الذي أسهم بالوساطة لحل هذا النزاع، كما كانت لجهود الدكتور مراد غالب ممثل الرئيس المصري أنور السادات دور مؤثر في حل هذه المشكلة. وتجدد هذا الموضوع في (1990/8/2)، إذ ادعى العراق أنَّ ضمه للكويت، استجابة لنداء الشعب الكويتي ومناشدة الحكومة المؤقتة الحرة، فضلاً عن ادعاءات الرئيس السابق صدام حسين بأنَّ الكويت جزء من العراق، والذي طالب للأخذ بنظر الاعتبار الحقوق التاريخية للعراق في أرضه. لمزيد من التفاصيل: ينظر: د. فيصل عبد الرحمن علي طه، حلايب وحنيش (مقالات في القانون الدولي)، ط1، بلا مكان، 2000، ص30 ـ 40.

عدم شرعية ضم الكويت، وإدانة محاولة العراق تغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت[1].

ومن حالات المعاصرة أيضاً، ضم روسيا لشبه جزيرة القرم عام2016.

إنَّ المجتمع الدولي يقف بحزم تجاه التغييرات الإقليمية غير المشروعة، سواء في حالة الضم أو الاستقلال، وهذا ما يتأكد بمواقف منظمة الأمم المتحدة، ممثلة بمجلس الأمن والجمعية العامة بالقرارات التي اتخذتها في القضايا السابقة، فإنَّ القانون الدولي يحرم أية تغييرات إقليمية منافية لأحكامه، لذا يشترط لصحة الخلافة بين الدول أن تكون منسجمة مع أحكام القانون الدولي العام ومبادئه.

3 ـ موافقة سُكَّان الإقليم على انتقال السِّيادة، في ضوء مبدأ الحقِّ في تقرير المصير

لم يكن القانون الدولي التقليدي يعترف للشعوب والأمم بالحق في تقرير المصير، بل كان يعترف بالاستعمار كوسيلة مشروعة لاكتساب السيادة على الإقليم، فقد ظل هذا الحق حبيس المؤلفات الفقهية، ويعد هذا الحق من أكثر الحقوق ارتباطاً بالجنس البشري كقيمة عليا في المجتمع الدولي؛ لأنَّه يعدُّ تطوراً رشيداً نحو الاعتراف بالجماعات الإنسانية بصفتها كيانات، تكون هي صاحبة السلطة المتخصصة في تقرير شؤونها من دون أي تدخل خارجي[2]، والمتتبع لهذا ـ من الوجهة التاريخية ـ يجد أنَّه ظهر على مسرح العلاقات الدولية، فقد ورد النص عليه في كثير من المواثيق الدولية والإقليمية، قبل النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[3]، ويقصد بالحق في تقرير المصير، حق كل شعب أن يحدد بحرية مصيره السياسي

(1) نقلًا عن:د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مصدر سابق، ص298 ـ 299.

(2) د. عبد الواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص67، وينظر: د. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة، ص265، وينظر: د. خيري يوسف مريكب، التطورات العلمية المعاصرة لقضية فلسطين (في ضوء قواعد القانون الدولي العام)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص225.

(3) برز هذا المبدأ في البداية مبدأ سياسي نادت به الثورة الفرنسية إذ أعلنت عنه الجمعية الوطنية في عام 1792، ثم تبناه بعد ذلك الرئيس الأمريكي (جيمس مونرو James Monroe) في الرسالة التي بعثها إلى الكونغرس عام 1823 في محاولة للحد من الاستعمار الأوربي، وعقب الحرب العالمية الأولى التي انتهت عام 1918، أشار إليه الرئيس الأمريكي (ويدور ولسونWidoer Wilson) في نقاطه الأربعة عشرة المشهورة، كما أقرته معاهدات الصلح التي أبرمت بعد الحرب، وبالرغم من أهمية هذا المبدأ وشيوعه إلا أنَّ عهد عصبة الأمم قد خلا من النص عليه، واللجنة القانونية التي شكلها مجلس العصبة

والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو حق أي شعب بإقامة دولة خاصة به، أو يصبح جزءاً من دولة أخرى بملء إرادته الحرة[1].

واختلفت المذاهب السياسية في تفسير هذا الحق، فحق تقرير المصير في المفهوم الاشتراكي، يعني وجود قاعدة دولية جديدة تجيز جمع أمم وقوميات مختلفة، تنضم طوعاً في دولة واحدة على أساس فدرالي أو أي أساس آخر، تشمل شعوب القارات لها كافة، بمقتضاه حق الانفصال، وأن تكون سيدة مصيرها، في حين هنالك من يذهب بخلاف ذلك، ونجد أنَّ لكل أمة سيادة متأصلة فيها مكونة من تلاقي إرادات الأفراد، مما يمنحها الحق في إنشاء دولة، وتحديد نظام الحكم، فالأسس التي يرتكز عليها الحق، تقوم على مبادئ الديمقراطية والقومية، أما المفهوم الغربي لهذا الحق، يعني حق الشعب في اختيار نظام الحكم الخاص به، في أن يقرر وضعهُ السياسي والقانوني على أسس سليمة وديمقراطية، ممثلة بالاستفتاء

عام 1920 لبحث النزاع بين السويد وفنلندا في جزر الاند، أشارت إلى أنَّ هذا المبدأ يعدُّ جزءاً هاماً في الفكر السياسي المعاصر، ومن ثم انتهت إلى أنَّه ليس من مبادئ القانون الدولي العام الداخلي، غير أن ميثاق الأمم المتحدة اقر حق الشعوب في تقرير مصيرها بصفة خاصة فنصت عليه المادة (1/ ف2) «... يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها...». إلا انَّه يلحظ أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 لم ينص على هذا الحق صراحةً، ففحوى حق الشعوب في تقرير مصيرها ورد في نصوص متفرقة من الإعلان، وقد حرص العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966 على إقرار الحق في تقرير المصير في المادة الأولى من العهدين كونه مبدأ ضامناً وحامياً لحقوق الإنسان الأخر، كما أشار إلى هذا الحق إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول الصادرعام 1970، كما تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل عام 2004 الحق في تقرير المصير. لمزيد: د.محمد سعيد الدقاق، دروس في القانون الدولي، مصدر سابق، ص237 ـ 240.وينظر: د. نواف كنعان، حقوق الإنسان (في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية)، ط2، أثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص206 ـ 216. وينظر: د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ج2، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص405. وينظر: د. سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي (دراسة تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص68. وينظر: د. عثمان علي الرواندوزي،السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص239. وينظر: مني يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام (دراسة سياسية قانونية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص177ـ 178. وينظر: خيري يوسف مريكب، المصدر السابق، ص225.وينظر:

Hurst Hannum, Legal Aspects of Self ـ Determination, Encyl opdia princetoniensis,

على شبكة الانترنت:https://pesd.princeton.edu/?q=node/254

(1) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، بحوث في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة، ص147. وينظر: د.سيد إبراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص68.

الحر؛ للوصول إلى نظام ديمقراطي، ويشمل هذا المفهوم أيضاً الدول المستقلة التي تحتاج إلى حماية من الضغط الخارجي، أو التهديد باستخدام القوة من دولة أخرى[1].

فحق تقرير المصير له مظهران، الأول خارجي وهو ينصرف أساساً إلى حق الشعوب في الاستقلال، والتخلص من الاستعمار، وإنشاء دولة جديدة، وأن تحكم نفسها بنفسها، كما له مظهر داخلي وهو أن يختار الشعب شكل النظام الذي يراه ملائماً من الجانب السياسي والاقتصادي والقانوني، وأن يختار بملء إرادته دستوره ونظامه السياسي، وأن يتصرف بحرية في الثروات الطبيعية[2].

أما طبيعة هذا المبدأ، فذهب بعض الباحثين، ومنهم الدكتور(خيري يوسف) إلى عدَّه مبدأ سياسياً، فهو لا يرتب أي التزام قانوني، وأنَّ كل ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة بهذا الموضوع هو من قبيل الأمنيات والحكمة؛ لأنَّ نصوص الميثاق التي نصت على الحق بتقرير المصير يشوبها الغموض وعدم التحديد، إذ لا يمكن التعويل عليها، والقول بأنَّه حق قانوني ملزم، كما أنَّ القول بأنَّ هذا الحق قد نصت عليه قرارات الجمعية في الأمم المتحدة، لا يعني أنَّه أصبح مبدأ قانونياً، إذ لا تعد هذه القرارات ذات طبيعة قانونية ملزمة، بل هي مجرد توصيات[3].

---

(1) لقد أثير خلاف فقهي في المقصود بحق تقرير المصير، فيذهب الزعيم السوفيتي (لينينLenin) إلى أنَّه حق في إنشاء دولة مستقلة، أما الرئيس الأمريكي (ولسونWilson) اعتبره احترام رغبة الشعوب والقوميات بأن تحكم نفسها، واستمر هذا الجدال حتى في ميثاق الأمم المتحدة، فقد ذهب مندوب باكستان في الأمم المتحدة إلى انه يجب أن يعرف هذا الحق بطريقة محددة لكي يحمي الشعوب الضعيفة من سيطرة الدول المستعمرة، بينما ذهب مندوب الولايات المتحدة الأمريكية: إلى أنَّ هذا الحق يطبق على الدول المستقلة وغير المستقلة، بينما يرى مندوب الاتحاد السوفيتي السابق أنَّ هذا الحق يعني طرد القوات الأجنبية عن الدول ذات السيادة، في حين ذهب مندوب (شيلي) إلى عدِّ هذا الحق وسيلة تمكن الدول من بسط سيطرتها على مواردها الطبيعية حتى وإن اقتضى الأمر تأميم بعض المشاريع. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. خيري يوسف مريكب، مصدر سابق، ص226 ـ 228.وينظر: د. حسام أحمد محمد هنداوي، مصدر سابق، ص267 ـ 270. وينظر: د. عبد المجيد إسماعيل حقي، مصدر سابق، ص295 ـ 299. وينظر: مني يوخنا ياقو، المصدر السابق، ص169 ـ 172.

(2) د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص209 ـ 210.

(3) د. خيري يوسف مريكب، المصدر السابق، ص233 ـ 234. وينظر: د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المصدر السابق، ص165 ـ 167.

في حين يذهب الاتجاه الآخر كالدكتور(محمد سعيد الدقاق)، وهو يمثل الأغلبية إلى عدِّ هذا الحق بأنَّه قاعدة قانونية ملزمة من قواعد القانون الدولي بعد النص عليه في كثير من الوثائق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، فضلاً عن صدور قرارات من الجمعية العامة في الأمم المتحدة بالحق في تقرير المصير، كالقرارات التي صدرت عام 1960 وهي(1514),(1654)، (1724)، (1750)، والقرار (2625) الذي صدر عام 1970، والقرار (2908) الذي صدر عام 1972، والقرار رقم (2955) عام 1972، والقرار الصادر في 1976/12/17 [1]. فقد تحول هذا المبدأ إلى قاعدة قانونية دولية عرفية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1971 في (ناميبيا)، والقرار الصادر عام 1995 بـ(تيمور الشرقية)[2].

إذ أشار إلى «أنَّ حق الشعوب في تقرير المصير، قد اعترف به ميثاق الأمم المتحدة وأراء المحكمة، فالأمر يتعلق بأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر...»، ويتضح من معرفة المحكمة أنه يضفي على هذا الحق صفة القاعدة القانونية الدولية الآمرة، كما أكدت على هذا الموقف أيضاً لجنة التحكيم المنبثقة عن مؤتمر السلام من أجل يوغسلافيا عام 1992، إذ نص «... ترى أن القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، وبخاصة احترام الحقوق الأساسية للإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها...»[3].

فالحق في تقرير المصير يعد من أبرز المبادئ القانونية الوضعية في القانون الدولي العام المعاصر، إذ أصبح قاعدة قانونية آمرة، وما يؤكد هذه الرؤية هو النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، فضلاً عن تواتر النص عليه في قرارات

---

(1) د. لينا طبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص443 ـ 444. وينظر: د. محمد سعيد الدقاق، دروس في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص238. وينظر: مني يوخنا ياقو، مصدر سابق، ص182 ـ 183. وينظر: د. عبد الواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة، مصدر سابق، ص74 ـ 75.

(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948 ـ 1991)، الرأي الاستشاري بالآثار القانونية المترتبة على وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا عام 1971، الصادر بالوثيقة الرسمية رقم (st/leg/ser.f/1))، ص 103 ـ 106. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948 ـ 1991)، الحكم الصادر في قضية تيمور الشرقية بين (البرتغال ـ استراليا)عام 1995، الصادر بالوثيقة الرسمية رقم(st/leg/ser.f/1))، ص 94 ـ 95.

(3) نقلًا عن: د. علي إبراهيم، الدولة الفلسطينية وتحريف اليهود لقواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، السنة 42، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2000، ص48 ـ 50.

كثر ووثائق دولية هامة، جعلت منه مبدأ قانونياً ملزماً، مما يرتب على الدول سواء الأعضاء في الأمم المتحدة أو غير الأعضاء فيها إلزاما قانونياً تجاه هذا المبدأ، وفي ذات الوقت يمنح هذه الدول حقوقاً فيه.

ولكن هناك تساؤل يطرح، ما مدى توافق حق الشعوب في تقرير المصير مع مبدأ السلامة الإقليمية للدولة، وما مدى المفاضلة بينهما، وإلى من تمنح الأولوية عند حصول التعارض بينهما؟؟

يقصد بمبدأ السلامة الإقليمية الحفاظ على الوحدة الوطنية للدولة ضد أي محاولة تهدف إلى تفريق هذه الوحدة، وتم تعزيز هذا المبدأ في الفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) عام 1960، إذ أشارت هذه الفقرة بوضوح إلى أن كل محاولة تستهدف الانفصال الكلي أو الجزئي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، يعد عملاً غير مشروع ومنافياً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده [1]. كما أكد على ذلك المبدأ الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 1970، فقد أشار إلى عدم السماح لأي انفصال كلي أو جزئي متى ما كان من شأن ذلك الإخلال بسلامة وحدة الدول وسيادتها [2].

يتضح من ذلك وجود تعارض من الناحية القانونية بين الحق في تقرير المصير ومبدأ السلامة الإقليمية، ولكن هذا لا يعني عدم تطبيق أي منهما فوراً، فإذا كان الحفاظ على السلامة الإقليمية للدول من المبادئ المعاصرة للقانون الدولي، إلا أنَّه لا يمكن أن يكون غاية بذاتِه، لأنَّ الغاية الحقيقية هي الحفاظ على مصالح الشعوب، فهو وسيلة لتحقيق هذه الغاية، لذا فإنَّ الإعلان المذكور سلفاً، كان يسعى جاهداً إلى حماية حقوق الإنسان لمصلحة الشعوب المضطهدة، فقد جعل من مبدأ السلامة الإقليمية قرينة مفترضة قابلة لإثبات العكس، إذ يجب أن يهدف هذا المبدأ إلى الحفاظ على الحقوق الأساسية للشعوب، أما في حالة إهدار هذه الحقوق يصبح الحق في تقرير المصير هو الحل الأنسب لحماية هذه الحقوق، وهكذا يتضح بأنَّ الإعلان قد أزال التعارض بين مبدأ السلامة الإقليمية والحق

(1) د. صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام (القانون الدولي الجنائي)، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص91، وينظر: د. عبد المعز عبد الغفار نجم، مصدر سابق، 178 ـ 183.
(2) قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر في 1970/10/24.بالوثيقة الرسمية A/RES/2625(1970).

في تقرير المصير، بالتأكيد على حماية حقوق الإنسان عندما يكون الانفصال خياراً أخيراً للشعوب المضطهدة، ويتبين أنَّ المشكلة ما بين المبدأين ليست مشكلة قانونية صرفة، بل هي عدم توافق إرادات بين فئتين، والمصالح الأساسية للدولة وغالباً ما تحل هذه المشاكل بالقوة لا بالطرائق القانونية[1].

وبعد بيان طبيعة ومعنى الحق في تقرير المصير نتساءل عن وسائل ممارسته؟

إن نصوص الميثاق لم تحدد طرحه على أسلوب محدد لممارسة هذا الحق إلا أنَّ العرف والعمل الدوليين قد وضعا طريقتين، الأولى هي الوسائل الديمقراطية، والثانية غير الديمقراطية[2]، أما الوسائل الديمقراطية فهي تعتمد على الطابع السلمي للتعبير عن رغبات الشعوب، فتحتم أن تكون التغييرات الإقليمية خاضعة للموافقة الحرة للسكان[3]، وتجري معرفة رغبات الشعب بالاستفتاء، ويقصد به سؤال شعب إقليم معين عن رغبته في تحديد وضعه وتقرير مصيره، فهو استطلاع لرأي الشعب في مستقبله السياسي، أو في حقه بتقرير المصير من دون ممارسة أية وسيلة تؤثر على إرادته[4]. والاستفتاء هو خير وسيلة لاستنباط الإرادة واستخلاص الرأي في الموضوع[5]، فإنَّ أية تغييرات تتم على الإقليم سواء كانت كلية أم جزئية، لا يجوز أن تتم قبل استفتاء الشعوب القاطنة في الإقليم محل الخلافة[6]، ولأهمية هذه الوسيلة يتجه القانون الدولي إلى أحاطتها بكثير من الضمانات التي تكفل حيادها ونزاهتها؛ كي تكون نتائج الاستفتاء

(1) إذ يشير الواقع التطبيقي بأنَّ القوة كانت دائماً هي الفيصل في حسم هذا التعارض، إذ حسمت القوة في حرب الانفصال الأمريكي في الأعوام (1861 ـ 1865)، كما حسمت محاولات انفصال شعب (الايبو) عن نيجيريا في الاعوام (1967 ـ 1970)، وانتهى في كلا الحالتين بتغليب مبدأ السلامة الإقليمية على الحق في تقرير المصير، الا انه في حالات أخرى أعطيت الأفضلية لحق تقرير المصير ومن هذه الحالات انفصال الشعب البنغالي عن باكستان عام 1971، والذي انتهى بولادة دولة (بنغلادش)، كما كان للقوة دور حاسم لحالة يوغسلافيا السابقة عندما حاول الكروات والمقدونيين الانفصال بينما حارب الصرب الموجودين داخل البوسنة والهرسك هذا الانفصال للحفاظ على السلامة الإقليمية ليوغسلافيا. نقلاً عن: د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص406 ـ 408. وينظر: د. سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي، مصدر سابق، ص70 ـ 72.

(2) د. خيري يوسف مريكب، مصدر سابق، ص236.

(3) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص355 ـ 356.

(4) مني يوخنا ياقو، مصدر سابق، ص194. وينظر: د. خيري يوسف مريكب، المصدر السابق، ص236.

(5) د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص149 ـ 150.

(6) د. صلاح الدين احمد حمدي، مصدر سابق، ص86.

مطابقة لرغبات الشعب[1]، ولتحقيق ذلك الأمر يجب أن يتم الاستفتاء في ضوء شروط معينة هي[2]:

- أن يتضمن الاستفتاء أكثر من اختيار واحد من ضمنها الحق في الانفصال.
- أن يعتمد الاستفتاء على قاعدة الاقتراع العام.
- أن يتم الاستفتاء بعيد عن أية ضغوطات، أو تدخلات خارجية؛ كي يصل الاستفتاء إلى التعبير الحقيقي لرأي الشعب، وأن يتم في نظام قانوني محايد.
- أن يتم الاستفتاء بإشراف جهة دولية؛ لسلامة نتائجه ونزاهتها.

والاستفتاء وسيلة لممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، أخذت به كثير من التطبيقات في الجانب العملي، كما نصت عليه بعض المعاهدات[3].

---

(1) وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الصحراء الغربية بين المغرب وموريتانيا في 1975/10/16 إذ أشارت إلى وجوب أن يتم التعبير عن أرادة الشعب باستشارات شعبية مصحوبة بالضمانات الضرورية لسلامة ضمان الوصول إلى التعبير الحقيقي والحر عن إرادة الشعب.لمزيد من التفاصيل: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948 ـ 1991)، الرأي الاستشاري بقضية الصحراء الغربية عام 1975، الصادر بالوثيقة الرسمية رقم(st/leg/ser.f/1))، ص133 ـ 135.

(2) د. حسين حنفي عمر،مصدر سابق، ص150– 151. وينظر:مني يوخنا ياقو، مصدر سابق، ص194 ـ 195.

(3) لقد جرى أول استفتاء عام 1860 للتعرف على رأي الإيطاليين بالوحدة الإيطالية، كما نصت معاهدة (فرساي) على موضوع الاستفتاء بإقليم (السار)، وقد تم الاستفتاء وحصلت موافقة السكان والحق الإقليم المذكور بألمانيا عام 1935، كما تضمنت الاتفاقية الألمانية الفرنسية لعام 1945 موضوع الاستفتاء أيضاً حول إقليم (السار) واجري الاستفتاء عام 1955 وأظهرت نتيجة الاستفتاء رفض الشعب مشروع الإدارة الأوروبية ورغبتهم بالانضمام إلى ألمانيا. كما تضمنت معاهدة فرساي أيضاً إجراء الاستفتاء في سيليزيا العليا لتحديد ما إذا كانت تصبح جزءاً من ألمانيا، أو تنضم إلى بولندا، ولقد جري الاستفتاء حول ذلك الأمر في (1921/3/20)، والذي انتهى بتقسيم المنطقة بين ألمانيا وبولندا. كما تم الاستفتاء في استقلال السودان عن مصر عام 1956، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 إجراء الاستفتاء لشمال جنوب الكاميرون؛ كي تمارس حقها في تقرير المصير، أما بالانضمام لدولة نيجيريا أو أن تصبح جزءاً من دولة الكاميرون الفرنسي (سابقاً). كما استقلت الجزائر عن فرنسا عام 1962 بعد إجراء استفتاء في ذلك الموضوع. كما استقلت البحرين عن بريطانيا نتيجة للاستفتاء الذي حصل عام 1971، وكان للاستفتاء دور في استقلال (جزر القمر) عن فرنسا في عام 1974. كما أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1975 في قضية الصحراء الغربية إلى وجوب إجراء الاستفتاء لتقرير المصير، كما استقلت (ناميبا) عن جنوب إفريقيا بالاستفتاء الذي تم عام 1991، واستقلت إرتيريا عن إثيوبيا بالاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة عام 1993، وكذلك استقلت تيمور الشرقية عن

كما يتم التعبير عن الإرادة الشعبية بممثلين أو نواب يتم انتخابهم من الشعب، وتعد هذه الوسيلة الثانية الديمقراطية، إذ يتم معرفة رأي الشعب في تقرير مصيره بالقرار الذي يتخذ البرلمان أو الهيئة المنتخبة من الشعب، ولضمان فعالية هذه الوسيلة يجب أن يتم انتخاب هؤلاء النواب انتخاباً حراً ديمقراطياً، أما إذ تم تعيينَ أغلب أعضائه أو صودرت إرادته، فهنا تبطل صلاحية هذه الوسيلة، وقد اتبعت هذه الطريقة في تقرير المصير لدولة موريتانيا[1].

أما الوسائل غير الديمقراطية فهي تتمثل بالكفاح المسلح، إذ غالباً ما تلجأ الدول للتخلص من السيطرة الاستعمارية إلى استخدام قوة؛ لأنَّ المستعمر غالباً ما ينكر أو يتنصل من تطبيق الحق في تقرير المصير بالسبل السلمية والديمقراطية، لذا تندلع الثورات وتقوم حركات التحرير؛ لمقاومة الجهة المستعمرة والحصول على الاستقلال، وتقرير المصير بالقوة المسلحة[2].

4 ـ الاعتراف الدَّوليُّ بتغيير السِّيادة على الإقليم

يشترط لصحة خلافة الدول وانتقال السيادة من دولة لأخرى، أن يعترف المجتمع الدولي بهذا التغيير، وما يترتب على ذلك بعدم نفاذ الخلافة من دون حصول ذلك الاعتراف[3]، ويقصد بالاعتراف بصورة عامة إجراء قانوني أحادي الجانب يصدر من الدول يتم التثبت فيه؛ لإقرار

أندونسيا، بالاستفتاء الذي حصل عام 2001، واستقل جنوب السودان عن السودان بالاستفتاء الذي حصل عام 2011، إلا أن في حالات أخر تمت الخلافة الدولية من دون استفتاء، كما حصل عندما ضمتَ الولايات المتحدة إقليمي (لويزنا وفلوريدا) عام 1830 فلم يتم الاستفتاء، ، أما حالة إقليمي (الالزاس واللورين) عام 1871 بين فرنسا وألمانيا، ومن السوابق التاريخية المهمة بلموضوع الاستفتاء نذكر منها طلب السويد عام 1920 بإجراء استفتاء عام لسكان جزر (آلاند) فقد عرض الأمر على مجلس عصبة الأمم، قام الأخير بتشكيل لجنة من ثلاثة أشخاص، فاعترضت على ذلك فنلندا مدعية أنَّ هذا الأمر من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وقد ذهبت اللجنة لتأييد وجهة نظر فنلندا ومن ثم فإنَّ سكان الجزر ليس لهم الحق في الانفصال عن السيادة الفنلندية والانضمام للسويد. لمزيد ينظر: عبد المعز عبد الغفار نجم، مصدر سابق، ص149 ـ 151.وينظر:د.عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، ط3،بلا دار طباعة، القاهرة، 2006، ص38 ـ 39. وينظر:د. حسين حنفي عمر،المصدر السابق، ص148 ـ 156. وينظر: د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى،مصدر سابق، ص392. وينظر: د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مصدر سابق، ص120 ـ 123.

(1) د. خيري يوسف مريكب، مصدر سابق، ص236.

(2) د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص356.

(3) د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص206.

عمل أو وضع معين والقبول بوجوده، مما يرتب عليه بعض الآثار في دخول عضو جديد إلى المجتمع الدولي، وتحمله الحقوق والواجبات المقرة في القانون الدولي العام[1]، أما الاعتراف بشكل خاص عن موضوع خلافة الدول يقصد به العمل الذي بموجبه يقر المجتمع الدولي بما حدث من تغييرات فعلية على سيادة إقليم معين[2]، ويطرح تساؤل: هل أنَّ الاعتراف شرط، أم ركن من أركان وجود خلافة الدول؟

هنالك نقاش في الاعتراف أشرط أم ركن من أركان الدولة، إذ يذهب الرأي الراجح إلى أنَّ أركان الدولة، هي: الشعب والإقليم والسلطة السياسية، أما شروط قيامها في المجتمع الدولي، فالشرط الوحيد هو الاعتراف بالدولة، فهو شرط جوهري في دخولها بالعلاقات الدولية، وحادث لا يرتبط وجوده بنشأة الدول[3]، فالاعتراف ليس ركناً لوجود الدولة، إنما هو شرط لدخولها المجتمع الدولي، وإذا كانت القواعد القانونية الدولية لا تنشئ إلا باتفاق الدول، فإنَّ دخول الدولة إلى المجتمع الدولي أيضاً باتفاق دولي، فإذا كانت الدولة تملك حقوق السيادة بمجرد إنشائها، فهي لا تملك مباشرة تلك الحقوق إلا بالاعتراف بها[4]، فإنَّ الاعتراف له مفعول إعلاني، فوجود الدولة دولياً هي مسألة واقع، فهو لا يلزم الدول الأخر باعتماده[5].

ويتنازع الفقه الدولي هذا الموضوع في اتجاهين، يذهب الأول ويمثله الأستاذ (اوبنهايم) إلى أنَّ الاعتراف تبدأ به حياة ووجود الدولة، ويذهب الاتجاه الآخر ويمثله الأستاذ (بوستمانت Postmount) إلى شرط كاشف ومعلن عن اكتمال أركان الدولة[6]، أما الاعتراف بالتغيرات

---

(1) غي انييل، مصدر سابق، ص86.وينظر: د. جمال الدين العطيفي، مصدر سابق، ص49.وينظر، د. عبد الله الأشعل، مصدر سابق، ص43. وينظر: د. احمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص255.

(2) د. عبد الناصر أبو زيد، الجوانب القانونية لمشكلة الحدود البولندية الألمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص48.

(3) د. مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص89.

(4) د. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص117. وينظر: د. محمود سامي جنينة، دروس القانون الدولي، مصدر سابق، ص94.

(5) د. سامي بديع منصور، د. عبده جميل عقوب، د. نصري أنطوان دياب، القانون الدولي الخاص، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص127.

(6) نقلًا عن:د. يحيى الجمل، المصدر السابق، ص125، وينظر: نزار الكيالي، الاعتراف في القانون الدولي، مطبعة السعدي، بغداد، بلا سنة، ص7 ـ 10.

التي تمس سيادة الإقليم هو إقرار للوضع القانوني الذي حصل على الإقليم، فالمجتمع الدولي له أن يقر هذه التغييرات، والاعتراف هنا يختلف عن الاعتراف بالدول والحكومات؛ لأنَّه إقرار للأوضاع القانونية الجديدة التي تمت على الإقليم محل الخلافة[1]. ويتضح أنَّ الاعتراف هو شرط من شروط خلافة الدول، إذ يجب أن تحظى هذه التغييرات في السيادة، بعدم معارضة المجتمع الدولي؛ كي يرتب آثاراً قانونية[2].

ويأخذ الاعتراف صوراً كثر، فقد يكون صريحاً، أو ضمنياً، أو واقعياً، أو = قانونياً، ويكون قانونياً عند النص عليه صراحة في معاهدة أو وثيقة دبلوماسية، وحين يكون ضمنياً عندما يستشف ذلك من تصرفات الدولة، كالدخول مع الإقليم الجديد المكون للدولة بعلاقات دولية، وقد يكون فردياً، إذا قامت به دولة واحدة من تلقاء نفسها، وقد يكون جماعياً إذا صدر من مجموعة دول في مؤتمر دولي أو في معاهدة[3].

وتحديد وقت الاعتراف له أهمية حاسمة، فقد يأتي الاعتراف متأخراً أو مبكراً، وعليه يجب أن يتم ذلك في الوقت المحدد؛ لأنَّه في كلا الحالتين إذا كان مبكراً أو متأخراً له أثر على مستوى العلاقات الدولية بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها، مما قد يضر مصالح هاتين الدولتين[4].

ويطرح تساؤل هل الاعتراف يتم في حالات تغيير السيادة كلها، سواء كان ذلك التغيير قد تم بالقوة أم بطرائق سلمية؟

إذا تمت التغييرات على السيادة في الإقليم بطرائق سلمية، لا يوجد قيد يمنع المجتمع الدولي من الاعتراف بهذه التغييرات، إذ يتم الاعتراف متى ما ثبت للدول أنَّ هذه التغييرات قد استوفت الشروط القانونية[5].

---

(1) د. عبد الناصر أبو زيد، مشكلات الحدود، مصدر سابق، ص48. وينظر: رائد العبيدي الفاطمي، نظرية الاعتراف بالدول بين الشريعة والقانون، ط1، كنجج معرفة، 1388 شمسية، ص131.

(2) د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص260.وينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص259. وينظر: د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص206.

(3) د. إبراهيم محمد العناني، الوجيز في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بلا سنة ص127.وينظر:

O. H. Thormodsgard Roger D. Moore, Recognition in International Law, Washington University Law Review, vol(12), 1927, p.109.

(4) د. عبد الله الأشعل، مصدر سابق، ص51، وينظر: غي آنييل، مصدر سابق، ص88.

(5) د. محمود سامي جنينة، دروس القانون الدولي، مصدر سابق، ص95.

أما إذا تمت التغييرات بطرائق غير سلمية كاستخدام القوة، فكما تم إيضاح ذلك مسبقاً بأنَّ القانون الدولي يذهب إلى الامتناع عن الاعتراف بهذه التغييرات؛ كونها غير شرعية، ومخالفة لقواعد القانون الدولي الآمرة[1].

لقد شهد العمل الدولي كثيراً من الحالات، التي رفض فيها الاعتراف بالتغييرات الإقليمية التي تمت باستخدام القوة[2]، فمبدأ عدم الاعتراف بالتغييرات الإقليمية غير السلمية يقصد به إجراء توقعهُ الدول في وضع أو موقف، فلا يكتسب الشرعية المطلوبة، وقد شهد هذا المبدأ دعماً دولياً للالتزام به[3]، ولكن يذهب بعضهم إلى أنَّ هذا المبدأ لا يعد أن يكون سوى اتجاه

(1) لمزيد من التفاصيل: ينظر: د. محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص44. وينظر:د. جابر إبراهيم الراوي، الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، بغداد، بلا سنة، ص34 ـ 35. وينظر: د. لطفي نبيه عبد العظيم محمد، معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية (في ضوء أحكام القانون الدولي العام)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص215 ـ 216.

(2) لقد حاول (حاييم وايزمان Haim Weizmann) رئيس الوكالة اليهودية وأول رئيس لإسرائيل بالحصول على اعتراف دولي في مفهوم الشعب اليهودي، فقد اعتقد أن ذلك سوف يشكل أساساً قانونياً لإنشاء دولة إسرائيل إلا أنَّه فشل في مساعيهِ سواء في أثناء إقرار وعد (بلفورBalfour) الذي وضع شرطين أساسيين هما حفظ الحقوق المدنية للفلسطينيين، وحماية حقوق اليهود المعارضين للصهيونية، كما يجب الإشارة إلى رسالة وزارة الخارجية الأمريكية التي بعثتها عام 1964 إلى اليهودي الأمريكي (المر برجر Elmer Berger) المعادي للصهيونية على عدم إقرارها لمفهوم الشعب اليهودي، مما أثار غضب مؤيدي الحركة الصهيونية، ما شكل ضغوطات على الخارجية الأمريكية لسحب رسالتها، كما أن معاهدة لوزان قد أشارت إلى مستقبل الأراضي غير التركية التابعة للدولة العثمانية يجب أن يحدد مستقبلها بيد سكانها الأصليين بمساعدة القوة المنتدبة، ويتضح من ذلك بطلان كل الادعاءات والأقاويل لبحث شرعية دولة إسرائيل. ينظر: د. سيف الوادي الرمحي، مصدر سابق، ص75 ـ 78.
ومن أمثلة حالات تغيير السيادة بالقوة التي لم يتم الاعتراف بها رفض الاعتراف بضم إثيوبيا لايطاليا ورفض الاعتراف بضم النمسا لألمانيا. لمزيد من التفاصيل: ينظر: حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص223 ـ 224.

(3) لقد تشكلت تيارات دولية داعمة لهذا المبدأ فمنذ قيام إسرائيل عام 1948، اعتمدت الدول العربية موقفاً موحداً لرفض الاعتراف بها، ومقاطعة الدول المعترفة بها كما حصل مع ألمانيا الاتحادية عام 1965، عندما اعترفت بإسرائيل فقد قاطعتها مصر إلا أن هذا التيار قد تضاءل بخاصة بعد عقد مصر مع إسرائيل اتفاقية كامب ديفيد 1979 والأردن عقدت معها اتفاقية السلام أيضاً عام 1994، فضلاً عن وجود علاقات غير معلنة بين حكام الخليج وإسرائيل، كما تشكل تيار من بعض الدول الإفريقية، والمغرب تبنت موقفاً رافضاً للاعتراف بالجمهورية الصحراوية إلا أنَّ هذا التيار تلاشى أيضاً واضطرت المغرب إلى التنازل عن موقفها، بعد نشوء دولة ألمانيا الشرقية، قررت ألمانيا الغربية (الاتحادية) قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول التي تعترف بألمانيا

سياسي معين، إذ لا يوجد في القانون الدولي قاعدة تلزم الدول على عدم الاعتراف بمثل هذه التغييرات[1]، ويوجه إليها النقد لأسباب بدءاً من أنَّ الاعتراف لا يعد تقيماً قانونياً، بل هو عملية تأكد من الواقع، فضلاً عن أنَّ القانون الدولي شهد صراعاً ما بين (الشرعية) و(الفعلية) وفي الغالب يحسم ذلك الصراع بالخضوع للأمر الواقع، لذلك يخشى أن يصبح عدم الاعتراف اعترافاً متأخراً، كما أن الاعتراف لا يكفي بصفته جزاءً فعالاً، بل يجب أن يقوم على إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً، ولو تطلب ذلك الأمر استخدام القوة[2].

وإذا كان المبدأ العام عدم الاعتراف بالتغييرات الحاصلة على سيادة الإقليم الناشئة عن استخدام القوة، إلا أنَّ هذا المبدأ يرد عليه استثناء، هو إمكانية الاعتراف بهذه التغييرات متى ما استخدمت هذه القوة لغرض الحصول على الاستقلال عملاً بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير[3].

ويطرح تساؤل: ما الآثار القانونية المترتبة عن عدم الاعتراف بالتغييرات الحاصلة على سيادة الإقليم، سواء بالانفصال وتكوين دولة جديدة أو بالانضمام؟

إذا كان الأثر المترتب على الاعتراف هو امتداد قواعد القانون الدولي إلى الدولة الجديدة، ودخولها في ميدان العلاقات الدولية، ومن ثم إمكانية إقامة الدعاوى أمام محاكم الدول الجديدة المعترف بها، وإمكانية تطبيق تشريعاتها في محاكم الدول المعترفةِ، وتمتع ممثليها بالحصانات الدبلوماسية[4].

الشرقية وعرف هذا المبدأ بمذهب (الهرشافت Hallistein) الذي ساد في منتصف القرن العشرين لكنه لم يفلح هو الآخر، ومن هذه الاتجاهات مذهب (ماوMao) في الصين يقضي بعدم الاعتراف بالصين الوطنية والاعتراف بالصين الشعبية بصفتها ممثلاً وحيداً للصين، وتذهب نظرية (ماو) على التأكيد على أن الصين واحدة. لمزيد من التفاصيل: ينظر: د. عبد الله الأشعل، مصدر سابق، ص54 ـ 57. وينظر: د. لطفي نبيه عبد العظيم محمد، المصدر السابق، ص225 ـ 227.

(1) نقلًا عن: رائد العبيدي الفاطمي، مصدر سابق، ص131.

(2) د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، مصدر سابق، ص251.

(3) بعدما أعلنت جبهة التحرير الجزائرية المناهضة للاحتلال الفرنسي (الجمهورية الجزائرية الحرة) عام 1958 وتشكلت أول حكومة مؤقتة لها برئاسة السيد (فرحات عباس) والتي كان مقرها في القاهرة ـ كحكومة منفى ـ بادرت الدول العربية آنذاك إلى الاعتراف بها كالعراق واليمن والمغرب والجمهورية العربية المتحدة والأردن وما سواها من الدول الأخر، وهذا الأمر قد دفع بفرنسا آنذاك أن تقوم بشن حملة عدائية ضد هذا الاعتراف فقد هددت بقطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين أية دولة تعترف بالجمهورية الجزائرية الحرة. نقلاً عن: نزار الكيالي، مصدر سابق، ص14 ـ 15.

(4) د. يحيى الجمل، مصدر سابق، ص114. وينظر: نزار الكيالي، المصدر السابق، ص20 ـ 23.

أما الآثار المترتبة عن عدم الاعتراف بهذه التغييرات، فهي تتمثل في عدم إمكانية الدول الجديدة المنفصلة أو المستقلة أن ترفع دعاوى أمام محاكم الدول الأخر التي لم تعترف بها[1]، كما أنَّ التشريعات التي تصدر عنها غير معترف بها، ولا يمتد تأثيرها إلى محاكم الدول غير المعترفة، ومن ثم لا يمكن تصور قيام تنازع قوانين؛ لأنَّ هذا القانون لا يسري على الدولة غير المعترفة طالما أنَّها لا تعترف بهذا الوضع الدولي[2]، كما أنَّ ممثلي الدولة الجديدة غير المعترف بها، لا يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية، ولا يمكنهم المطالبة بهذه الحصانات[3].

ثانياً: أسباب نشوء خلافة الدُّول

كانت الأوضاع القائمة بين الدول الأوربية في العصور الوسطى، لا تعرف سوى الأسباب المكتسبة لملكية الإقليم والناقلة لها، التي يقرها القانون الخاص، ويوجد سبب آخر لكن في نطاق القانون الدولي العام هو اكتساب الأقاليم بالقوة، فطرائق فقدان الإقليم واكتسابه، أما أن تأخذ طابعاً سلمياً أو غير سلمي، والنوع الأول يأخذ صورة الاتفاق المتبادل بين الدول الأطراف، أي أنَّه يقوم على رضا الدولة الخلف والدولة السلف، أما النوع الثاني فهو لا يقوم على مثل هذا الرضا، إنما يقوم على فرض إرادة أحد الأطراف على الطرف الآخر[4]، لذا سنقسم دراسة أسباب الخلافة الدولية على فرعيين، وعلى النحو الآتي:

1 ـ السَّبب المتمثّل بالخلافة الاتفاقيَّة

إنَّ أسباب كسب السيادة على الإقليم لدولة ما، تعد من ناحية أخرى سبباً لفقد السيادة على الإقليم لدولة أخرى، فإنَّ معظم أسباب كسب السيادة على الإقليم، هي الأسباب نفسها التي تفقد السيادة عليه[5]، وأبرز صور الخلافة الاتفاقية التنازل والاتحاد والحماية، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

(1) رائد العبيدي الفاطمي، مصدر سابق، ص132.

(2) د. سامي بديع منصور وآخرون، مصدر سابق، ص130.

(3) د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مصدر سابق، ص303.

(4) د.حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص231. وينظر:د.حسين بن عطية الزهراني، القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية (دراسة قانونية تحليلية للحدود السعودية في ضوء قواعد القانون الدولي ـ نشاة الحدود وتطورها وأسباب المنازعات الحدودية) ط1، ج1، مكتبة القانون والاقتصادية، الرياض، 2013، ص42. وينظر: د. يحيى الجمل، مصدر سابق، ص79.

(5) د. رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص291.

أ ـ التنازل: وهو الاتفاق الدولي الذي تتخلى بمقتضاه دولة ما عن جزء من إقليمها؛ ليدخل في السيادة دولة أخرى، وقد يتم هذا التخلي بثمن أو من دون ثمن[1]، وعرفه الدكتور (عبد المجيد إسماعيل) أيضاً، بأنه انحسار سيادة دولة ما عن إقليمها، أو عن جزء منه، ودخول ذلك الجزء في سيادة دولة أخرى بمقتضى اتفاق دولي[2]، ويتضح من ذلك أنَّ التنازل يتم بالمعاهدات الدولية ـ أي يجب أن تكون أطراف التنازل من أشخاص القانون الدولي العام، فضلاً عن ضرورة توفر الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها في المعاهدات الدولية[3]، ويتخذ التنازل صورتين، أما أن يكون التنازل بثمن أو من دون ثمن، ويقصد بها أن تتنازل الدولة برضاها من دون أي ثمن مادي عن جزء من إقليمها، وإن كان في الغالب يتم ذلك ضد إرادة الدولة، ويتم هذا الأمر بعد انتهاء النزاعات المسلحة عند فرض معاهدات الصلح على الدول المنهزمة للتنازل عن أجزاء من أقاليمها، كمعاهدة فرساي (28/6/1919)، ومعاهدة باريس(1947/2/10) بين فرنسا وايطاليا، والتي تنازلت بموجبها إيطاليا لفرنسا عن مدينتي تاند وبريغ [4].

والحالات التي تم فيها التنازل من دون ثمن تكاد أن تكون محدودة كتنازل فرنسا عن مقاطعة (نيو أورليانز) لإسبانيا عام 1764، وتنازل النمسا لفرنسا عن مدينة البندقية عام

---

(1) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ج1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص250.وينظر: د.مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام (المصادر ـ أشخاص القانون الدولي العام)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص145.

(2) د.عبد المجيد إسماعيل حقي، مصدر سابق، ص153.

(3) د.خيري يوسف مريكب، مصدر سابق، ص25.وينظر:د.حسن الجلبي، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص368.

(4) وهذا ما حصل بموجب معاهدة باريس لعام 1856التي أنهت الحرب (الأمريكية ـ الاسبانية) إذ تنازلت إسبانيا عن جميع حقوقها في الفلبين وقررت الحكومة الأمريكية ضمها.ويعد ذلك نقطة تحول هامة في السياسة الأمريكية، فلأول مرة في تاريخها تستولي الولايات المتحدة الأمريكية على أقاليم خارج القارة الأمريكية، ويرجع هذا التحول إلى ثلاثة عوامل، عامل داخلي متعلق بوضع الولايات المتحدة الأمريكية، وعامل ذاتي يتعلق بوضع الفلبين، وعامل استراتيجي يتعلق بالوضع في الشرق الأقصى وبالصين بصفة خاصة وما سوها من الحالات الأخر. لمزيد من التفاصيل ينظر:د.سمعان بطرس فرج الله، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين(الجزء الاول1890 ـ 1918)، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، 1974، ص307 ـ 313.وينظر:د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية(مقدمة لدراسة القانون الدولي)، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة، ص62 ـ 63.

1866 [1]، أما التنازل بثمن يأخذ صورة اتفاق بين الدولتين على أن يتم التنازل عن الإقليم بثمن، وقد يكون الثمن هو خدمة معينة، مثال ذلك معاهدة (تورينو)عام 1860 التي تضمنت تنازل سردينيا عن إقليمي (نيس وسافوي) لفرنسا لمساعدة الأخيرة لها سياسياً وعسكرياً في حربها ضد النمسا[2]، أو قد يكون هذا الثمن مادياً (كالبيع)، أي أن تتراضى الدولتان على ذلك، ويكون في صورة بيع الدولة لجزء من إقليمها لدولة أخرى[3]، وقد يكون الثمن تبادل أراضي، أي أن يتم تراضي الدول الأطراف على أن يتنازل كل منها للطرف الآخر عن إقليم معين على سبيل المبادلة، ويعد هذا الآمر نادر الحدوث في الوقت الحالي، منذ ظهور مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير[4]، وكي ينتج التنازل أثره لابد من أن تتوفر فيه شروط معينة:

1 ـ أن يكون هناك اتفاق دولي صريح بالتنازل في صورة معاهدة، تتوافر فيها الشروط الشكلية والموضوعية كافة؛ لصحة انعقاد المعاهدة، أي أن يتم بمحض الإرادة الحرة

(1) د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص250. وينظر: د.مفيد محمود شهاب، مصدر سابق، ص 145.

(2) د.إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص150.

(3) والأمثلة على هذا النوع كثر منها تنازل ملكة نابولي عام 1348عن مدينة (أفينيون) للبابا (كلمنت السادس) قبالة (80000) فلوران، وتنازل نابليون عام 1803 عن مقاطعة (لويزنا) للولايات المتحدة الأمريكية مقابل ستين مليون فرنك، وتنازل روسيا عن إقليم (ألاسكا) عام 1867 مقابل (7، 2) مليون دولار، وتنازل اسبانيا عن جزر(كارولين) إلى ألمانيا عام 1899مقابل (25) مليون بيزيتا، وتنازل الدنمارك عن الهند الدنماركية للولايات المتحدة الأمريكية عام 1916.لمزيد من التفاصيل ينظر:د. علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص350 ـ 351.وينظر: د.مفيد محمود شهاب، المصدر السابق، ص145.وينظر:عمار عبد الوهاب محمد ناصر، جنسية الشركة اكتسابها وتغييرها في القانون اليمني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2003، ص89.

(4) ومن الأمثلة على تبادل الأراضي الاتفاق الذي تم مابين الدولة العثمانية وإيران عام1847 بموجب معاهدة (ارضروم) التي تنازلت بموجبها إيران عن جميع الأراضي في القسم الغربي بما فيها مدينة(السليمانية)، بينما تنازلت الدولة العثمانية لإيران عن جميع الأراضي الشرقية بما فيها مدينة(المحمرة)و(عبادان) والضفة الشرقية من شط العرب، والاعتراف بالسيادة الإيرانية على هذه الأراضي. نقلا عن:د.عبد المجيد إسماعيل حقي، مصدر سابق، ص156.ومن الحالات الأخر تنازل رومانيا لروسيا عن إقليم (بسارابيا) بموجب معاهدة برلين عام1878 بتنازل روسيا لها عن جزر(دلتا الدانوب)، وإقليم (دوبروجا).ينظر:د.علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص350. ومن الحالات المعاصرة الاتفاق السعودي الأردني عام 1965 لتسوية النزاع الحدودي بين البلدين، فقد أعطت السعودية جزءاً من أراضيها على امتداد الجزء الغربي والممتد إلى خليج العقبة في حين أعطت الأردن للسعودية الجانب الغربي والممتد من وادي سرحان.نقلاً:د. حسين بن عطية الزهراني، مصدر سابق، ص59.

للطرفين[1]، وأن يكون أطراف الاتفاق من الدول فقط، فلا يعتد بالتنازل الصادر من أحد الأطراف ممن لا يتمتع بوصف الدولة من منظور القانون الدولي العام[2]، فالتنازل يصدر بالإرادة المنفردة للدولة، أياً كانت صورة صدوره، فهو يعدُ عملاً سياسياً من أعمال السيادة[3].

2 ـ لا يكفي أن يكون طرفاً التنازل ممن يتمتع بوصف الدولة، بل لابد أن يكون أطراف التنازل دول ذات سيادة، أما الدولة ناقصة السيادة، فهي لا تستطيع القيام بهذا التصرف ما لم تخولها بذلك الدولة الحامية أو المتبوعة[4].

3 ـ أن يكون الإقليم المتنازل عنه تحت سيادة الدولة المتنازلة، وبخلافه يعدُّ التنازل غير مشروعاً[5].

4 ـ أن يقع التنازل عن الجزء اليابس من إقليم الدولة فقط، إذ لا يمكن أن يقع على الفضاء أو البحر من دون اليابسة[6].

5 ـ أن يتم تسليم الإقليم المتنازل عنه من الدولة المتنازلة إلى الدولة المتنازل إليها، فالتنازل لا يكتمل حتى يتم التسليم الفعلي للأراضي[7].

6 ـ إنَّ العرف الدولي لا يشترط وجوب استفتاء أفراد الإقليم المتنازل عنه وقبولهم للتنازل، لتتم معاهدة التنازل صحيحة وتكون نافذة، إلا أنَّه وبما أنَّ السيادة هي للشعب، فإنَّ

---

(1) ويثار تساؤل عن مدى مشروعية التنازل الذي تم مابين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عن فلسطين التاريخية وعن كثير من الأراضي التي كانت ممنوحة لفلسطين بموجب قرار التقسيم لعام1947وقرار مجلس الأمن(242)لعام1967، مما قلص من رقعة الدولة الفلسطينية بموجب اتفاقيات (اوسلو) عام1993، فليس هناك ثمة شك في أن منظمة التحرير الفلسطينية قد وضعت الاتفاقيات مع إسرائيل والأخيرة تحتل كامل فلسطين، ومن ثم فإن ّالاتفاق قد تم بالاحتلال خلافاً لقاعدة عدم جواز اكتساب الأقاليم بالقوة، كما أنَّه لم يتم بمحض إرادة حرة مما يجعل هذه الاتفاقيات مشوبة بعيب البطلان.نقلا عن:د.خيري يوسف مريكب، مصدر سابق، ص569 ـ 571.

(2) د.عبد المجيد إسماعيل حقي، مصدر سابق، ص153 ـ 154.

(3) د.إبراهيم أحمد شلبي، مصدر سابق، ص150.

(4) د.عبدالله محمد الهواري، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة، ص154.

(5) د.عبد المجيد إسماعيل حقي، المصدر السابق، ص154.

(6) نقلا عن:د.محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص61.

(7) د.عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، الطوبجي للطباعة والنشر، مصر، 2004 ـ 2005، ص257.وينظر: د.حسين بن عطية الزهراني، مصدر سابق، ص56.

مقتضى ذلك ولإسناد الشرعية للتنازل، لابد من موافقة الشعب، فقد جرى العمل في كثير من الحالات على تعليق صحة التنازل على استفتاء أهالي الإقليم وموافقتهم على ذلك، ولاشك أنَّ هذه الموافقة تتفق مع مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، الذي أصبح قاعدة قانونية راسخة من قواعد القانون الدولي ومبدأً أساسياً من مبادئ التنظيم الدولي، على أنَّ هناك حالات تم فيها إجبار بعض الدول على التِنازل من دون استطلاع رأي شعب الإقليم المتنازل عنه[1].

ويرتب التنازل أثرين، فالتنازل يؤدي إلى انحسار السلطات التي تمارسها الدولة المتنازلة عن الإقليم، وعدم ممارسة أية سلطات ذات سيادة على الإقليم المعني، ومن ناحية أخرى يعد التنازل مظهراً من مظاهر ازدياد توسيع السلطات الإقليمية للدولة المتنازل لها[2].

وعلى الرغم من أهمية التنازل في العهد الحديث، إلا أنَّه في الوقت المعاصر لا يعدُّ وسيلة ملائمة لكسب السيادة على الإقليم، كون الدول اليوم تسعى جاهدةً في الحفاظ على إقليمها بكامله ولا يمكنها التنازل عنه؛ لارتباط الإقليم بالشعب الذي يعيش عليه، فضلاً عن أنَّ الممارسات الدولية، قد أثبتت بعد منتصف القرن العشرين التخلي عن هذه الطريقة، وحتى في الحالات التي حدث فيها التنازل ففي غالب الأحيان أن الدول المتنازلة لم تتنازل عن إقليمها بمحض إرادتها[3].

ب ـ الاتحاد: وهو تجمع عدد من الدول توحدهم أهداف واحدة ومصالح مشتركة، ويتخذ كثيراً من الصور، كالاتحاد الشخصي وهو اتحاد بين دولتين ينشأ نتيجة أيلولة عرش الحكم بيد شخص واحد، مع احتفاظ كل من الدولتين بشخصيتها القانونية، ومن ثم فإنَّ شعب كلا الدولتين تبقيان محتفظتان بجنسيتهما، وفي حال نشوب نزاع مسلح بينهما، فهو لا يعد حرباً أهلية إنما بمثابة حرب دولية، فهذا الاتحاد لا يتمخض عنه شخصا قانوني دولي جديد، ومن أمثلة هذا الاتحاد، الاتحاد بين إنكلترا وهانوفر في

(1) وهذا ما أقرته معاهدات الصلح عام1919، من إخضاع الممتلكات العثمانية في الشرق الأوسط للانتدابين (الفرنسي ـ البريطاني) من دون أخذ رأي أهالي هذه الأقاليم. لمزيد من تفاصيل ينظر:د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص352 ـ 353.

(2) د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص237.

(3) د.خيري يوسف مريكب، مصدر سابق، ص25 ـ 26

الأعوام (1714 ـ 1838)[1]، ومن الصور الأخرى للاتحاد، الاتحاد الكونفدرالي الذي يتم باتفاق دولتين أو أكثر على إنشاء هيأة مشتركة تضم ممثلين عن الدول الأعضاء، تتولى وضع السياسة العامة للاتحاد، وتنحصر وظائفها في الحفاظ على الاستقلال الداخلي والخارجي لدول الاتحاد والدفاع عن مصالحها السياسية والاقتصادية، إلا أن هذه الهيأة لا تعدُّ شخصاً دولياً، كما أن قراراتها لا تلزم الدول الأعضاء، ويتسم الاتحاد بأنَّه ذو طبيعة ضعيفة، وذو وجود عرضي ومؤقت، فإنَّه لا يتولد عنه شخص دولي جديد، بل إنَّ كل دولة عضو تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية داخل الاتحاد ومن أبرز الأمثلة على ذلك اتحاد الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1776 ولغاية 1787 [2]، ومن صور الاتحاد هو الاتحاد الحقيقي، وينشأ هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر، ويكون له رئيس واحد وهيأة حاكمة تتولى إدارة الشؤون الخارجية مع احتفاظ كل دولة لعضو في الاتحاد بإدارة شؤونها الداخلية، ومن ثم فإنَّ هذا الاتحاد يترتب عليه نشوء شخص قانوني دولي جديد، وتكون الحكومة الاتحادية مسؤولة عن ملف العلاقات الخارجية مع احتفاظ كل دولة عضو في مباشرة سيادتها الداخلية، ومن الشواهد التاريخية على الاتحاد الحقيقي، الاتحاد بين السويد والنرويج (1815 ـ 1905)، والاتحاد بين الدنمارك وإيسلندا (1918 ـ 1944)، واتحاد جمهورية اليمن عام 1991 [3].

ومن الصور الأخر الاتحاد الفدرالي، وينشأ هذا بين مجموعة من الدول، وتكون له هيأة مركزية عليا لها سلطة مباشرة على الدول الأعضاء ورعاياها، ويكون للدولة الاتحادية شخصية قانونية تذوب فيها شخصية الدول الأعضاء، وينظم الدستور الاتحادي العلاقة بين الدول الأعضاء والاتحاد بتحديد السلطات وتوزيع الاختصاصات(التشريعية، التنفيذية، القضائية)، وينظم علاقة الدول الأعضاء فيما بينها[4].

ج ـ الحماية الاستعمارية: كانت الدول في السابق تسعى لإعطاء شرعية على اكتسابها أقاليم جديدة، وخشية أن تسبقها دولة أخرى في وضع يدها على هذا الإقليم

(1) د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص698.

(2) د.عبدالله محمد الهواري، مصدر سابق، ص183 ـ 184.

(3) د.علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام(المبادئ والأصول)، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص132.

(4) د.صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص695.

أو ذاك، فقد جرت العادة على أنَّه ضمان لعدم ضياع الإقليم منها و، حتى يتيسر لها وضع يدها فعلاً تلجأ إلى طريقين، إما بإعلان الحماية الاستعمارية، أو بتحديد مناطق النفوذ[1]، والحماية الاستعمارية هي اتفاق بين الدولة التي تريد اكتساب السيادة على الإقليم مع رئيس الإقليم المراد وضعه بالحماية أو زعيمه، وتقوم الدولة التي أعلنت الحماية بإبلاغ الدول الأخر، وإذا كانت الحماية تأخذ مظهر الاتفاق إلا أنَّ الاتفاق يكون من الناحية الشكلية فقط، إلا أنَّ حقيقة الآمر هو عمل صادر بالإرادة المنفردة[2].

ولم يعد هذا الأسلوب في الوقت الحاضر وسيلة مشروعة لاكتساب الأقاليم، لأنَّه يخالف مبدأ عدم جواز اكتساب الأقاليم بالقوة، ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وكلاهما يعدَّان من المبادئ الثابتة والراسخة في القانون الدولي العام.

2 ـ الخلافة غير الاتفاقيَّة

ويراد بها انتقال سيادة على الإقليم من دون وجود اتفاق مسبق، والخلافة غير الاتفاقية أخذت صوراً كثر بدءاً من الاستيلاء، والإضافة، والتقادم، والزيادة، والانفصال، والاستقلال، والاحتلال أو الضم، وهذا ما سنوضحه تباعاً، وعلى نحو الآتي:

أ ـ الاستيلاء: لقد كان الاستيلاء في ما مضى الوسيلة الشائعة لاكتساب ملكية الإقليم في القانون الدولي التقليدي[3]، عندما كانت هناك أراضٍ غير مأهولة، أو لم يتم اكتشافها بعد، ولا تخضع لأية سيادة[4]، ويذهب مجموعة من الباحثين إلى تعريف الاستيلاء بأنَّه فرض سيادة

(1) ويراد بتحديد مناطق النفوذ اتفاق مجموعة دول فيما بينها على أن تختص كل دولة بجزء من إقليم معين يعدُ منطقة لنفوذها، ولا يحق لباقي الدول التدخل في هذا الجزء، وقد عقدت اتفاقيات بهذا الشأن بين كل من (بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، البرتغال)، قسمت فيها القارة الإفريقية إلى مجموعة مناطق اختصت كل دولة بجزء معين.ينظر: د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 349.

(2) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 433.

(3) إلى جانب مفهوم الاستيلاء كان هناك مفهوم آخر، يطلق عليه استيلاء الكشافة أو الاستيلاء الرمزي، وشاع هذا النوع في حقبة القرون الوسطى، ويراد به أن يضع الشخص مكتشف المكان علم دولته للدلالة على دخول هذا الإقليم في ملكية دولة العلم، ويشترط أن يكون الشخص مكتشف الإقليم مفوضاً من الحاكم أو أن يصادق الحاكم على ذلك في حال غياب التفويض، وفي تطور لاحق أصبح من شروط الاستيلاء الرمزي وجوب الإعلان عن الإقليم المكتشف. لمزيد من التفاصيل: د.حامد سلطان، أحكام القانون الدولي، مصدر سابق، ص235 ـ 236.

(4) د.علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص346 ـ 347.وينظر:د. مفيد محمود شهاب، مصدر سابق، ص142.

دولة وولايتها على إقليم في الأصل مباح غير خاضع لسيادة أية دولة أخرى، بقصد كسب السيادة عليه وإضافته إلى أقاليم الدولة[1].

والاستيلاء بصفته وسيلة تفرض الدولة سيادتها به على الإقليم محل الاستيلاء تقوم على عنصرين:

1 ـ الحيازة: وهي وضع مادي فعلي ملموس على الإقليم، فعلى الدولة المكتشفة أن تعلن للمجتمع عن حيازتها لهذا الإقليم.

2 ـ الإدارة: أن تنشأ إدارة تقوم بتصريف أمور هذا الإقليم، لأنَّ وجودها يعطي علماً لمن يدعي اكتشاف الإقليم أنَّ هناك إدارة تتبع الدولة المكتشفة[2].

استقر العرف الدولي على ضرورة توافر شروط لاكتساب ملكية الإقليم بالاستيلاء، وقد أقرت هذه الشروط في اتفاق مؤتمر برلين عام 1885 بشأن إقليم الكونغو والأقاليم الإفريقية بصفة عامة [3]، وتتلخص هذه الشروط بالاتي:

1 ـ أن يكون الإقليم محل الاستيلاء غير خاضع في الأصل لسيادة دولة، وليس له أهمية؛ كون الإقليم مأهولاً بالسكان أم لا، وليس لدرجة التحضر أية أهمية، ولا توجد حالياً أقاليم بهذا الوصف[4].

---

(1) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مصدر سابق، ص43. وينظر: رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص283.وينظر:د.خيري يوسف مريكب، مصدر سابق، ص42.وينظر:د.محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص56.وينظر: عمار عبد الوهاب محمد ناصر، مصدر سابق، ص88. وينظر: د.عبد الأمير ذرب، القانون الدولي العام، ط1، نسيم للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص331.وينظر:د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام(الكتاب الثاني)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص283.

(2) د.سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على السيادة الإقليمية (دراسة تطبيقية على احتلال إيران لجزر الإمارات العربية الثلاث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص61. وينظر:د.عمر حسن عدس، مصدر سابق، ص261 ـ 263.

(3) د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص347.وينظر:د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق.ص45.

(4) د.عبد الكريم علوان، المصدر السابق، ص45.

2 ـ أن تمارس الدولة سيادتها على الإقليم محل الاستيلاء، وأن تحوزه حيازة فعلية واقعية، أي أن يكون لديها نية فرض سيادتها عليه، ويطلق على هذا الشرط تسمية (مبدأ فعالية وضع اليد)[1].

3 ـ أن يتم إعلان الدول رسمياً بهذا الاستيلاء، وأن يتضمن الإعلان حدود الإقليم الذي تم الاستيلاء عليه[2].

وقد كان الاستيلاء من أبرز وسائل اكتساب الأقاليم في القانون الدولي التقليدي، وبه استطاعت الدول الأوربية استعمار دول أسيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا، لأنَّها عدَّت هذه الأقاليم مباحة؛ كونها غير مسكونة أو مسكونة بشعوب بدائية لا تعترف بها الدول الأوربية، لذا آثار الاستيلاء كثيراً من المنازعات الدولية، ومن القضايا الحديثة بهذا الموضوع النزاع الذي حصل بين فرنسا وبريطانيا بشأن السيادة على الجزر الصغيرة في بحر القنال المعروفة بمجموعة (مينكويرز وإيكريهوس Menquaires and Eckhouse)، وقد عرض النزاع على قضاء محكمة العدل الدولية، وأصدرت حكمها عام 1953بشرعية استيلاء بريطانيا على هذه الجزر[3]، وإذا كان الاستيلاء من أبرز وسائل اكتساب السيادة على الإقليم في القانون الدولي التقليدي، إلا أنَّ الوضع أصبح مختلفاً في القانون الدولي المعاصر، إذ بات من المؤكد عدم ملائمته بصفته وسيلة لكسب الأقاليم، إذ لا توجد أقاليم مباحة؛ لاكتشاف كل مناطق المعمورة من الناحية الجغرافية، باستثناء مناطق معينة كالقطب الجنوبي، وهذه المناطق لا تصلح للسكن أو إقامة

(1) لقد أكد القضاء الدولي على ضرورة توفر هذا الشرط في الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم عام 1928 بالنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا في جزيرة (بالماس)، وتتلخص وقائع النزاع اكتشفت هذه الجزيرة من الولايات المتحدة الأمريكية في القرن السادس عشر، وكانت مقاربة (للفلبين) التي كانت تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها لم تمارس أية إدارة فعلية عليها، فيما بعد وضعت هولندا يدها على الجزيرة المذكورة وأقامت عليها سلطات أدارية مما أدى إلى نشوب نزاع، وتم عرضه على محكمة التحكيم، الذي توصلت فيه إلى حكم مفاده وجوب ممارسة حيازة فعلية؛ كي يكون الاستيلاء قانونياً، كما أكدت على ذات المبدأ محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1930 بالنزاع (الدنماركي ـ النرويجي) في جزيرة (كريلاند الشرقية). لمزيد من التفاصيل ينظر:د. أبو الخير أحمد عطية عمر، مصدر سابق، ص245.وينظرد. سيد إبرهيم الدسوقي، المصدر السابق، ص62 ـ 63.

(2) لمزيد من التفاصيل:د. علي صادق ابو هيف، المصدر السابق، ص348.

(3) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948 ـ 1991)، الحكم الصادر في قضية مينكويرز وإيكريهوس (فرنسا ـ بريطانيا)عام 1953، الصادر بالوثيقة الرسمية رقمst/leg/ (ser.f/1))، ص34 ـ 36.

دولة عليها، وعلى افتراض اكتشاف إقليم جديد فإنَّ من يقرر مصيره شعب الإقليم نفسه، وليست جهة أجنبية، فلا يجوز لأيٍّ كان من الدول أن تستولي عليه[1].

ب ـ الإضافة والنقصان: وتعني زيادة الإقليم أو نقصانه بالعوامل الطبيعية، وتؤدي الطبيعة إلى ظهور أرض جديدة أو اختفاء أرض موجودة، وقد تكون الزيادة صناعية من فعل البشر، كتجفيف جزء من البحر الإقليمي بإقامة السدود، فإنَّ هذه الزيادة تدخل تلقائياً من ضمن إقليم الدولة من دون إعلان أو تصريح ومن دون حاجة لأي إجراء خاص[2]، وتعود هذه القاعدة إلى أيام الرومان في أنَّ الشيء المضاف يتبع مصير الشيء المضاف إليه[3]، والتي تستند أساساً إلى فكرة الامتداد أو الاستمرار الإقليمي، ويراد أن تحدث داخل جزء الإقليم الخاضع لسلطان الدولة وسيادتها[4]، والإضافة ليس لها أهمية قانونية كبيرة، لأنَّها من الناحية النظرية لا تثير سوى مشاكل قليلة، فللدولة حق مطلق على هذه الزيادة التي تلحق بإقليمها، سواء كانت طبيعية أو صناعية من دون اتباع أي أجراء خاص لإدخالها ضمن نطاق سيادتها[5]، كما قد تسهم الطبيعة بإنقاص جزء من إقليم الدولة وتقلص مساحة، مما يخضع لسيادة الدولة من الإقليم ـ كاختفاء إحدى الجزر بعد أن غمرتها المياه ـ ، فلا يؤخذ بالإهمال والتوقف المؤقت من قبيل الترك متى ما كانت الدولة تنوي العودة لممارسة سيادتها عليه في وقت لاحق[6].

ج ـ التقادم: وهو من طرائق اكتساب الملكية في القانون الخاص، والتقادم في القانون الدولي يقصد به اكتساب السيادة على إقليم معين كان في الأصل تابعاً لدولة أخرى بوضع اليد أو الحيازة عليه لمدة طويلة من الزمن، تكفي لإسباغ صفة الاستقرار على هذا الوضع، ومباشرة الدولة عليه اختصاصات السيادة ومظاهرها، بصورة مستمرة وعلنية هادئة غير منازع فيها من الدولة الأخرى، فيصبح من شأن الاعتداء على هذا الوضع الإخلال بالأوضاع الدولية الثابتة[7].

(1) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، مصدر سابق، ص234 ـ 235.
(2) د.حسين بن عطية الزهراني، مصدر سابق، ص52.وينظر: د.خيري يوسف مريكب، مصدر سابق، ص25.
(3) د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص46.
(4) د. محسن افكيرين، مصدر سابق، ص232.
(5) د.عمر حسن عدس، مصدر سابق، ص256.
(6) د.محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص72ومابعدها.
(7) د.أبو الخير احمد عطية عمر، مصدر سابق، ص251. وينظر: فيصل عبد الرحمن علي طه، مصدر سابق، ص45.

فإن التقادم لا يسري إلا على الأقاليم التي كانت خاضعة لسيادة دولة أخرى من قبل، أما الأقاليم التي لم تخضع لسيادة أية دولة، فتسري بشأنها أحكام الاستيلاء[1]، وإذا كان التقادم من الطرائق الثابتة والمستقرة لنقل الملكية في القانون الخاص، فالوضع مختلف للقانون الدولي، فالأمر لم يستقر كونه سبباً من أسباب كسب السيادة على الإقليم[2]، وتستند فكرة التقادم في القانون الدولي على ذات الأسباب التي تقوم عليها فكرة التقادم في القانون الخاص، فكما اعتبارات المحافظة على النظام داخل الدولة، يقضي وضع حد للنزاع على الملكية بتفضيل واضع اليد على العقار كونه مالكاً، فإنَّ استتباب النظام في محيط العلاقات الدولية، يقضي بالاعتراف بالملكية والسيادة للدولة التي وضعت يدها على الإقليم مدة طويلة من الزمن من دون انقطاع، ومن دون منازعة من الدولة التي كانت تملك الإقليم، أو من أفراده[3].

وتتعين الإشارة إلى وجود بعض التشابه بين التقادم والحقوق التاريخية، إلا أنَّ هنالك بعض الفروق الفنية بينهما[4]، كما يختلف التقادم عن الاستيلاء، فالأخير يرد على إقليم لا يخضع لسيادة دولة أخرى[5]، والتقادم في القانون الدولي يأخذ ثلاث صور:

- الحيازة القديمة التي لا يعرف تاريخ بدايتها، ولا يعرف إن كانت هذه البداية قانونية، أم لا، ولكن يفترض أنَّها قانونية.
- التقادم في القانون الروماني لا يشترط فيه توافر حسن النية في حال استمرار الحيازة للمدة القانونية، وهذا ما يقر به (أوبنهايم) و(هيل Hill)، إذ يريان بأنَّ القانون الدولي لا يتطلب حسن النية في الحيازة.
- التقادم في الفقه الحديث، ويعتمد هذا على الحيازة وعلى اعتراف المجتمع الدولي به[6].

(1) د.محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق، ص66.

(2) إذ يرى بعضهم من الفقه أنَّ هذه الملكية لا يمكن أن تنقل بوضع اليد كما في القانون الخاص، وفي رأي آخر يمثل الأغلبية يجوز تملك الأقاليم بوضع اليد لمدة طويلة، إذا توفرت فيه شروط معينة وهي العلانية والاستقرار ووضع اليد وعدم الاحتجاج من دولة الأصل، ويميل العرف الدولي صوب الاتجاه الأخير، وغالباً ما تأخذ الدول عند تعيين الحدود بينها بفكرة وضع اليد.نقلاً عن:د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص356.

(3) د. عمر حسن عدس، مصدر سابق، ص263.

(4) لمزيد من التفصيل ينظر:د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مصدر سابق، ص46.

(5) د. عمر حسن عدس، المصدر السابق، ص263.

(6) نقلا عن:د. صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سابق، ص76.

ويشترط في التقادم بصفته سبباً من أسباب كسب السيادة على الإقليم، أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، وعلى النحو الآتي:

1 ـ ممارسة الدولة لأعمال السيادة على الإقليم مع وضع اليد عليه بصفة فعلية واقعية.

2 ـ أن يكون الإقليم الذي وضعت الدولة يدها عليه مملوكاً لدولة أخرى، لأنَّ الأقاليم غير المملوكة لا تخضع للتقادم، إنما تخضع للاستيلاء[1].

3 ـ أن يكون وضع اليد هادئاً من دون أن تحتج عليه دولة أخرى احتجاجاً مؤثراً، فإنَّ الاحتجاج الذي يقطع الحيازة، يجب أن يكون مؤثراً، وذلك بأن يكون جدياً، وليس احتجاجاً شكلياً، ويكون جدياً باتخاذ الدولة إجراءات مناسبة تعززه، كقطع العلاقات الدبلوماسية، أو إيقاف العلاقات التجارية، أو عرض الموضوع على القضاء الدولي[2].

4 ـ أن يكون وضع اليد شائعاً، أي أن يتم علانية فالعمومية؛ لأنَّ الإذعان مهم وضروري[3].

5 ـ أن يكون وضع اليد مستمراً متواصلاً لمدة طويلة، أما عن تحديد المدة اللازم انقضائها على وضع اليد، فإنَّها غير محددة بشكل ثابت، إنما تقرر على كل حالة على حدة بحسب الظروف والوقائع، ومن ثم يترك تقدير المدة المناسبة للسلطة التقديرية للقضاء الدولي لكل حالة على حدة، وغاية الأمر أن يكون وضع اليد قد استقر واستمر من الوقت ما

(1) لمزيد من التفصيل ينظر:د. رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص288.

(2) قد تعرضت بعض محاكم التحكيم لتحديد معنى الاحتجاج المؤثر، ففي قضية (شاميرالShamir) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك طالبت الأولى بمنطقة من إقليم المكسيك قد انضمت للولايات المتحدة الأمريكية بسبب تحرك مجرى نهر (ريوجراندا) إلى الجنوب على أساس الحيازة الهادئة، ولكن المحكمة رفضت ذلك على أساس أنَّ المكسيك تقدمت بعدة احتجاجات للولايات المتحدة الأمريكية، وتم توقيع اتفاقية لتسوية الحقوق بين البلدين فيما يتعلق بالتغيرات التي أحدثها مجرى النهر المذكور، وعليه فإنَّ المحكمة قد أشارت إلى أنَّ الضغط الدبلوماسي كان له أثر فعال في الحصول على إقرار من الولايات المتحدة الأمريكية بوجود نزاع في الإقليم ويجب أن تتم تسويته رسمياً، نقلا عن: د. عمر حسن عدس، مصدر سابق، ص264 ـ 265. كما أقرت محكمة العدل الدولية ذلك بالنزاع الفرنسي البريطاني عام1953 ان احتجاج فرنسا ضد تطبيق التشريع البريطاني على الجزر المتنازع عليها ليس كافياً، وذلك لأنَّه كان بإمكانها أن تعزز ذلك بالضغط الدبلوماسي للتوصل لعرض الأمر على القضاء الدولي للتسوية. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948 ـ 1991)، الحكم الصادر في قضية مينكويرز وإيكريهوس (فرنسا ـ بريطانيا)عام 1953، الصادر بالوثيقة الرسمية رقم(st/leg/ser.f/1))، مصدر سابق، ص35 ـ 36.

(3) د. صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سابق، ص77.

يكفي، بالنظر لظروفه وملابساته، لأنَّ الدولة التي كان الإقليم يتبعها قد تخلت عنه نهائياً، وقد تحددت هذه المدة في اتفاق التحكيم عام 1897بين بريطانيا وفنزويلا بخمسين عام، وعدَّت هذه المدة كافية لاكتساب السيادة على الإقليم[1]، كما أشارت محكمة التحكيم في حكمها الصادر بجزيرة (بالماس) بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية، أنَّ وضع اليد الذي مارستهُ هولندا على هذه الجزيرة أكثر من(200) سنة، إلا أنَّه بالرغم من ذلك لم يحدد العرف الدولي المدة اللازمة لتملك السيادة بالتقادم[2]، وثمة خلاف بين الفقه الدولي في مدى اعتبار التقادم سبباً من أسباب اكتساب السيادة على الإقليم، إلا أنَّ العمل الدولي جرى على قبوله كسبب من الأسباب الناقلة للسيادة على الإقليم[3]، وهنالك اتجاه يمثله الدكتور (أحمد أبو الوفا)، يرى عدم إمكانية تطبيق التقادم في الوقت الحاضر على صعيد العلاقات الدولية؛ والسبب في ذلك يعود إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فضلاً عن قلة التطبيقات العملية الخاصة بالتقادم، مما يدلل على أن الدول لا تسلك ذات النهج بتطبيق التقادم، إذ أنَّها ترعى مصالحها بالمقام الأول، فما قد تقبله بحالة معينة لها، قد لا تقبله بحالة أخرى[4]، فضلًا عن أنَّه يخالف مبادئ العدالة التي هي أحد مصادر القانون الدولي العام، والتي على أساسها تكون العلاقات القائمة بين الدول هي علاقات مبنية على السلام[5].

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الرأي الأخير، ونعتقد أن عدَّ التقادم وسيلة مشروعة لاكتساب السيادة على الإقليم، لم يعد يتلائم مع مبادئ القانون الدولي العام المعاصرة، بخاصة بعد وجود مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، والذي يتصف بأنَّه قاعدة آمرة لا يمكن مخالفتها، وهكذا فإنَّ التقادم لا يمكن التعويل علية بصفته سبباً من أسباب اكتساب السيادة على الإقليم.

---

(1) د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص357. وينظر: د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص66ـ 67.

(2) د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص51 ـ 52.

(3) نقلا عن د. محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق، ص 68.

(4) ومثال على ذلك فقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التقادم في التحكيم بينها وبين المكسيك عام 1910 بينما عارضت تطبيق التقادم في النزاع الذي حصل بينها وبين هولندا في جزيرة (بالماس) والذي عرض على محكمة التحكيم عام 1925.ينظر:د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام،مصدر سابق،ص 240.

(5) د.رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط،المصدر السابق ص 289.

د ـ الفتح أو الضم: ـ هو أن تحتل دولة إقليم دولة أخرى باستخدام القوة العسكرية، أي اكتساب ملكية الإقليم أو حيازته بالقوة باحتلال القوات المسلحة للدولة الأولى لإقليم الدولة الثانية بحرب نشبت بينهما، وإعلان الأولى ضم إقليم الثانية عقب انتصارها بالحرب،وكانت هذه الوسيلة المتبعة في القانون الدولي التقليدي في العصور الوسطى، وكل ما اشترطه القانون الدولي التقليدي لكسب السيادة على الإقليم بهذه الطريقة، انتهاء العمليات العسكرية، وصدور إجراءات الضم من الدولة المنتصرة [1]، وإذا كان الفتح أو الضم في القانون الدولي أو التقليدي سبباً مشروعاً لكسب السيادة على الإقليم، إلا أنَّ هذا الوضع قد تغير في القانون الدولي المعاصر، إذ لم يعد مشروعاً في ضوء قواعد الأمم المتحدة، والقواعد الآمرة في القانون الدولي العام التي تحرم استخدام القوة، وكما أوضحنا سابقاً بأنَّ القانون الدولي يفرض التزاماً على الدول بعدم الاعتراف بالتغيرات الإقليمية الناتجة عن استخدام القوة.

هـ ـ الاستقلال والتفكك: ـ يقصد بالاستقلال التحرر من قبضة الاستعمار التي سادت بعد الحرب العالمية الثانية، وأدت إلى ظهور كثير من الدول المستقلة، التي أصبحت تتمتع بالشخصية القانونية، والسيادة على إقليمها الذي كانت فيما سبق جزءاً من الدولة المستعمرة[2]، والاستقلال عن الاستعمار أما أن يتم بصورة تدريجية أو باستخدام القوة، وفي حال فشل الطريقة الأولى قد ينشب نزاع مسلح بين الدولة المستَعمرة والدولة المستعمِرة، وهذا ما يسمى بحروب الاستقلال كالحرب الجزائرية مع فرنسا (ثورة المليون شهيد) م ومن ثم نشهد في نهاية هذا النزاع المسلح تسوية الأمر والاتفاق على الآثار التي ترتبها الخلافة، وهذا ما تم بين فرنسا والجزائر عام 1963، نتج عن انتهاء النزاع المسلح إبرام اتفاقيات إيفيان، التي تم نقل السلطة والسيادة بموجبها من فرنسا للجزائر [3]، وإذا كانت هذه الصورة الشائعة فإنَّ الصورة الأخرى هي الانفصال السلمي، ويراد به الانفصال بصفته سبباً لفقد الإقليم خروج جزء من شعب الدولة بقصد الاستقلال عنها، وتأسيس دولة جديدة، متى نجحوا في تحقيق هذه الغاية بالتخلص نهائياً من سيادة دولة الأصل وتأسيس دولة جديدة عجزت الدولة الأولى عن

---

(1) د.حسن الجلبي،القانون الدولي العام،مصدر سابق،ص368 ـ 369.كذلك د. اأو الخير أحمد عطية عمر، مصدر سابق،ص253.

(2) للمزيد من التفاصيل: د. شريف عبد الحسين رمضان،مصدر سابق ص 62 ـ 85.

(3) د. محمد سعادي،مصدر سابق،ص222 ـ 223.

إخضاعها لسيادتها[1]، كانفصال النرويج عن السويد عام 1905، وانفصال بنغلادش عن باكستان 1971 [2].

وقد أثير تساؤل عن مدى إمكانية الأقاليم بالانفصال عن الدولة، وقد برز هذا التساؤل عندما حاولت ولاية (كارولينا الجنوبية) التابعة للولايات المتحدة الأمريكية الانفصال عام 1860، وتبعتها بعد ذلك تسعة عشر ولاية، وقد وضع إجابة عن ذلك كلٌّ من الفقيهين (كالون calloon) و(سيدل sydel)، إذ يريان أنَّ من حق الولايات الانفصال عن الاتحاد، ويستندون في ذلك إلى أنَّ الاتحاد هو اتفاق بين دول متساوية، ومن ناحية أخرى فإنَّ الوثيقة الاتحادية هي عقد بين دول الأعضاء، وهؤلاء هم وحدهم من يستطيعون وضع تفسير صحيح لهذه الوثيقة، ومن ثم يملكون حق إنهائها والانفصال عن الاتحاد في أي وقت، إلا أنَّ اتجاهاً آخر يتزعمه الاتحاديون رفض الرأي السابق، لأنَّهم يرون أنَّ الدولة الاتحادية دولة حقيقية، فهم ينكرون حق الانفصال؛ لأنَّ الدستور بحسب وجهة نظرهم، هو اتفاق بين الشعوب وليست الولايات، ويستدلون على ذلك بمقدمة الدستور الأمريكي ((نحن شعب الولايات المتحدة...))، كما أنَّ الواقع التقليدي أشار إلى عدم إمكانية الانفصال [3].

أما التفكك فهو اختفاء دولة كبيرة أو انحلالها إلى دول صغيرة، تقوم على أنقاضها مع اختفاء الدولة المنحلة، وكما أشرنا سابقاً قد يكون التفكك سلمياً كتفكك الاتحاد السوفيتي1991 إلى خمسة عشر دولة، أو يكون غير سلمي، كما حدث لدول البلطيق عام 1917، والتفكك يختلف عن الانفصال، لأنَّ الانفصال كما أوضحنا هو اقتطاع جزء من إقليم الدولة مع احتفاظ دولة الأصل أو السلف بشخصيتها القانونية، أما التفكك فهو زوال الشخصية القانونية للدولة

(1) د. محمد سامي عبد الحميد،مصدر سابق، ص 73.

(2) د.أبو الخير احمد عطية عمر، المصدر السابق، ص256.وينظر رائد العبيدي الفاطمي،مصدر سابق،ص26.

(3) فقد أعلنت ولايات الجنوب انفصالها بسبب مشكلة العبيد أبان حكم الرئيس الأمريكي (بنجامين فرانك لين Benjamin Frank Lane)، إذ سيرت الحكومة الاتحادية جيوشها لمحاربة الانفصالين، واستمرت الحرب لمدة أربع سنوات وانتهت عام 1865،وفي عام 1868 أصدرت المحكمة العليا حكم مفاده عدم إمكانية الولايات بالانفصال عن الاتحاد، وقد أصبح هذا الحكم محل تأييد الفقه الدستوري مما نشأ عنه مبدأ عدم جواز الانفصال، وقد انتقل هذا المبدأ إلى خارج الولايات المتحدة الأمريكية قد أخذت بهِ أستراليا عام 1934 والحكمة من ذلك ترجع في أن أقرار هذا الحق قد يشكل وسيلة ضغط على الحكومة الاتحادية تنفيذا لأغراض خاصة فلا تكون لها سلطة بمواجهة الولايات، وإذا كانت الولايات لا تملك حق الانفصال فإنَّ الدولة الاتحادية لا تملك حق طرد الولاية من الاتحاد.نقلا عن د.محمد بشير الشافعي،القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971،ص162 ـ 167.

السلف، وأن تحل محلها شخصية قانونية جديدة للدول الخلف، وفي حالة التفكك يتطلب لدخول الدول الخلف في علاقات دولية ودبلوماسية حصول اعتراف بها، في حين لا يشترط هذا الأمر في حالة الانفصال للدولة السلف حتى بعد حصول التغيير لجزء من إقليمها[1].

ولا بد الإشارة أخيراً إلى أن بعض المتخصصين، ومنهم الدكتور (يحيى الجمل)، فقد عدَّ قرارات المنظمات الدولية من الأسباب الناقلة للسيادة على الإقليم، كالقرار الصادر عن مؤتمر لندن 1912القاضي بإنشاء ألبانيا، وقرار الجمعية العامة التابعة لأمم المتحدة عام 1949بإنشاء ليبيا[2]، في حين يذهب اتجاه آخر، ومنهم الدكتور(خيري يوسف) بخلاف ذلك، فيجد المنظمات الدولية لا تملك حق نقل سيادة إقليم من دولة إلى أخرى، ويستند في ذلك أنَّ من شأن هذا العمل الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، لأنَّه يؤدي إلى إثارة المنازعات، كمنظمة الأمم المتحدة إذا ما قامت بمثل هذا التصرف، فإنَّ عملها سوف يكون غير مشروع؛ لأنَّه يخالف أحد مبادئ الميثاق الرئيسة، وهو حق الشعوب في تقرير المصير، الذي تسعى إلى تطبيقه، ذلك أنَّ نقل هذه السيادة يعد هدراً لرغبة سكان الإقليم[3]، وهذا ما حدث للعراق في أثناء ترسيم الحدود مع الكويت عام 1993، إذ تم اقتطاع أجزاء من العراق ومنحها للكويت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (833)[4].

نستنتج أنَّ قواعد القانون الدولي المعاصر تهدف إلى تحقيق المساواة بين الدول والحفاظ على سلامة أقاليمها، وتدعم حق الشعوب في تقرير المصير، وكان أن يتراجع الاستعمار عن نظرياته بعد أن رفضته البلدان التي خضعت له، وقد تبلور هذا الرفض في تقنين دولي، تمثل فيما أصدرته الأمم المتحدة من قرارات تؤيد حق الشعوب في تقرير مصيرها، مما جعل بعض أسباب خلافة الدول التقليدية غير منتجة في الوقت الحاضر كالاستيلاء والفتح والتقادم.

(1) د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة (دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري)، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص114 ـ 115. وينظر:د. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص86.

(2) د.يحيى الجمل، مصدر سابق، ص82. وينظر:رائد العبيدي الفاطمي، مصدر سابق، ص28.

(3) لمزيد من التفاصيل ينظر: د.خيري يوسف مريكب، مصدر سابق، ص31 ـ 32.

(4) ينظر قرار مجلس الأمن رقم(833) الصادر بالوثيقة الرسمية رقم(1993)S/ERS/833.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لموضوع خلافة الدول، والبحث عن الآثار القانونية المترتبة على تغيير السيادة على الإقليم بموجب حالات خلافة الدول باستعراض الموقف الاتفاقي، نصل في ختام هذه الدراسة إلى أبرز النتائج والتوصيات، وعلى النحو الأتي:

أوَّلاً/ النتائج:

1/ بالاطلاع على نصوص اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام1978، واتفاقية عام 1983، واتفاقية الأمم المتحدة بجنسية الأشخاص الطبيعيين لعام 2000، نجد أنَّ هذه الاتفاقيات قد استخدمت عبارة خلافة الدول بصفته مصطلحاً قانونياً للتعبير عن التغييرات الحاصلة على سيادة الإقليم، وهذا ما أكد عليه أيضاً معهد القانون الدولي في دورة انعقاده عام2001، وسار على ذات النهج القضاء الدولي في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية النزاع لحدودي عام1992 بين الهندوراس والسلفادور.

2/ إنَّ استخدام مصطلح توارث دولي عند حدوث تغير على سيادة الدول، يعدُّ تعبيراً غير دقيق؛ لأنَّ السيادة ذات طبيعة شخصية، لا يمكن توارثها، وهذا الأمر يختلف عن التوارث الحاصل في القانون الخاص، كما أنَّ التغيير الحاصل في السيادة، يتم في بعض الأحيان باتفاق الطرفين الدولة السلف والدولة الخلف، وهذا ما لا يحدث في التوارث الحاصل في القانون الخاص.

3/ يمكن أن نعرف خلافة الدول بأنَّها إحلال دولة محل دولة أخرى في مسؤوليتها على العلاقات الدولية في الإقليم، الذي حصل فيه تغيير للسيادة كلياً أو جزئياً.

4/ تنتقل المعاهدات الدولية العامة والمعاهدات المتعلقة بالإقليم في الخلافة الكلية إلى الدولة الخلف؛ لما يحققه هذا الأمر من مصلحة عامة دولية، فضلاً عن أنَّ الإقليم محل الخلافة الدولية هو المنتفع الأوحد من مزايا هذه المعاهدات، أما المعاهدات العقدية والمعاهدات ذات الاعتبار السياسي، لا تنتقل للدولة الخلف ما لم تحصل موافقة صريحة

من الدولة الأخيرة؛ لأنَّ هذه المعاهدات يكون لشخصية عاقديها اعتبار شخصي، وهذا ما يجعل تنفيذها أو الاستمرار بتنفيذها أمراً مستحيلاً.

5/ تنتقل ملكية الأموال إلى الدولة الجديدة في حالات الخلافة الدولية جميعها تطبيقاً لقاعدة سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، فإنَّ ما يملكه الإقليم محل الخلافة ينتقل إلى الدولة الجديدة، أما في حالة التفكك، فيجب اعتماد معيار عادل لتوزيع الأموال لمنقولة للدولة السلف على أساس نسبي عادل.

6/ تلتزم الدولة الخلف بالديون المترتبة في ذمة الدول السلف، ولا يمكن الاتفاق بين هاتين الدولتين على نحو يؤدي على التأثير بحقوق الدائنين، وفي حال التفكك فيمكن الاعتماد على اتفاق يقوم على ربط الدين العام بالمنافع والحقوق التي حصلت عليها الدولة الخلف، ومنه ينتقل هذا الدين على أساس منصف بين الدول الخلف، ويمكن للدول الخلف الاتفاق على خلاف ذلك، على ألا يخل هذا الاتفاق بمبدأ سيادة الدولة.

7/ يتوقف مصير التشريعات القانونية للدولة السلف على رغبة الدولة الخلف وإرادتها، فلها أن تلغيها بشكل كلي أو جزئي، فقواعد العام تزول عند خلافة الدول، أما قواعد القانون الخاص ففي الغالب تنتقل للدولة الخلف ما لم يكن للأخيرة رغبة بعدم إدخالها من ضمن المنظومة التشريعية للدولة الجديدة، أما لحقوق الناتجة عن هذه القوانين والتي تكون مطروحة أمام القضاء يجب التفرقة في التعامل مع هذه الدعاوى، فيما إذا كانت دعوى مدنية أو دعوى جزائية من الإجراءات المطلوبة.

8/ لا تنتقل تبعة المسؤولية الدولية إلى الدولة الخلف، إذا كانت المسؤولية لا تتعدى نطاق المطالبات الدولية، كون الحقوق والالتزامات التي تثيرها المسؤولية ذات طابع شخصي، ترتبط وجوداً وعدماً مع الدولة السلف.

9/ تنهي الخلافة الكلية للدول الشخصية القانونية للدولة السلف، ومن ثم ضرورة انتقال الجزء الأكبر من الحقوق والالتزامات للدولة الخلف، أما الخلافة الجزئية للدول لا تؤثر على الشخصية القانونية للدولة السلف بالرغم من فقدانها جزء من إقليمها مع انتقال الحقوق والالتزامات إلى الدولة الخلف في نطاق ضيق.

10/ لا تنتقل المعاهدات الدولية التي عقدتها الدولة السلف إلى الدولة الخلف في حالة الخلافة الجزئية للدول، لاستمرار شخصيتها القانونية، ومن ثم زيادة حجم إقليم الدولة السلف، أو نقصانه، لا يؤثر على استمرار التزامها بهذه المعاهدات، ما لم تلغَ أو تعدل

في ضوء نظرية تغيير الظروف، ولا يسري هذا الأمر على المعاهدات التي تعقدها الدولة السلف لمصلحة الإقليم محل الخلافة الدولية، إذ يلتزم الإقليم بها الذي انتقل إلى الدولة الخلف، أو الجديدة فقط.

11/ أرست اتفاقية فيينا لعام 1983 قاعدة عامة لمصير الأموال عند حدوث الخلافة الجزئية للدول، يقوم على اتفاق الدولة السلف مع الدولة الخلف، وعند غياب هذا الاتفاق تنتقل الأموال العقارية الموجودة في هذا الأقليم للدولة الخلف، وكذلك الأمر المنقولات، أما إذا كانت الأموال المنقولة خارج الإقليم محل الخلافة، فيتم توزيعها بنسبة عادلة.

12/ في حالة الخلافة الجزئية للدول ينتقل الدين العام بحسب الاتفاق بين دولة الخلف ودولة السلف، وفي حال غياب الاتفاق يتم تحديد نصيب دولة الخلف بمقدار الفائدة التي عادت للإقليم محل الخلافة الدولية بنسبة منصفة وعادلة، وهذا الأمر يسري على حالات الخلافة الجزئية جميعها، باستثناء حالة الاستقلال، لا ينتقل الدين للدولة المستقلة إلا بموافقة الأخيرة.

13/ تلزم اتفاقية فيينا لعام 1983 الدولة السلف بتسليم الدولة الخلف وتزويدها بالوثائق والمحفوظات المتعلقة بتحديد الحدود الإدارية والدولية وعلامات الإقليم التي تكون ضرورية كافة، غير أنَّها أغفلت موضوع الوثائق المهمة للرعايا، ومدى إمكانية الاطلاع عليها.

14 /لا تصلح نظرية التوارث الدولي بأن تكون أساسا قانونياً لتفسير الطبيعة القانونية لخلافة الدول؛ لأنَّها تبتعد كلياً عن الواقع العملي، فضلاً عن عدم استطاعتها تفسير أساس الخلافة الجزئية للدول، والتي لا تؤثر على الشخصية القانونية للدولة السلف، كما لا تصلح نظرية السيادة المطلقة هي الأخرى بصفتها أساساً قانونياً لتفسير الطبيعة القانونية لخلافة الدول؛ لأنَّها تعول حدوث خلافة الدول على رغبة الدولة الخلف وإرادتها، فهي لا تظهر إلا في حدود موافقة هذه الأخيرة، وهذا الأمر يعدم كل الصفات الخاصة بالخلافة الدولية.

15/ تعدُّ النظرية الاستقرائية الأكثر مقبولية ومنطقية لتفسير الأساس القانوني لطبيعة خلافة الدول؛ لأنَّ أحكامها ذات طبيعة تكميلية، ل ايتم الرجوع إليها إلا في حالة عدم وجود اتفاق بين الدول أطراف الخلافة، وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية المنظمة لخلافة الدول، فإنَّ الدول ليست ملزمة بهذه الاتفاقيات حال وجود اتفاق دولي خاص بين الدولة، أو الدول الخلف والدولة السلف.

16/ لا يجيز القانون الدولي العام أية تغييرات إقليمية منافية لأحكامه، وكذلك المجتمع الدولي يقف موقفاً واضحاً وصريحاً تجاه التغييرات الإقليمية غير المشروعة في أية حالة من حالات خلافة الدول، وهذا ما يتجلى بشكل كبير بقرارات منظمة الأمم المتحدة، بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، فقد أكد كلاهما على عدم مشروعية هذا النوع من التغييرات، كما يلزم القانون الدولي لصحة الخلافة الدولية أخذ موافقة شعب الإقليم محل الخلافة الدولية بإجراء الاستفتاء، ويعد هذا الأمر من القواعد القانونية الآمرة في القانون الدولي العام، وتأكيد ذلك في قرارات منظمة الأمم المتحدة.

17/ إنَّ التعارض القانوني بين الحق في تقرير المصير ومبدأ السلامة الإقليمية،لا يعني عدم تطبيق أي منهما فوراً، لأنَّ الحفاظ على السلامة الإقليمية ليس غاية بذاته، فالغاية الحقيقية تتجلى في الحفاظ على حقوق الشعوب، ومن ثم يجب أن يهدف هذا المبدأ إلى الحفاظ على الحقوق الأساسية للشعوب، وبخلاف ذلك يصبح الحق في تقرير المصير هو الحل الأنسب لحماية هذه الحقوق.

18/ يجب أن تحظى التغييرات الحاصلة في سيادة الإقليم بعدم معارضة المجتمع الدولي، وأنَّ هذا النوع من الاعتراف يعد شرطاً أساسياً لقانونية خلافة الدول، والأساس أنَّ الاعتراف لا يشمل حالات التغيير في السيادة على الإقليم الناشئة عن استخدام القوة، إلا في حال أن استخدمت هذه القوة لغرض الحصول على الاستقلال، بالعمل بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ففي هذه الحالة يجيز القانون الدولي الاعتراف بها.

ثانيا/ الاقتراحات:

1/ إنَّ منح الدولة الخلف حق الاختيار للمعاهدات التي أبرمتها سابقاً الدولة، يجب أن يكون في ضوء ضوابط محددة؛ كي لا يؤثر على استقرار العلاقات القانونية والمراكز القانونية في نطاق المجتمع الدولي، لذا نقترح أما أن توافق الدولة الخلف على المعاهدة برمتها؛ لأنَّها جزء لا يتجزئ، أو ترفضها بالكامل؛ كي يخلق استقراراً قانونياً.

2/ نعتقد من الضروري تحديد موعد تنفيذ المعاهدات في حالات الخلافة الدولية جميعها، بشكل دقيق، ويكون من الأنسب عملياً ومنطقياً أن يبدأ سريان تنفيذ المعاهدة للدولة الخلف من لحظة توظيفها لحق الاختيار، وليس من لحظة حدوث خلافة الدول في ضوء قاعدة عدم رجعية القانون للماضي، وعدم سريان المعاهدات للماضي وهذه من القواعد الآمرة أيضاً.

3/ يقتضي التمييز في حالة الانفصال أو الاستقلال مراعاة مسالة المنافع أو الفائدة العائدة للإقليم محل الخلافة، كأثر للمعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف والمعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف؛ تحقيق مصالح الدولة المستعمرة فقط،، فإنَّ المنطق والعدل يقتضيان بضرورة انتقال النوع الأول من دون الثاني فقط.

4/ يجب عدم إعطاء أية حلول أولية سابقة وشاملة لموضوع خلافة الدول بنوعيها الكلية والجزئية في مجال المعاهدات، إنما بالرجوع إلى القواعد الجوهرية التي نصت عليها المعاهدة والى الغرض منها؛ لأنَّ هذه الأمور تعد من المعايير الأساسية التي يمكن الرجوع لها؛ لتقرير مسألة نقل المعاهدات من الدولة السلف للدولة الخلف.

5/ نجد من العدالة أن يتم انتقال الأموال أو الممتلكات العامة والخاصة ـ الموجودة في الإقليم محل الخلافة، أو التي لها علاقة بالإقليم المعني ـ من الدولة السلف إلى الدولة الخلف ـ وضرورة أن يتم ذلك الأمر من دون أي ثمن أو تعويض؛ لأنَّ جزءاً من هذه الأموال قد تكونت وأسهم الإقليم محل الخلافة الدولية بتكوينها ـ قبل حدوث حالة من حالات الخلافة ـ ، وهذه الأموال قد آثرت بفائدة للدولة السلف قبل حدوث الخلافة الدولية، وقد انتفعت منها، وفي بعض حالات الخلافة الدولية ومنها حالات الخلافة الجزئية، تبقى الشخصية القانونية مستمرة للدولة السلف، لذا نرى بعدم منحها أي تعويض؛ كونها قد حصلت على منافع هذه الأموال مسبقاً.

6/ نرى من اللازم أن يتم تنظيم موضوع المسؤولية الدولية بشكل دقيق، وتحديد مسؤولية الدولة أو الدول الخلف في حالة الخلافة الكلية للدول في حالة اقتصارها على المطالبات الدولية؛ لأنَّ من غير المنطقي ألا يحمل أي شخص تبعة تصرفات الضارة الصادرة من الدولة السلف، وبما أنَّ الأخيرة قد زالت شخصيتها القانونية بشكل كلي، فمن غير المقبول ألا يحمل أحد تبعية هذا التصرف الضار، وبالعمل بقاعدة الغرم بالغنم يجب أن تحمل الدولة أو الدول الخلف؛ لأنَّهم من انتقلت لهم أموال الدولة السلف وأملاكها؛ لذا العدل يقتضي تحملهم تبعات المسؤولية الدولية.

7/ يستلزم معالجة موضوع المحفوظات المهمة، والتي تهم رعايا الدول أطراف الخلافة الدولية، بوضع نظام قانوني ينظم آلية تسليم الدولة السلف للدولة، أو الدول الخلف لهذه الوثائق وإلزام الدولة السلف بضرورة تسليمها بمدة معقولة، وأن تحدد مدة زمنية معقولة ومنطقية لبقاء هذه الوثائق في حيازة الدولة السلف، أما في حالة الخلافة الكلية

يجب أن تنتقل فوراً أو بمدة قصيرة لدولة أو الدول الخلف، ومعالجة موضوع التعارض في مصالح الدول الخلف في حيازة هذه المحفوظات أو الوثائق أيضاً.

8/ يجب أن يحدد وقت الاعتراف بحالات الخلافة الدولية تحديداً دقيقاً؛ لما له من قيمة وأثر على مستوى العلاقات الدولية بين الدولة المعترفة، والدول التي عرضت لها تغييرات في سيادتها الإقليمية، سواء بالزيادة أو النقصان، فقد يضر هذا الأمر بمصالح هاتين الدولتين.

9/ يجب أن تنظم اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف آلية توزيع الحقوق والواجبات بين الدول الخلف في حالتي الاتحاد والتفكك، في ضوء معايير عادلة تضمن حقوق هذه الدول، فضلاً عن ذلك أنَّ التسوية الاتفاقية للمشاكل الناجمة عن خلافة الدول تعدُّ الوسيلة الأنسب؟.

10/ يكون من الأنسب في حالات الخلافة الجزئية أن يتم تحديد مسؤوليتي الدولة السلف والدولة الخلف بشكل ثابت ومحدد؛ لأنَّ شخصية الدولة السلف لم تزول، فإنَّ تحديد أيلولة بعض الحقوق والواجبات إلى الدولة الخلف باتفاق دولي يضمن حقوق الطرفين بنسبة منصفة.

11/ يجب أن تكون دراسة كل حالة من حالات الخلافة الدولية بشكل مستقل ومنفرد، وعدم إعطاء حلول أولية؛ لأنَّها تقوم بدراسة كل حالة على حدة بمعزل عن الحالات الأخر في حالة غياب الاتفاق، أما في حالة وجود الاتفاق فيعمل به؛ كي نضمن حقوق الأطراف جميعها في الخلافة الدولية.

يقول العماد الأصفهاني « إنِّي رأيتُ أنَّه لا يكتب إنسان كتابةً في يومه، إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

وفي الختام أرجو أن أكون قد وُفقت فيما قدمت، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(و الله ولي التوفيق)

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

أوَّلاً/معجمات اللغة العربية:

- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2003.
- جمال الدين أبي الفضل ابن منظور، لسان العرب، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان،2005.
- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منير القاضي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- حسن حسن، المعجم الحديث للمصطلحات القانونية، دار المؤلف، بيروت، بلا سنة.
- سميرة فرحات، معجم الباقلاني في كتبه الثلاث (التمهيد ـ الإنصاف ـ البيان)، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1991.
- صلاح الدين الهواري، المعجم الوسيط المدرسي (قاموس عربي ـ عربي)، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2007.
- عصام ماخور، معجم المصطلحات القانونية، ط1، الدار العالمي، بيروت، 1993.
- مجد الدين محمد بن عقوب الفيروز أبادي، معجم قاموس المحيط، ط1، دار المعرفة، لبنان، 2009.
- محمد الشافعي، مصطلحات قانونية وسياسية معجم (فرنسي ـ عربي)، ط3، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش بلا سنة.
- محمد سعيد إبر بلال جنيدي، معجم الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها، ط1، دار العودة، بيروت، 1981.

- محمد محمد هويدي، المعجم المعين (الفقه ـ الأصول ـ النحو والصرف ـ المنطق ـ الفلسفة)، ط1، دار النون، دمشق، هـ1420 ـ 1999م.
- موريس نخلة، د. روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني (قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل (عربي ـ فرنسي ـ إنكليزي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- يوسف الشريف، المعجم الميسر للفتيان والفتيات، الدار العربية للكتاب، بلا مكان، بلا سنة

ثانياً/الكتب القانونية:

- د. إبراهيم أحمد شلبي، مبادى القانون الدولي العام,الدار الجامعية، بيروت,1986.
- د.إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، بلا مطبعة، بلا مكان، 1990.
- د.إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة ـ الأمم المتحدة)، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة،2008.
- د.إبراهيم محمد العناني، الوجيز في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بلا سنة.
- د.أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام (مصادر القانون الدولي ـ أشخاص القانون الدولي ـ تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم)، ط2، أكاديمية شرطة دبي، الأمارات العربية المتحدة، 1994.
- د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. أحمد أبو الوفا،الوسيط في القانون الدولي العام,ط4,دار النهضة العربية,القاهرة,2004.
- د.احمد إسماعيل العمري، نفاذ المعاهدات في ظل الاحتلال العسكري، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
- د.أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.
- د.أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، بلا مكان، بلا سنة.

- د.أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ـ 2007.
- بخته خوته، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- د.بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية (أحكام)، ط3،بلا مطبعة، بلا مكان، 2005.
- بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ط1، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- د.جابر إبراهيم الراوي، الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، بغداد، بلا سنة.
- د.جمال الدين العطيفي، القانون الدولي العام، بلا مكان، بلا سنة.
- د.جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- د.حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي (القسم الثاني ـ أشخاص القانون الدولي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- د.حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- د.حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، 1987.
- د.حسام احمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة.
- د.حسن الجلبي، الوجيز في القانون الدولي العام، ط1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1961.

- د.حسن الجلبي،القانون الدولي العام،ط1،شركة الطبع والنشر الأهلية،بغداد،1964.
- حسن النحوي، حركات التحرر وعلاقتها بالقانون الدولي، ط1، مطبعة الكوثر، قم المقدسة، 2011.
- د.حسن علي ذنون، فلسفة القانون، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1975.
- حسني محمد جابر، القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- د.حسين بن عطية الزهراني، القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية (دراسة قانونية تحليلية للحدود السعودية في ضوء قواعد القانون الدولي ـ نشأة الحدود وتطورها وأسباب المنازعات الحدودية) ط1,ج1، مكتبة القانون والاقتصادية، الرياض، 2013.
- د.حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية (على ضوء الانسحاب الإسرائيلي عن غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- د.حكمت شبر، القانون الدولي، (دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأس مالي)، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975.
- د.خالد السيد محمود الموسى، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس (في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
- د.خالدة ذنون مرعي الطائي، تصرفات الدولة من جانب واحد، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- د.خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- د.خيري يوسف مريكب، التطورات العلمية المعاصرة لقضية فلسطين (في ضوء قواعد القانون الدولي العام)، ط1، دار النهضة العربية,القاهرة، 2006.
- رائد العبيدي الفاطمي، نظرية الاعتراف بالدول بين الشريعة والقانون، ط1، كنجج معرفة، 1388 شمسية.

- د.رجب عبد المنعم متولي، القانون الدولي العام، العالمية للطباعة والنشر، القاهرة، 2010 ـ 2011.
- د.رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط، (في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنة بأحكام شريعة الإسلام)، مطبعة مها مبارك، مصر، 2006 ـ 2007.
- د.رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- د.سامي بديع منصور، د. عبده جميل يعقوب، د. نصري أنطوان دياب، القانون الدولي الخاص، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
- د.سعيد سالم جويلي، القانون الدولي العام (المدخل ـ المصادر)، على نفقة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1999.
- د.سمعان بطرس فرج الله,العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين(الجزء الاول1890 ـ 1918),ط1,مكتبة الأنجلو المصرية,1974.
- د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- د.سيد ابراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على السيادة الأقليمية (دراسة تطبيقية على احتلال إيران لجزر الإمارات العربية الثلاث)، دار النهضة العربية,القاهرة، 2005.
- د.سيد إبراهيم الدسوقي، الاستخلاف بين المنظمات الدولية، (دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الأفريقية على ضوء التنظيم الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ـ 2005.
- د.سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي (دراسة تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، ط1، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2009.
- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط1، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2006.

- د. سيف الوادي الرمحي، القانون الدولي وقضية فلسطين، شركة كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، بلا سنة.
- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
- د. شريف عبد الحسين رمضان، الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975.
- صفاء سمير إبراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام (القانون الدولي الجنائي)، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.
- د. صلاح الدين عامر,مقدمة لدراسة القانون الدولي العام,دار النهضة العربية,القاهرة,200.
- د. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. صلاح مصطفى الدباغ، السيادة العربية على خليج العقبة ومضيق تيران (دراسة قانونية)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1967.
- د. صليحة علي صداقة، الاعتراف في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط 1، موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009.
- د.عبد الأمير ذرب,القانون الدولي العام,ط1,نسيم للنشر والتوزيع,عمان,2006.
- د. عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ط1، دار الأضواء، لبنان، 1990.

- د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1970.
- د.عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام (النظريات العامة ونظرية القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي، مصر، بلا سنة.
- د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة (دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري)، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام(الكتاب الثاني),ط1,دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,1997.
- د. عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، ط3،بلا دار طباعة، القاهرة، 2006.
- د. عبد المجيد إسماعيل حقي، الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية، مطبعة المدني، القاهرة، 1974.
- د. عبد المعز عبد الغفار نجم، بحوث في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة.
- د. عبد الناصر أبو زيد، منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية) ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. عبد الناصر أبو زيد، الجوانب القانونية لمشكلة الحدود البولندية الألمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- د. عبد الواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- عبد الوهاب عامر، الحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الدولي)، ط1، دار مجدلاوي، عمان، 2012.
- د. عبدالله محمد الهواري، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية,القاهرة، بلاسنة.

- د. عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- د.عصمت عبد المجيد البكر،منهج البحث القانوني،بغداد،1988.
- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
- د. علوي أمجد علي، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة ـ الأمم المتحدة)، ج1، كلية الشرطة دبي، الأمارات، 1988.
- د. علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام(المبادئ والأصول),ج1,دار النهضة العربية,القاهرة,2010.
- د. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام,ج1، منشاة المعارف، الإسكندرية,1997.
- د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط1، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، 1429 هـ ـ 2008 م.
- د. عمار عباس الحسيني، منهج البحث القانوني، ط1,الجامعة الإسلامية، النجف الاشرف، 2010.
- عمر أحمد الفرجاني، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، ط2، دار إقرار للطباعة والنشر والترجمة والخدمات الإعلانية، طرابلس، 1988.
- د.عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر,الطوبجي للطباعة والنشر، مصر، 2004 ـ 2005.
- د.عيسى حميد العنزي، تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية (الأمم المتحدة ـ مجلس التعاون لدول الخليج العربي)، ط1، جامعة الكويت، الكويت، 2000.
- د. غازي حسن صبارني، القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.
- غي آنييل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.

- د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، ط5، بلا دار طباعة,بلا مكان، 1973.
- د.فيصل عبد الرحمن علي طه، حلايب وحنيش (مقالات في القانون الدولي)، ط1، بلا مكان، 2000.
- د. لطفي نبيه عبد العظيم محمد، معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية (في ضوء أحكام القانون الدولي العام)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. لينا طبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.
- د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- د. محمد السعيد الدقاق، دروس في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987.
- د. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة,بلا سنة طبع.
- د. محمد بشير الشافعي،القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- د. محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، التسوية القانونية لمنازعات الحدود بيندول شبه الجزيرة العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- د. محمد حافظ غانم، المعاهدات، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1961.
- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1968.
- د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- د.محمد سامي عبد الحميد,العلاقات الدولية (مقدمة لدراسة القانون الدولي),الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة.
- د. محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات (بعض الملاحظات حول معاهدات فيينا لقانون المعاهدات)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

- د. محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة (دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة.
- د.محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ج2، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2007.
- د. محمود حافظ، عبد العزيز جميع، دراسات في القانون الدولي العام، مطبعة دار المستقبل، مصر، 1951.
- د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1938.
- د. محمود سامي جنينة، دروس القانون الدولي العام، ج1، مطبعة الاعتماد، مصر، 1927.
- د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي (القاعدة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997.
- د. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ القانون الدولي (الأشخاص)، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2004.
- د. مفيد محمود شهاب,القانون الدولي العام (المصادر ـ أشخاص القانون الدولي العام)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- مني يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام (دراسة سياسية قانونية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

- د. مها محمد أيوب ذبيان، أثر خلافة الدول في المعاهدات الدولية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2011.
- نزار الكيالي، الاعتراف في القانون الدولي، مطبعة السعدي، بغداد، بلا سنة.
- د. نواف كنعان، حقوق الإنسان (في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية)، ط2، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- د. وجيه الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام (مقارنة بالقانون الدولي الحديث)، ط1، دار الفكر والفن، دمشق، 2011.
- د. ولاء رفعت، مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون الدولي العام والقانون الدولي المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، بلا سنة طبع.
- د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- د. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.

ثالثاً/الرسائل والأطاريح:

- أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي (دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
- صلاح عبد البديع علي شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1983.

عبد الله محمد سليمان، التوارث الدولي في مجال المعاهدات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت، لبنان، 2014.

- عدنان عباس موسى النقيب، تغيير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1989.
- عمار عبد الوهاب محمد ناصر،جنسية الشركة واكتسابها وتغييرها في القانون اليمني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بابل، 2003.

رابعا/البحوث والدوريات:

- د.إبراهيم محمد العناني، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (1، 2)، لسنة (23)، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 1981.
- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (66) مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1996.
- د.ثقل سعد العجمي، التوارث الدولي في الديون (دراسة لحال الديون المتسمة بعدم المشروعية ـ الديون المقيتة)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (1)، السنة (31)، الكويت، 2007.
- د. سامي السعد، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، العدد (5،4)، السنة (5) بغداد، 1972، ص 189ـ 209.
- د. علي إبراهيم، الدولة الفلسطينية وتحريف اليهود لقواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، السنة 42، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2000.
- د.محسن الشيشكلي، تغيرات الدول واتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (2) السنة (9)، الكويت، 1997.
- د.محمد ثامر، د. محمد أحمد حمد، الأهلية والشخصية القانونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (13)، العدد (2)، السنة 2011.
- د.ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية (دراسة قانونية لاتفاقيات نهر النيل)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (45)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 1989.

خامساً/المواثيق الدَّوليَّة:

1 ـ عهد عصبة الأمم عام 1919.

2 ـ ميثاق بريان كيلوج عام 1928.

3 ـ إعلان الجمهوريات التسعة عشر للنزاع بين بوليفيا وأرجواي عام 1932.

4 ـ اتفاقية تحريم الحروب لعام 1933.

5 ـ اتفاقية (مونتفديو) بحقوق الدول وواجباتها لعام 1933.

6 ـ إعلان التضامن والتعاون بين الدول الأمريكية لعام 1936.

7 ـ ميثاق الأمم المتحدة 1945.

8 ـ ميثاق جامعة الدول العربية 1945.

9 ـ ميثاق (بوغاتا) لمنظمة الدول الأمريكية لعام 1948.

10 ـ مقررات مؤتمر باندونغ عام 1955.

11 ـ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1963.

12 ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

13 ـ اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات عام 1978.

14 ـ إعلان (مانيلا) الصادر عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة عام 1982.

15 ـ اتفاقية فينا لخلافة الدول في الأموال والديون والمحفوظات 1983.

16 ـ اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في خلافة الدول الصادرة عن الأمم المتحدة عام 2000.

سادساً/القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة:

آ ـ قرارات الجمعية العامة:

- قرار الجمعية العامة رقم (1514) الصادر بالوثيقة الرسمية (A/RES/1514/1960).
- قرار الجمعية العامة رقم (1654) الصادر بالوثيقة الرسمية (A/RES/1654/1960).
- قرار الجمعية العامة رقم (1724) الصادر بالوثيقة الرسمية (A/RES/1724/1960).
- قرار الجمعية العامة رقم (1750) الصادر بالوثيقة الرسمية (A/RES/1750/1960).
- قرار الجمعية العامة رقم (2625) الصادر بالوثيقة الرسمية (A/RES/2625/1970).
- قرار الجمعية العامة رقم (2799) الصادر بالوثيقة الرسمية (A/RES/2799/1971).
- قرار الجمعية العامة رقم (2851) الصادر بالوثيقة الرسمية (A/RES/2851/1971).

- قرار الجمعية العامة رقم (2949) الصادر بالوثيقة الرسمية (A/RES/2949/1972).
- قرار الجمعية العامة رقم (3314) الصادر بالوثيقة الرسمية(A/RES/3314/1974).
- قرار الجمعية العامة رقم(59/34) الصادر بالوثيقة الرسمية(A/RES/59/34/2004).

ب ـ قرارات مجلس الأمن:

1 ـ قرار مجلس الأمن رقم (242) الصادر بالوثيقة الرسمية رقم (S/RES/242(1967.

2 ـ قرار مجلس الأمن رقم (250) الصادر بالوثيقة الرسمية رقم (S/RES/250(1968.

3 ـ قرار مجلس الأمن رقم (251) الصادر بالوثيقة الرسمية رقم (S/RES/251(1968.

4 ـ قرار مجلس الأمن رقم (252) الصادر بالوثيقة الرسمية رقم (S/RES/252(1968.

5 ـ قرار مجلس الأمن رقم (267) الصادر بالوثيقة الرسمية رقم (S/RES/267(1971.

6 ـ قرار مجلس الأمن رقم (298) الصادر بالوثيقة الرسمية رقم (S/RES/298(1971.

7 ـ قرار مجلس الأمن رقم (478) الصادر بالوثيقة الرسمية رقم (S/RES/478(1980

8 ـ قرار مجلس الأمن رقم (662) الصادر بالوثيقة الرسمية رقم (S/RES/662(1990.

9 ـ قرار مجلس الأمن رقم(833) الصادر بالوثيقة الرسمية رقم(S/RES/833(1993.

10 ـ قرار مجلس الأمن رقم (2334) الصادر بالوثيقة الرسمية رقم (S/RES/2334(2016

ج ـ فتاوى محكمة العدل الدَّوليَّة وقراراتها:

1 ـ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948 ـ 1991)، الحكم الصادر في قضية مينكويرز وإيكريهوس (فرنسا ـ بريطانيا)عام 1953، الصادر بالوثيقة الرسمية رقم(st/leg/ser.f/1)).

2 ـ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948 ـ 1991)، قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين (ألمانيا الاتحادية ـ الدنمارك)عام 1969، الصادر بالوثيقة الرسمية رقم(st/leg/ser.f/1)).

3 ـ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948 ـ 1991)، الرأي الاستشاري بالآثار القانونية المترتبة على تواجد جنوب إفريقيا في نامبيا عام 1971، الصادر بالوثيقة الرسمية رقم(st/leg/ser.f/1)).

4 ـ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948 ـ 1991)، الرأي الاستشاري بقضية الصحراء الغربية عام 1975، الصادر بالوثيقة الرسمية رقم/st/leg (ser.f/1)).

5 ـ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992 ـ 1996)، قرار رقم (75) في قضية النزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين (السلفادور ـ الهندوراس) عام 1992، الصادر بالوثيقة الرسمية رقم st/leg/ser.f/1/add.1)).

6 ـ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948 ـ 1991)، الحكم الصادر في قضية تيمور الشرقية بين (البرتغال ـ استراليا)عام 1995، الصادر بالوثيقة الرسمية رقمst/leg/ser.f/1)).

سابعاً/الوثائق الرَّسميَّة:

1 ـ قرار جمعية الدول الأطراف في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة المرقم (6) الصادر في 11/ حزيران/ 2010 بالوثيقة الرسمية (RC/Res/6).

ثامناً/المصادر الأجنبيَّة:

(1) C. Emanuelli, State Succession, Then and Now, With Special Reference to the Louisiana Purchase (1803) C, Louisiana Law Review, vol(63), 2003.

(2) Hurst Hannum, Legal Aspects of Self ـ Determination, Encyl opdia princetoniensis,

على شبكة الانترنت: https://pesd.princeton.edu/?q=node/254

(3) j.Maurice Arbour, secession and international law ـ som economic problems in relation to state succession, Cahiers de droit, HeinOnline, 19 C. de D. (285) 1978.

(4) Matthe W.C.R. Graven, The problem oF state Succession and the Identity oF state under International Law. Europen journal of interatonal law (9), 1998.

منشور على موقع الأنترنت Law, http:// www. ejil. org

(5) Nasty Marian VLĂDOIU, STATE SUCCESSION TO INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS UNDER THE INTERNATIONAL PUBLIC LAW, State successi, vol (1)jun, 2015.

(6) O. H. Thormodsgard Roger D. Moore, Recognition in International Law, Washington University Law Review, vol (12), 1927.

(7) Scott Minto, Wings Over Scotland ((Possessed under law)), 2013.

على موقع الأنترنت متاح WWW. Wings over Scotland. com.

تعالج الدراسة الآثار الناتجة عن خلافة الدول للحقوق والالتزامات بين الدولة السلف والدولة التي تخلفها، في حالات تبدل السيادة على إقليم دولة ما وما يترتب عليه من اثار قانونية وسياسية وتطبيقية في العلاقات الدولية ومصير المعاهدات والالتزامات الدولية بين السلف والخلف.

ان الدراسة تشمل الأصل الفلسفي والفقهي لتحديد الطبيعة القانونية للموضوع الذي كان وما يزال محل جدل، ويثير إشكاليات كُثر، على الرغم من وجود بعض النصوص القانونية الدولية التي عالجت جوانب من هذا الموضوع، ومحاور تطرح تساؤلات للمناقشة للبحث عن أجوبة منطقية، من ضمنها ما مدى التزام الدولة الخلف بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف، فهل تنقضي بحدوث أية حالة من حالات الخلافة، أم أنَّها تبقى نافذة في بعض الحالات؟ وهل ينتقل عبء الالتزام ببنود المعاهدة إلى الدولة الخلف؟ أم أنَّ هذا الالتزام يبقى على عاتق الدولة السلف فقط، وما مصير المعاهدة في زوال الشخصية القانونية للدولة السلف بشكل نهائي. ويمتد الامر للأموال والديون والمحفوظات، ومدى إمكانية انتقالها من الدولة السلف الى الدولة الخلف، وقيود هذا الانتقال، فضلا عن مصير جنسية رعايا الإقليم وتأثرها بعملية تبدل السيادة.



